مملكة البحرين

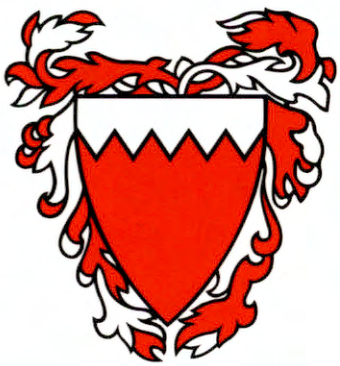

مجموعة التشريعات
الصادرة في مملكة البحرين
خلال الأعوام ١٩٨٨ ـ ٢٠٠١م

دائرة الشئون القانونية
٢٠٠٢م - ١٤٢٣ هـ
القسم السادس

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣
بإنشاء مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨،

وعلى قواعد التحكيم التي وضعتها لجنه الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦ والمرفقة كملحق بهذا القانون،

وعلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (اليونسترال) لعام ١٩٨٥،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول
إنشاء المركز واختصاصاته

مادة - ١ -

ينشأ بموجب هذا القانون مركز مستقل للتحكيم التجاري الدولي يسمى " مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي "، ويتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ويكون مقره في دولة البحرين وفي المكان المخصص له بمدينة المنامة.

مادة - ٢ -

يختص مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي (ويشار إليه فيما يلي بالمركز) بالتحكيم في كل نزاع تجاري يتفق طرفاه كتابة على تسويته بطريق التحكيم بواسطة هيئة التحكيم في المركز سواء ورد اتفاقهما في عقد أو في اتفاق مستقل ولو بعد نشوء النزاع بشرط أن يكون النزاع ذا طابع دولي وفقاً للتعريف الوارد في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (اليونسترال) لعام ١٩٨٥.

مادة - ٣ -

إذا اتفق الطرفان على رفع النزاع إلى مركز التحكيم المنشأ بموجب هذا القانون، خضعا لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦ والمرفقة كملحق بهذا القانون، ما لم ترد في اتفاقهما أحكام صريحة خلاف ذلك.

الفصل الثاني

إدارة المركز

مادة - ٤ -

يتولى إدارة المركز:

١ - مجلس التحكيم.

٢ - الأمين العام.

مادة - ٥ -

يشكل مجلس التحكيم في المركز من سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس ونائبه.

ويشترط فيمن يعين عضوا بمجلس التحكيم أن يكون من الأشخاص المشهود لهم دوليا بالمكانة والخبرة والكفاءة في التحكيم التجاري الدولي أو القانون الدولي العام أو القانون الدولي الخاص أو القانون التجاري المقارن عموما.

ويكون تعيين أعضاء مجلس التحكيم بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويختار المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.

وإذا خلا منصب الرئيس أو نائب الرئيس أو أحد أعضاء مجلس التحكيم لأي سبب فيتم اختيار خلفه بنفس الطريقة ليكمل مدة سلفه.

مادة - ٦ -

يتولى مجلس التحكيم كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة المركز، وله على الأخص ما يلي:

١ - سلطة تسمية وتعيين المحكمين بموجب أحكام المادة (١١) من هذا القانون.

٢ - الإشراف على سير التحكيم بالمركز، والمصادقة على قرارات التحكيم للتأكد من عدم وجود أسباب لإبطالها ومن عدم مخالفتها للنظام العام.

٣ - إصدار اللائحة الداخلية للمركز وتتضمن اللائحة الداخلية مختلف الأمور الإدارية والمالية الضرورية لأعمال المركز.

٤ - إصدار جدول بأتعاب المحكمين وفقاً لنص المادة (٣٩ فقرة ٢) من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦ والمرفقة كملحق بهذا القانون.

٥ - إصدار الميزانية السنوية للمركز.

٦ - إصدار التقرير السنوي عن أعمال المركز.

٧ - وإلى أن تصدر اللائحة الداخلية لمجلس التحكيم يجوز له إصدار قرارات وقتية تطبق بشأن ما يمكن أن تشمله اللائحة الداخلية من أحكام.

مادة - ٧ -

يجتمع مجلس التحكيم بدعوة من رئيسه، ومع ذلك يجوز لخمسة من الأعضاء دعوة المجلس للاجتماع للنظر في أمور هامة يرون عرضها عليه.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس، في حالة غيابه. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت رجح رأي الجانب الذي منه الرئيس أو نائب الرئيس، في حالة غيابه.

مادة - ٨ -

يكون للمركز أمين عام يعينه مجلس التحكيم.

ويتولى الأمين العام الأعمال الإدارية والمالية بالمركز تحت إشراف مجلس التحكيم ويمثل الأمين العام المركز في صلاته بالغير وأمام القضاء. ويجوز لمجلس التحكيم تفويض الأمين العام ببعض اختصاصاته.

ويحضر الأمين العام اجتماعات مجلس التحكيم دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

ويرأس الأمين العام موظفي المركز ويتولى حفظ أوراق الدعاوى بعد الحكم فيها وكافة أوراق ومستندات المركز.

مادة - ٩ -

تتكون موارد ميزانية المركز من:

١- ما يدفعه طرفا النزاع وكل من يتعامل مع المركز مقابل خدماته.

٢- ثمن بيع مطبوعات ودوريات المركز.

٣- الهبات والإعانات وأية موارد أخرى يوافق عليها مجلس التحكيم.

الفصل الثالث

قواعد التحكيم

مادة - ١٠ -

يقصد بقواعد التحكيم لمركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي تلك القواعد التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦ المرفقة كملحق بهذا القانون، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، وبمراعاة ما يلي:

١ - يتم تبليغ أمين عام المركز بكافة إجراءات التحكيم التي يتخذها الخصوم.

٢ - على الأمين العام إنشاء ملف خاص لكل دعوى يودع به كافة المكاتبات والأوراق الخاصة بهذه الدعاوى.

٣ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٦) من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦ والمرفقة كملحق بهذا القانون، تعقد هيئة التحكيم جلساتها عند نظر النزاع بمقر ومكان المركز في دولة البحرين.

ويجوز لها أن تقرر عقد بعض جلساتها خارج دولة البحرين، أو تكلف أحد أعضائها بإجراء معين خارج دولة البحرين، وذلك حسب ظروف كل دعوى، مع الأخذ في الاعتبار رغبة طرفي النزاع.

٤ - يكون إيداع المصروفات المنصوص عليها في المادة (٤١) بشأن إيداع المصروفات والواردة في قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦، في خزينة المركز، ويتم الإيداع وفقاً للإجراءات التي ينظمها المركز في هذا الشأن.

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة - ١١ -

إذا اتفق طرفا النزاع على تطبيق قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦ المرفقة كملحق بهذا القانون، وعلى الأخص المادة (٦ فقرة ٢) والمادة (٧) منها، على النزاع، فإن سلطة التعيين المنصوص عليها في تلك القواعد هي مجلس التحكيم في المركز، ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

كما يسرى هذا الحكم على أية سلطة تعيين للمحكمين في أي نظام قانوني آخر يختاره طرفا النزاع.

مادة - ١٢ -

تختص المحكمة الكبرى المدنية بإعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات الصادرة من هيئة التحكيم المشكلة بموجب أحكام هذا القانون. ويقوم المركز، بناء على طلب من صدر القرار لصالحه، ببذل كافة مساعيه لتنفيذه وفقاً لاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨.

مادة - ١٣ -

لا تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له على أي نزاع اختص المركز بنظره وفقاً لأحكام هذا القانون، إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع نصوصه.

مادة - ١٤ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ ٢٨ ذى القعدة ١٤١٣ هـ

الموافق ٢٠ مايـــــو ١٩٩٣ م

ملحق

للمرسوم بقانون رقم (٩) لسنه ١٩٩٣

بإنشاء مركز التحكيم التجاري الدولي

قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة

للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦

الفصل الأول - أحكام تمهيدية

نطاق التطبيق

المادة - ١ -

١ - إذا اتفق طرفا عقد كتابة [١] على إحالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلى التحكيم وفقاً لنظام التحكيم الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقاً لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق عليها الطرفان كتابة.

٢ - تنظم هذه القواعد التحكيم إلا إذا حدث تعارض بين قاعدة فيها ونص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته، إذ تكون الأرجحية عندئذ لذلك النص.

الإخطار وحساب المدد

المادة - ٢ -

١ - يعتبر بموجب هذه القواعد أي إخطار، ويشمل ذلك كل إشعار أو رسالة أو اقتراح، أنه قد تسلمه إذا سلم إلـــى المرسل إليه شخصيا أو في محل إقامته المعتادة أو في مقر عمله أو في عنوانه البريدي. وفي حالة تعذر التعرف على أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات المعقولة، يعتبر الإخطار قد تم تسلمه إذا سلم في آخر محل إقامة أو في آخر مقر عمل معروف للمرسل إليه، ويعتبر وقت تسلم الإخطار هو يوم تسليمه على أي نحو مما ذكر.

---

(١) نموذج لصياغة شرط التحكيم:

كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كما هي سارية المفعول حاليا.

ملحوظة: قد يرغب الطرفان في إضافة البيانات التالية:

(أ) تكون سلطة التعيين .. (اسم منظمة أو شخص). (ب) يكون عدد المحكمين.. (محكم واحد أو ثلاثة). (ج) يكون مكان التحكيم.. (مدينة أو بلد). (د) تكون اللغة (أو اللغات) التي تستخدم في إجراء التحكيم.

٢ - فيما يتعلق بحساب المدد وفقاً لهـــذه القواعـــد، تسري المدة من اليوم التالي لتسلم الإخطار أو الإشعار أو الرسالة أو الاقتراح، وإذا كان اليوم الأخير من المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو في مقـر عمله، امتدت المدة إلى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تقع خلالها.

إخطار التحكيم

المادة - ٣ -

١ - يرسل الطرف الذي يعتزم البدء في إجراءات التحكيم (ويطلق عليه فيما يلي اسم " المدعى ") إلى الطرف الآخر (ويطلق عليه فيما يلي اسم " المدعى عليه ") إخطار التحكيم.

٢ - تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعى عليه إخطار التحكيم.

٣ - يجب أن يشتمل إخطار التحكيم على ما يلي:

(أ) طلب بإحالة النزاع إلى التحكيم.

(ب) اسم كل طرف في النزاع وعنوانه.

(ج) إشارة إلى شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم الذي يستند إليه طلب التحكيم.

(د) إشارة إلى العقد الذي نشأ عنه النزاع أو الذي له علاقة به.

(هـ) الطابع العام للنزاع وبيان المبلغ الذي يقع عليه، إن وجد.

(و) الطلبات.

(ز) اقتراح بشـــأن عدد المحكمين (أي واحد أو ثلاثة) إذا لم يكن الطرفـــان قد اتفقا على هذا العدد من قبل.

٤ - يجوز أن يشتمل إخطار التحكيم أيضا على ما يلي:

(أ) المقترحـات المشـار إليها في الفقرة (١) من المادة (٦) بشأن تعيين محكم واحد وسلطة التعيين.

(ب) الإشعـار بتعيين المحكـم المشـار إليـه في المادة (٧).

(ج) بيان الدعوى المشار إليه في المادة (١٨).

النيابة والمساعدة

المادة - ٤ -

يجوز أن يختار الطرفان أشخاصا للنيابة عنهما أو لمساعدتهما. ويجب أن ترسل أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم كتابة إلى الطرف الآخر، ويجب أن يذكر في هـذه الرسالة ما إذا كان اختيارهم لغرض النيابة أو المساعدة.

الفصل الثاني - تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكمين

المادة - ٥ -

إذا لـم يكن الطرفان قد اتفقـا مسبقا علـى عدد المحكمين (أي محكم واحد أو ثلاثة) ولم يتفقا خلال خمسة عشر يومـا مـن تاريـخ تسلم المدعى عليه إخطار التحكيم على ألا يـكون ثمة إلا محكم واحد فقط، وجب أن تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين.

تعيين المحكمين (المواد من ٦ إلى ٨)

المادة - ٦ -

١ - عندما يتعلق الأمر بتعيين محكم واحد، يجوز لكل من الطرفين أن يقترح على الآخر ما يلي:

(أ) إسم شخص واحد ليكون المحكم الوحيد أو أسماء جمله أشخاص يمكن اختيار المحكم الواحد من بينهم.

(ب) اسم مؤسسة واحدة أو أسماء عدة مؤسسات أو إسم شخص واحد أو أسماء جملة أشخاص يمكن اختيار سلطة التعيين من بينها أومن بينهم، وذلك إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة تعيين.

٢ - إذا إنقضى ثلاثون يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين اقتراحا قدم وفقاً للفقرة الأولى دون أن يتفق الطرفان على تعيين المحكم الوحيد، تولت تعيينه سلطة التعيين التي اتفق الطرفان على تسميتها، فإذا لم يكن الطرفان قد إتفقا على تسمية سلطة تعيين، أو إذا إمتنعت السلطة التي اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم، أو لم تتمكن من إتمام تعيينه خلال ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب الذي قدمه إليها أحد الطرفين في هذا الشأن، جاز لكل من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي تسمية سلطة تعيين.

٣ - تـقوم سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الطرفين، بتعيين محكم واحد في أقرب وقت ممكن، وتتبع في هذا التعيين طريقة القوائم وفقاً للإجراءات التالية، إلا إذا إتـفق الطرفـان علـى إستبعاد هذه الطريقة، أو رأت سلطة التعيين، بما لها من سلطة تقديرية، أن إستعمالها لا يناسب ظروف الحال.

(أ) ترسل سلطة التعيين إلى الطرفين، بناء على طلب أحدهما، نسخة متطابقة من قائمة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل.

(ب) لكل من الطرفين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم هذه القائمة، أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد شطب الإسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة حسب الترتيب الذي يفضله.

(ج) بعد انقضاء المدة المذكورة في الفقرة السابقة، تعين سلطة التعيين المحكم الواحد من بين الأسماء التي إعتمدها الطرفان في القائمتين اللتين أعيدتا إليها وبمراعاة ترتيب الأفضلية الذي أوضحه الطرفان.

(د) إذا تعذر، لسبب ما، تعيين المحكم الوحيد بإتباع هذه الإجراءات، كان لسلطة التعيين، أن تمارس سلطتها التقديرية في تعيينه.

٤ - تراعى سلطة التعيين، وهي بصدد اختيار المحكم، الاعتبارات التي من شأنها ضمان اختيار محكم مستقل ومحـــايد، وأن تأخذ بعين الاعتبار أنه من المستحسن أن يكون المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع.

المادة - ٧ -

١ - عندما يراد تعيين ثلاثة محكمين، يختار كل طرف محكما واحدا، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث وهو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.

٢ - إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر باختيار محكم ولم يقم هذا الأخير، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الإخطار، بإخطار الطرف الأول بالمحكم الذي اختاره فإنه:

(أ) يجوز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين التي سبق أن إتفق الطرفان على تسميتها أن تتولى تعيين المحكم الثاني أو.

(ب) إذا لم يسبق للطرفين الاتفاق على تسمية سلطة تعيين أو إذا امتنعت سلطة التعيين التي إتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم أو لم تتمكن من إتمام تعيينه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب الذي قدمه إليها أحد الطرفين في هذا الشأن، جاز للطرف الأول أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي تسمية سلطة التعيين، وله عندئذ أن يطلب من سلطة التعيين التي تمت تسميتها على هذا النحو تعيين المحكم الثاني. وفي كلتا الحالتين لسلطة التعيين ممارسة سلطتها التقديرية في تعيين المحكم.

٣ - إذا إنقضى ثلاثون يوما من تاريخ تعيين المحكم الثانـــي دون أن يتفق المحكمان على إختيار المحكم الرئيسي، تولت سلطة التعيين اختيار هذا المحكم بإتباع نفس الطريقـــة التـــي يعين بها المحكم الفرد بمقتضى المادة (٦).

المادة - ٨ -

١ - عندما يطلب من سلطة التعيين إختيار محكم وفقاً لأحكام المادة (٦) أو المادة (٧)، يجب على الطرف الذي يقدم الطلب أن يرسل إلى سلطة التعيين صورة من إخطار التحكيم، وصورة من العقد الذي نشأ عنه أو تعلق به النزاع، وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن مدرجا في العقد، ولسلطة التعيين أن تطلب من كل من الطرفين تقديم أية معلومات تبدو ضرورية لممارسة وظيفتها.

٢- عند ترشيح اسم شخص أو أسماء أشخاص لتعيينهم كمحكمين، يجب ذكر أسمائهم كاملة وعناوينهم وجنسياتهم، مع بيان مؤهلاتهم.

رد المحكمين (المواد من ٩ - ١٢)

المادة - ٩ -

يجب على من يرشح ليكون محكما أن يصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شأنها احتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله، وعلى المحكم بعد تعيينه أو اختياره التصريح بمثل هذه الظروف لطرفي النزاع إلا إذا كان قد سبق أن أحاطهما علما بها.

المادة - ١٠ -

١ - يجوز رد المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلا له.

٢ - لا يجوز لأي من طرفي النزاع رد المحكم الذي اختاره إلا لأسباب لم يتبينها إلا بعد أن تم تعيين هذا المحكم.

المادة (١١)

١ - على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يرسل إخطار بطلب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بتعيين هذا المحكم أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالظروف المذكورة في المادتين (٩ و١٠).

٢ - يخطر الطرف الآخر والمحكم المطلوب رده والعضوان الآخران في هيئة التحكيم بطلب الرد، ويكون الإخطار كتابة، وتبين فيه أسباب الرد.

٣ - عندما يطلب أحد الطرفين رد محكم، يجوز للطرف الآخر الموافقة على الرد، كما يجوز للمحكم الذي طلب رده التنحي عن نظر الدعوى. ولا تعتبر هذه الموافقة أو التنحي إقرارا ضمنيا بصحة الأسباب التي يستند إليها طلب الرد. وفي كلتا الحالتين تتبع في تعيين المحكم البديل كل الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٦ و٧ ولو لم يمارس أحد الطرفين أثناء إجراءات تعيين المحكم الذي طلب رده حقه في هذا التعيين أو الاشتراك فيه.

المادة - ١٢ -

١ - إذا لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد ولم يتنح المحكم المطلوب رده عن نظر الدعوى، فإن القرار في طلب الرد يصدر على النحو التالي:

(أ) إذا كان تعيين المحكم قد قامت به سلطة التعيين، فهي التي تصدر القرار.

(ب) إذا لم يكن التعيين قد قامت به سلطة التعيين ولكن سبق تسمية مثل هذه السلطة، فهي التي تصدر القرار.

(ج) في جميع الحالات الأخرى يصدر القرار من سلطة التعيين التي تتم تسميتها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦).

٢ - إذا قررت سلطة التعيين رد المحكم، وجب تعيين أو اختيار محكم آخر بدلا منه وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ بشأن تعيين أو اختيار محكم. أما إذا تضمنت هذه الإجراءات تسمية سلطة تعيين، فيجب أن تقوم بتعيين المحكم البديل سلطة التعيين التي بتت في طلب الرد.

تبديل المحكم

المادة - ١٣ -

١ - في حالة وفاة أحد المحكمين أو استقالته أثناء إجراءات التحكيم، يعين أو يختار محكم أخر بدلا منه بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ التي كانت واجبة التطبيق على تعيين أو اختيار المحكم الجاري تبديله.

٢ - في حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دونه والقيام بها، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة بشأن رد المحكمين وتبديلهم.

إعادة سماع المرافعات الشفوية في حالة تبديل محكم

المادة - ١٤ -

إذا اقتضى الأمر وفقاً للمواد من ١١ إلى ١٣ تبديل المحكم الوحيد أو المحكم الرئيسي، وجب إعادة سماع المرافعات الشفوية التي سبق تقديمها، وإذا تعلق الأمر بتبديل أي محكم آخر، فإن قرار إعادة سماع المرافعات السابقة يترك لتقدير هيئة التحكيم.

الفصل الثالث - إجراءات التحكيم

أحكام عامة

المادة - ١٥ -

١ - مع مراعاة أحكام هذه القواعد، لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما في جميع مراحل الإجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته.

٢ - تعقد هيئة التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين في أية مرحلة من الإجراءات جلسات لسماع شهادة الشهود بما في ذلك الشهود الخبراء أو لسماع المرافعات الشفوية، فإذا لم يتقدم أي من الطرفين بمثل هذا الطلب، فإن هيئة التحكيم تقرر ما إذا كان من الأوفق عقد تلك الجلسات أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات.

٣ - الوثائق أو المعلومات التي يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم يجب أن يرسلها هذا الطرف في نفس الوقت إلى الطرف الآخر.

مكان التحكيم

المادة - ١٦ -

١ - إذا لم يتفق الطرفان على مكان إجراء التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان مع مراعاة ظروف التحكيم.

٢ - لهيئة التحكيم تعيين محل إجراء التحكيم داخل الدولة التي اتفق عليها الطرفان، ولها سماع شهود وعقد اجتماعات للمداولة بين أعضائها في أي مكان تراه مناسبا مع مراعاة ظروف التحكيم.

٣ - لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا لمعاينة بضائع أو أموال أخرى أو لفحص مستندات، ويجب إخطار الطرفين بوقت كاف قبل ميعاد هذه المعاينات أو الفحوص ليتمكنا من الحضور وقت إجرائها.

٤ - يصدر قرار التحكيم في مكان إجراء التحكيم.

اللغة

المادة - ١٧ -

١ - مع مراعاة ما قد يتفق عليه الطرفان، تبادر هيئة التحكيم إثر تشكيلها إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات، ويسرى هذا التعيين على بيان الدعوى وبيان الدفاع وكل بيان مكتوب آخر.

كما يسري على اللغة أو اللغات التي تستخدم في جلسات سماع المرافعات الشفوية إن عقدت مثل هذه الجلسات.

٢ - لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق بالوثائق التي تقدم بلغاتها الأصلية مع بيان الدعوى أو بيان الدفاع وبالوثائق أو المستندات التكميلية التي تقدم أثناء الإجراءات، ترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة

المادة - ١٨ -

١ - فيما عدا الحالة التي يتضمن فيها إخطار التحكيم بيان الدعوى، يجب أن يرسل المدعي، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين، بيانا مكتوبا بدعواه، وترفق بهذا البيان صورة من العقد وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن هذا الاتفاق واردا في العقد.

٢ - يجب أن يشتمل بيان الدعوى على البيانات التالية:

(أ) اسم المدعى واسم المدعى عليه وعنوان كل منهما.

(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى.

(ج) المسائل موضوع النزاع.

(د) الطلبات.

ويجوز للمدعي أن يرفق ببيان دعواه كل الوثائق التي يعتقد أن لها صلة بالدعوى أو أن يشير في البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها.

بيان الدفاع

المادة - ١٩ -

١ - يجب أن يرسل المدعى عليه، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، إلى المدعى وإلى كل واحد من المحكمين، بيانا مكتوبا بالرد على بيان الدعوى.

٢ - يجب أن يشتمل البيان ردا على ما جاء ببيان الدعوى بشأن المسائل المذكورة في البنود (ب) و (ج) و(د) (من الفقرة ٢ من المادة ١٨) ويجوز للمدعى عليه أن يرفق ببيان الدفاع الوثائق التي يستند إليها في دفاعه أو أن يشير في البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها.

٣ - للمدعى عليه أن يقدم في بيان الدفاع، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا قررت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر هذا التأخير، طلبات عارضة ناشئة عن نفس العقد أو أن يتمسك بحق ناشئ عن نفس العقد بقصد الدفع بالمقاصة.

٤ - تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٨) على الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى عليه وعلى الحقوق التي يتمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة.

تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع

المادة (٢٠)

يجوز لكل من الطرفين خلال إجراءات التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب إجازة التعديل لتأخر وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عنه من ضرر للطرف الآخر أو لأية ظروف أخرى. ومع ذلك، لا يجوز إدخال تعديلات على طلب يكون من شأنها إخراج هذا الطلب بعد تعديله عن نطاق شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

المادة (٢١)

١ - هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص على الفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها، وتدخل في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق.

٢ - تختص هيئة التحكيم بالفصل في وجود أو صحة العقد الذي يكون شرط التحكيم جزءا منه، وفي حكم المادة (٢١)، يعامل شرط التحكيم الذي يكون جزءا من عقد وينص على إجراء التحكيم وفقاً لهذا النظام بوصفه اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى، وكل قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم.

٣ - يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات العارضة في حالة وجود مثل هذه الطلبات.

٤ - بوجه عام، تفصل هيئة التحكيم في الدفع بعدم إختصاصها بوصفه مسألة أولية، ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الاستمرار في الإجراءات وأن تفصل في الدفاع بعدم الاختصاص في قرارها النهائي.

البيانات المكتوبة الأخرى

المادة - ٢٢ -

تعين هيئة التحكيم البيانات المكتوبة، بالإضافة إلى بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي يجب على الطرفين تقديمها أو يجوز لهما تقديمها، وتحدد ميعاد تقديم هذه البيانات.

المدد

المادة - ٢٣ -

يجب ألا تتجاوز المدد التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة(بما في ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوما، ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم مد المدة إذا رأت مبررا لذلك.

أدلة الإثبات والمرافعات الشفوية (المادتان ٢٤، ٢٥)

المادة (٢٤)

١ - يقع على كل من الطرفين عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.

٢ - لهيئة التحكيم أن تطلب - إذا استصوبت ذلك - من أحد الطرفين أن يقدم إليها وإلى الطرف الآخر، خلال المدة التي تحددها، ملخصا للوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها لتأييد الوقائع المتنازع عليها والمبينة في بيان دعواه أو بيان دفاعه.

٣ - لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدما، خلال المدة التي تحددها، وثائق أو مستندات أو أية أدلة أخرى.

المادة - ٢٥ -

١ - في حالة المرافعة الشفوية، تبلغ هيئة التحكيم الطرفين قبل جلسة المرافعة بوقت كاف بتاريخ انعقاد الجلسة وموعدها ومكانها.

٢ - إذا تقرر سماع شهود، يقوم كل طرف بإبلاغ هيئة التحكيم والطرف الآخر، قبل انعقاد جلسة أداء الشهادة بخمسة عشر يوما على الأقل، بأسماء الشهود الذين يعتزم تقديمهم وعناوينهم والمسائل التي سيدلى هؤلاء الشهود بشهادتهم فيها واللغات التي سيستخدمونها في أداء الشهادة.

٣ - تعقد هيئة التحكيم ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفوية التي تقدم في جلسة المرافعة ويعمل محضر لاجتماعها، وذلك إذا رأت أن ظروف الدعوى تقتضي عمل الترجمة أو المحضر، أو إذا أبلغها الطرفان قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل برغبتهما في عملهما.

٤ - تكون جلسات المرافعة الشفوية وسماع الشهود مغلقة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو أي عدد من الشهود الخروج من قاعة الجلسة أثناء إدلاء شهود آخرين بشهاداتهم، ولها حرية تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود.

٥ - يجوز أيضا تقديم الشهادة في صورة بيانات مكتوبة تحمل توقيعات الشهود.

٦ - هيئة التحكيم هي التي تقرر قبول الأدلة المقدمة أو رفضها، ووجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى أو انتفاء هذه الصلة، وأهمية الدليل المقدم.

التدابير الوقائية المؤقتة

المادة - ٢٦ -

١ - لهيئة التحكيم أن تتخذ، بناء على طلب أحد الطرفين، ما تراه ضروريا من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع، بما في ذلك إجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها، كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع السلع القابلة للتلف.

٢ - يجوز أن تتخذ التدابير المؤقتة في صورة قرار تحكيم مؤقت، ولهيئة التحكيم أن تشترط تقديم كفالة لتغطية نفقات التدبير المؤقت.

٣ - الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين إلى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم أو نزولا عن الحق في التمسك به.

الخبراء

المادة - ٢٧ -

١ - يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها، وترسل إلى الطرفين صورة من التفويض الذي أسند إلى الخبير كما حددته هيئة التحكيم.

٢ - يقدم الطرفان إلى الخبير المعلومات المتصلة بالنزاع ويمكناه من فحص أو معاينة ما يطلبه منهما من وثائق أو بضائع تتصل بالنزاع. وكل خلاف بين أحد الطرفين والخبير بشأن صحة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب تقديمها بالنزاع يرفع إلى هيئة التحكيم للفصل فيه.

٣ - ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير أثر تسلمها منه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة لكل منهما لإبداء رأيه في التقرير كتابة. ولكل من الطرفين الحق في طلب فحص أية وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.

٤ - يجوز بعد تقديم تقرير الخبير وبناءً على طلب أي من الطرفين سماع أقوال هذا الخبير في جلسة تتاح للطرفين فرصة حضورها واستجواب الخبير. ويجوز لكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة شهودا من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع، وتطبق بالنسبة لهذا الإجراء أحكام المادة (٢٥).

التخلـــف

المادة - ٢٨ -

١ - إذا تخلف المدعى دون عذر مقبول عن تقديم بيان دعواه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم. وإذا تخلف المدعى عليه دون عذر مقبول عن تقديم بيان دفاعه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمرا باستمرار إجراءات التحكيم.

٢ - إذا دعى أحد الطرفين على وجه صحيح وفقاً لإحكام هذا النظام إلى حضور إحدى جلسات المرافعات الشفوية وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول جاز لهيئة التحكيم الأمر بالاستمرار في إجراءات التحكيم.

٣ - إذا طلب من أحد الطرفين على وجه صحيح تقديم وثائق للإثبات وتخلف دون عذر مقبول عن تقديمها خـــلال المدة المحددة لذلك، جاز لهيئة التحكيم إصدار قرار التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها.

إنهاء المرافعة

المادة - ٢٩ -

١ - لهيئة التحكيم أن تستفسر من الطرفين عما إذا كان لديهما أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرون لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها، فإذا كان الجواب نفيا، جاز لهيئة التحكيم إن تعلن إنهاء المرافعة.

٢ - لهيئة التحكيم أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين، إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة ذلك نظرا لوجود ظروف استثنائية.

التنازل عن حق التمسك بهذا النظام

المادة (٣٠)

الطرف الذي يعلم أن حكما من أحكام هذه القواعد أو شرطا من شروطها قد تمت مخالفتها ويستمر مع ذلك في التحكيم دون أن يبادر إلى الاعتراض على هذه المخالفة يعتبر أنه قد تنازل عن حقه في الاعتراض.

الفصل الرابع - قرار التحكيم

القرارات

المادة - ٣١ -

١ - في حالة وجود ثلاثة محكمين، تصدر هيئة التحكيم القرارات أو الأحكام الأخرى بأغلبية المحكمين.

٢ - فيما يتعلق بمسائل الإجراءات، يجوز أن يصدر القرار من المحكم الرئيسي وحده إذا لم تتوافر الأغلبية أو أجازت هيئة التحكيم ذلك، ويكون هذا القرار قابلا لإعادة النظر من قبل هيئة التحكيم إذا قدم إليها مثل هذا الطلب.

شكل قرار التحكيم وأثره

المادة - ٣٢ -

١ - يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر، بالإضافة إلى قرار التحكيم النهائي، قرارات تحكيم مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية.

٢ - يصدر قرار التحكيم كتابة، ويكون نهائيا وملزما للطرفين. ويتعهد الطرفان بالمبادرة إلى تنفيذه دون تأخير.

٣ - يجب أن تسبب هيئة التحكيم القرار، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم تسبيبه.

٤ - يوقع المحكمون القرار، ويجب أن يشتمل على تاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه. وإذا كان عدد المحكمين ثلاثة ولم يوقع أحدهم، وجب أن يبين في القرار أسباب عدم التوقيع.

٥ - لا يجوز نشر قرار التحكيم إلا بموافقة كلا الطرفين.

٦ - ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من قرار التحكيم موقعة من المحكمين.

٧ - إذا كان قانون التحكيم في الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم يستلزم إيداع القرار أو تسجيله، وجب أن تنفذ هيئة التحكيم هذا الالتزام خلال المدة التي يحددها القانون.

القانون الواجب التطبيق
والحكم غير المقيد بأحكام القانون

المادة - ٣٣ -

١ - تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القانون الذي يعينه الطرفان، فإذا لم يتفقا على تعيين هذا القانون، وجب أن تطبق هيئة التحكيم القانون الذي تعينه قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها الواجبة التطبيق في الدعوى.

٢ - لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدل والانصاف أو كحكم غير مقيد بأحكام القانون إلا إذا أجازها الطرفان في ذلك صراحة وكان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم يجيز هذا النمط من التحكيم.

٣ - وفي جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لشروط العقد وبمراعاة الأعراف التجارية السارية على المعاملة.

التسوية الودية وغيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم

المادة - ٣٤ -

١ - إذا اتفق الطرفان قبل صدور قرار التحكيم على تسوية تنهي النزاع، كان لهيئة التحكيم، إما أن تصدر أمرا بإنهاء الإجراءات، وإما أن تثبت التسوية، بناء على طلب الطرفين وموافقتها على هذا الطلب، في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها، ولا إلزام على هيئة التحكيم بتسبيب مثل هذا القرار.

٢ - إذا حدث قبل صدور قرار التحكيم أن صار الاستمرار في إجراءات التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلا لأي سبب غير ما ذكر في الفقرة (١)، وجب أن تخطر هيئة التحكيم الطرفين بعزمها على إصدار قرار بإنهاء الإجراءات، ولهيئة التحكيم سلطة إصدار مثل هذا القرار، إلا إذا اعترض على إصداره أحد الطرفين لأسباب جدية.

٣- ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة موقعة من المحكمين من الأمر بإقفال إجراءات التحكيم أو من قرار التحكيم بشروط متفق عليها. وتسرى في حالة إصدار قرار تحكيم بشروط متفق عليها الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٣٢ .

تفسير قرار التحكيم

المادة - ٣٥ -

١ - يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب، تفسير قرار التحكيم.

٢ - يُعطى التفسير كتابة خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسلم الطلب، ويعتبر التفسير جزءا من قرار التحكيم وتسري عليه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ٣٢ .

تصحيح قرار التحكيم

المادة - ٣٦ -

١ - يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب، تصحيح ما قد يكون قد وقع في قرار التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة، ويجوز لهيئة التحكيم أن تجرى مثل هذا التصحيح من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إرسال قرار التحكيم إلى الطرفين.

٢ - يكون هذا التصحيح كتابة، وتسرى في شأنه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ٣٢ .

قرار التحكيم الإضافي

المادة - ٣٧ -

١ - يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشـــرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب، أن تصدر قرار تحكيم إضافي استجابة لطلبات كانت قد قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها.

٢ - إذا رأت هيئـة التحكيم أن لطلـب القرار الإضافي ما يبرره وإنه من الممكن تصحيح الاغفال الذي وقع دون حاجة إلى مرافعات جديدة أو تقديم أدلة أخرى ، وجب أن تكمل قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب.

٣ - تسرى على القرار الإضافي الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ٣٢ .

المصروفات (المواد من ٣٨ إلى ٤٠)

المادة - ٣٨ -

تحـدد هيئـة التحكيـم في قرارهـا مصروفـات التحكيـم ولا يشمـل مصطلح " المصروفـــات " إلا ما يلي:

أ) أتعاب المحكمين، وتتولى هيئة التحكيم تقدير هذه الأتعاب بنفسها وفقاً لأحكام المادة ٣٩، وتبين ما يخص كل محكم على حدة من هذه الأتعاب.

ب) نفقات انتقال المحكمين وغيرها من النفقات التي يتحملونها.

ج) مصروفات الخبرة وغيرها من المساعدة التي تطلبها هيئة التحكيم.

د) نفقات انتقال الشهود وغيرها من النفقات التي يتحملونها إلى القدر الذي تعتمده هيئة التحكيم من هذه النفقات.

هـ) مصروفات النيابة القانونية والمساعدة القانونية التي تحملها الطرف الذي كسب الدعوى، شريطة أن تطلب هذه المصرفات أثناء إجراء التحكيم، وألا يتجاوز مبلغها القدر الذي تراه هيئة التحكيم معقولا.

و) أي أتعاب ومصروفات لسلطة التعيين، وكذلك مصـــروفات الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي.

المادة - ٣٩ -

١ - يجـب أن يكـون المبلـغ الـــذي يقدر نظير أتعاب المحكمين معقولا، وأن يراعى في تقديره حجم المبالغ التي يدور حولها النزاع، ومدى تعقيد الدعوى، والوقت الذي صرفه المحكمون في نظرها وغير ذلك من الظروف المرتبطة بها.

٢ - إذا كانت تسمية سلطة التعيين قد تمت باتفاق الطرفين أو من قبل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي وكانت سلطة التعيين هذه قد أصدرت جـدولا بأتعاب المحكمين في القضـايا الدولية التي تتولى إدارتها،

وجب أن تأخذ هيئة التحكيم، وهى بصدد تقدير أتعابها، هذا الجدول في اعتبارها، وذلك إلى الحد الذي تراه منـــاسبا في ظروف تلك الدعوى.

٣ - إذا لم تكن سلطة التعيين هذه قد أصدرت جدولا بأتعاب المحكمين في القضايا الدولية، جاز لكل من الطرفين، في أي وقت، أن يطلب من سلطة التعيين تقديم بيان توضح فيه الأسس التي تتبع عادة في تقدير الأتعاب في القضايا الدولية التي تتولى اختيار المحكمين فيها، فإذا قبلت سلطة التعيين تقديم هذا البيان، وجب أن تأخذ هيئة التحكيم بعين الاعتبار المعلومات الواردة به وهي بصدد تقدير أتعابها، وذلك إلى الحد الذي تراه مناسبا في ظروف الدعوى.

٤ - فـــي الحالتـين المذكورتين في الفقرتـــين ٢ و ٣، لا يجوز لهيئة التحكيم أن تجرى تقدير أتعابها إلا بعد استشارة سلطـــة التعيين، وذلك إذا طلـب أحد الطرفين هذه الاستشارة وقبلت سلطة التعيين تقديمها، ولسلطة التعيين عندما يطلب منها الرأي أن تبدى لهيئة التحكيم ما تراه مناسبا من ملاحظات بشأن تقدير الأتعاب.

المادة - ٤٠ -

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية، تقع مصروفـــات التحكيم - في الأصل - على عاتق الطرف الذي يخسر الدعوى، ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بتوزيـــع أي مصروف منها بين الطرفين إذا استصوبت ذلك، آخذة في نظر الاعتبار ظروف الدعوى.

٢ - فيمـــا يتعلـق بمصروفـات النيابة القانونيـــة والمساعـــدة القانونيـــة المشـــار إليها في البند (هـ) من المادة ٣٨، لهيئة التحكيم، مع مراعاة ظروف الدعوى، حرية تعيين الطرف الذي يتحمل هذه المصروفات أو الأمر بتوزيعها بين الطرفين إن استصوبت ذلك.

٣ - عندما تصدر هيئة التحكيم أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم أو قرار تحكيم بشروط متفق عليها، يجب أن تحدد مصروفات التحكيم المشار إليها في المادة ٣٨ وفي الفقرة الأولى من المادة ٣٩ في نص الأمر أو القرار.

٤ - لا يجوز لهيئة التحكيم أن تتقاضى أتعابا اضافية نظير تفسير قرارها أو تصحيحه أو إكماله وفقا لأحكام المواد من ٣٥ إلى ٣٧ .

إيداع المصروفات

المادة - ٤١ -

١ - لهيئة التحكيم، اثر تشكيلها، أن تطلب من الطرفين إيداع مبلغين متساويين كمقدم للمصروفات المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣٨ .

٢ - لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين أثناء إجراءات التحكيم، إيداع مبالغ تكميلية.

٣ - في الحالة التي تكون فيها تسمية سلطة التعيين قد تمت باتفاق الطرفين، وفي حالة تسمية هذه السلطة من قبل الأمين العام لمحكمه التحكيم الدائمة بلاهاي، لا يجوز لهيئة التحكيم تقدير مبالغ الودائع أو الودائع التكميلية إلا بعد استشارة سلطة التعيين، وذلك إذا طلب أحد الطرفين هذه الاستشارة وقبلت سلطة التعيين تقديمها،

ولسلطة التعيين عندما يطلب منها الرأي أن تبدى لهيئة التحكيم ما تراه مناسبا من ملاحظات بشأن تقدير هذه الودائع والودائع التكميلية.

٤ - إذا لم تدفع مبالغ الودائع المطلوبة كاملة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم طلب الإيداع وجب أن تخطر هيئة التحكيم الطرفين بذلك ليقوم أحدهما بدفع المبالغ المطلوبة، فإذا لم يدفعها أي منهما جاز لهيئة التحكيم الأمر بوقف إجراءات التحكيم أو إنهائها.

٥ - تقدم هيئة التحكيم إلى الطرفين بعد إصدار قرار التحكيم حسابا بالودائع التي تسلمتها وترد إليهما الرصيد الذي لم يتم إنفاقه.

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٦
بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣
بإنشاء مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد أخذ رأى مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يضاف إلى المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي فقرتان جديدتان، نصهما الآتي:

وللمقر حرمته، فلا يجوز بالنسبة له اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية إلا بالقدر اللازم للمحافظة على سلامة وأمن الدولة، وذلك بعد التشاور مع رئيس مجلس التحكيم في المركز أو نائبه في حالة غيابه.

ويعفى مقر المركز وأمواله، وموجوداته من أية ضرائب أو رسوم جمركية.

المادة الثانية

يستبدل بالفقرة الأولى من المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي:

يشكل مجلس التحكيم من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على عشرة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائبه.

المادة الثالثة

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٥) مكرر، نصها الآتي:

يتمتع أعضاء مجلس التحكيم والمحكمون الذين يعينهم المجلس أو يختارهم أطراف النزاع بالمزايا والحصانات الآتية:

أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو اعتقالهم أو حجز أمتعتهم الشخصية أثناء وجودهم في دولة المقر فيما يصدر منهم لأداء عملهم.

ب) الحصانة القضائية فيما يصدر منهم لأداء عملهم.

ج) حق الحصول على التأشيرات اللازمة لهم ولعائلتهم بناءً على طلب من مركز التحكيم.

د) التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع.

هـ) الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية.

ولا تسري أحكام الفقرات السابقة باستثناء الفقرة (ب) من هذه المادة على أعضاء مجلس التحكيم أو المحكمين من مواطني دولة المقر.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٦ محرم ١٤١٧ هـ

الموافق ١٢ يونيو ١٩٩٦ م

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤
بإصدار قانون التحكيم التجاري الدولي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي،

وعلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ المرافق لهذا القانون على كل تحكيم تجاري دولي لم يتفق طرفاه على إخضاعه لقانون آخر.

المادة الثانية

لا تسرى أحكام الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بشأن التحكيم، على أي تحكيم تجاري دولي يخضع لأحكام هذا القانون، كما لا تسرى على هذا التحكيم أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الأخرى إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع نصوص هذا القانون.

المادة الثالثة

تختص محكمة الإستئناف العليا المدنية بأداء الوظائف التي أشارت إليها المادة " ٦ " من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ المرافق لهذا القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تـنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ ٩ ربيع الأول ١٤١٥ هـ

الموافق ١٦ أغسطـس ١٩٩٤ م

القانون النموذجي
للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥

الفصل الأول
أحكام عامة
المادة (١)
نطاق التطبيق

١ - مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في دولة البحرين تنطبق أحكام هذا القانون على التحكيم التجاري الدولي، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاعه لقانون آخر.

٢ - باستثناء أحكام المواد " ٨، ٩، ٣٥، ٣٦ " تنطبق أحكام هذا القانون، فقط إذا كان مكان التحكيم واقعا داخل دولة البحرين.

٣ - يكون التحكيم دوليا:

أ - إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم - وقت إبرام ذلك الاتفاق - واقعا في دولتين مختلفتين، أو

ب - إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين:

" ١ " مكان التحكيم إذا كان محددا في اتفاق التحكيم أو طبقا له.

" ٢ " أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به، أو

ج - إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.

٤ - لأغراض الفقرة ٣ من هذه المادة:

أ - إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مقر عمل، فتكون العبرة بمقر العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم.

ب - إذا لم يكن لأحد الطرفين مقر عمل فتكون العبرة بمحل إقامته المعتاد.

٥ - ويكون التحكيم تجاريا إذا كان موضوعه يتعلق بالعلاقات الطبيعية التجارية تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، والعلاقات ذات الطبيعة التجارية تشمل دون حصر المعاملات التالية: أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها، اتفاقات التوزيع، التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية، إدارة الحقوق لدى الغير، التأجير الشرائي، تشييد المصانع، الخدمات الاستشارية، الأعمال الهندسية، إصدار التراخيص، الاستثمار، التمويل، الأعمال المصرفية، التأمين، اتفاق أو امتياز الاستغلال، المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري، نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا، أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

٦ - لا يمس هذا القانون أي قانون آخر معمول به في دولة البحرين لا يجوز بمقتضاه تسوية منازعات معينة بطريق التحكيم، أو لا يجوز عرض منازعات معينة على التحكيم إلا طبقا لأحكام أخرى غير أحكام هذا القانون.

المادة (٢)

التعاريف وقواعد التفسير

لأغراض هذا القانون:

(أ) " التحكيم " يعني أي تحكيم سواء تولته مؤسسة تحكيم دائمة أم لا.

(ب) " هيئة التحكيم " تعني مُحَكّما فرداً أو فريقاً من المُحَكّمين.

(ج) " المحكمة " تعني هيئة أو جهازاً من النظام القضائي لدولة ما.

(د) حيثما يترك حكم من أحكام هذا القانون، باستثناء المادة " ٢٨ "، للطرفين حرية البت في قضية معينة، تكون هذه الحرية شاملة حق الطرفين في تفويض طرف ثالث يمكن أن يكون مؤسسة في القيام بهذا العمل.

(هـ) حيثما يشير حكم من أحكام هذا القانون إلى أن الطرفين قد اتفقا أو يمكن أن يتفقا أو يشيرا بأي صورة أخرى إلى اتفاق بين الطرفين، يشمل هذا الاتفاق أي قواعد تحكيم يشار إليها في هذا الاتفاق.

(و) حيثما يشير نص من نصوص هذا القانون، بخلاف نص المادة " ٢٥ (أ) " والفقرة ٢ (أ) من المادة " ٣٢ "، إلى دعوى، ينطبق النص أيضا على الدعوى المضادة، وحيثما يشير نص الحكم إلى دفاع فانه ينطبق أيضا على الرد على هذه الدعوى المضادة.

المادة (٣)

تسلّم الرسائل الكتابية

١ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي:

(أ) تعتبر أي رسائل كتابية في حكم المتسلمة إذا سلمت إلى المرسَل إليه شخصياً، أو إذا سلمت في مقر عمله أو في محل إقامته أو في عنوانه البريدي، وإذا تعذر العثور على أي من هذه الأماكن بعد إجراء تحريات معقولة تعتبر الرسالة الكتابية في حكم المتسلمة إذا أرسلت إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي، معروف للمرسل إليه، وذلك بموجب خطاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى تثبت بها محاولة تسليمها.

(ب) تعتبر الرسالة في حكم المتسلمة منذ اليوم الذي تسلم فيه على هذا النحو.

٢ - لا تسرى أحكام هذه المادة على إجراءات المحاكم.

المادة (٤)

النزول عن حق الاعتراض

يعتبر متنازلاً عن حقه في الاعتراض الطرف الذي يعلم بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا القانون يجوز للطرفين مخالفته أو لشرط اتفاق التحكيم، ويستمر مع ذلك في إجراءات التحكيم دون أن يبادر إلى الاعتراض على هذه المخالفة دون إبطاء لا موجب له، أو يستمر في غضون المدة المحددة لذلك، إن كان ثمة مثل هذه المدة.

المادة (٥)

مدى تدَخّـل المحكمة

في المسائل التي ينظمها هذا القانون، لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل إلا حيث يكون منصوصاً على ذلك في هذا القانون.

المادة (٦)

اختصاص محكمة الاستئناف العليا المدنية

بالمساعدة والإشراف في مجال التحكيم

تتولى أداء الوظائف المشار إليها في الفقرتين ٣، ٤ من المادة "١١" والفقرة ٣ من المادة "١٣" وفي المادة "١٤" والفقرة ٣ من المادة "١٦" والفقرة ٢ من المادة "٣٤" محكمة الاستئناف العليا المدنية.

الفصل الثاني

اتفاق التحكيم

المادة (٧)

تعريف اتفاق التحكيم وشكله

١ - "اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل.

٢ - يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، ويعتبر الاتفاق مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل الرسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق، أو في تبادل المطالبة والدفاع الذي يدعى فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر. وتعتبر الإشارة في عقد ما إلى مستند يشتمل على شرط التحكيم بمثابة اتفاق تحكيم، شريطة أن يكون العقد مكتوباً وان تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل في ذلك الشرط جزءاً من العقد.

المادة (٨)

اتفاق التحكيم والدعوى الموضوعية

أمام المحكمة

١ - على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم، إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه.

٢- إذا رفعت دعوى مما أشير إليه في الفقرة ١ من هذه المادة فيجوز مع ذلك البدء أو الاستمرار في إجراءات التحكيم، ويجوز أن يصدر قرار تحكيم والدعوى لا تزال منظورة أمام المحكمة.

المادة (٩)

اتفاق التحكيم واتخاذ تدابير مؤقتة

من جانب المحكمة

لا يعتبر مناقضاً لاتفاق تحكيم أن يطلب أحد الطرفين، قبل بدء إجراءات التحكيم أو في أثنائها، من إحدى المحاكم أن تتخذ إجراءً وقائياً مؤقتاً وأن تتخذ المحكمة إجراءً بناءً على هذا الطلب.

الفصل الثالث

تشكيل هيئة التحكيم

المادة (١٠)

عدد المُحَكِّمين

١ - للطرفين حرية تحديد عدد المُحَكِّمين.

٢ - فإن لم يفعلا ذلك كان عدد المُحَكِّمين ثلاثة.

المادة (١١)

تعيين المُحَكِّمين

١ - لا يمنع أي شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٢ - للطرفين حرية الاتفاق على الإجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين دون إخلال بأحكام الفقرتين ٤، ٥ من هذه المادة.

٣ - فإن لم يكونا قد اتفقا على ذلك يتبع الإجراء التالي:

(أ) في حالة التحكيم بثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين محكماً ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث، وإذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوماً من تسلُّمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث خلال ثلاثين يوماً من تعيينهما وجب أن تقوم بتعيينه بناءً على طلب أحد الطرفين المحكمة المسماة في المادة " ٦ ".

(ب) إذا كان التحكيم بمحكم فرد ولم يستطع الطرفان الاتفاق على المحكم وجب أن تقوم بتعيينه بناءً على طلب أحد الطرفين المحكمة المسماة في المادة " ٦ ".

٤ - في حالة وجود إجراءات تعيين اتفق عليها الطرفان:

(أ) إذا لم يتصرف أحد الطرفين وفقاً لما تقتضيه هذه الإجراءات، أو

(ب) إذا لم يتمكن الطرفان أو المحكمان من التوصل إلى اتفاق مطلوب منهما وفقاً لهذه الإجراءات، أو

(ج) إذا لم يقم طرف ثالث، وإن كان مؤسسة، بأداء أي مهمة موكولة إليه في هذه الإجراءات، فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة المسماة في المادة " ٦ " أن تتخذ الإجراء اللازم ما لم ينص الاتفاق على إجراءات التعيين على وسيلة أخرى لضمان التعيين.

٥ - أي قرار في مسألة موكولة بموجب الفقرتين ٣، ٤ من هذه المادة إلى المحكمة المسماة في المادة " ٦ " يكون قراراً نهائياً غير قابل للطعن، ويتعين على المحكمة لدى قيامها بتعيين محكم أن تولي الاعتبار الواجب إلى المؤهلات المطلوب توافرها في المُحَكّم وفقاً لاتفاق الطرفين وإلى الاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين مُحَكّم مستقل ومحايد، وفي حالة تعيين مُحَكّم فرد أو مُحَكّم ثالث يتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار كذلك استصواب تعيين مُحَكّم من جنسية غير جنسية الطرفين.

المادة (١٢)

أسباب رد المُحَكّم

١ - على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه مُحَكّما أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيدته واستقلاله، وعلى المُحَكّم، منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم أن يفضي بلا إبطاء إلى طرفي النزاع بوجود أي ظرف من هذا القبيل إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علماً بها.

٢ - لا يجوز رد مُحَكّم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله أو إذا لم يكن حائزاً لمؤهلات اتفق عليها الطرفان، ولا يجوز لأي من طرفي النزاع رد مُحَكّم عيَّنه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تَبيَّنها بعد أن تم تعيين هذا المُحَكّم.

المادة (١٣)

إجراءات الرد

١ - للطرفين حرية الاتفاق على إجراءات رد المحكم، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢ - فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق وجب على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يرسل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بتشكيل هيئة التحكيم أو من تاريخ علمه بأي ظرف من الظروف المشار إليها في المادة " ١٢ فقرة ٢ "، بياناً مكتوباً بالأسباب التي يستند إليها طلب رد هيئة التحكيم، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده و لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد، فعلى هيئة التحكيم أن تبت في طلب الرد.

٣ - وإذا لم يقبل طلب الرد المقدم وفقاً للإجراءات المتفق عليها بين الطرفين أو وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة ٢ جاز للطرف الذي قدم طلب الرد أن يطلب من المحكمة المسماة في المادة " ٦ " خلال ثلاثين يوماً من تَسَلُّمه إشعاراً بقرار رفض طلب رده، أن تبت في طلب الرد، وقرارها في ذلك يكون غير قابل لأي طعن، وريثما يتم الفصل في هذا الطلب يجوز لهيئة التحكيم بما في ذلك المحكم المطلوب رده، أن تواصل إجراءات التحكيم، وأن تصدر قرار التحكيم.

المادة (١٤)

الامتناع أو الاستحالة

١ - إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء وظائفه أو تخلف عن القيام بمهمته، تنتهي ولايته إذا هو تنحى عن وظيفته أو إذا اتفق الطرفان على إنهاء مهمته. أما إذا ظل هناك خلاف حول أي

من هذه الأسباب فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى المحكمة المسماة في المادة " ٦ " أن تفصل في موضوع إنهاء ولاية المحكم، وقرارها في ذلك يكون نهائيا.

٢ - إذا تنحى محكم عن وظيفته أو إذا وافق أحد الطرفين على إنهاء مهمة المحكم وفقاً لهذه المادة أو للفقرة ٢ من المادة " ١٣ " فإن هذا لا يعتبر إقراراً بصحة أي من الأسباب المشار إليها في هذه المادة أو في الفقرة ٢ من المادة " ١٢ ".

المادة (١٥)

تعيين مُحَكِّم بديل

عندما تنتهي ولاية أحد المحكمين وفقاً للمادة " ١٣ " أو المادة " ١٤ " أو بسبب تنحيه عن وظيفته لأي سبب أخر أو بسبب إلغاء ولايته باتفاق الطرفين أو في أي حالة أخرى من حالات إنهاء الولاية، يعيَّن محكم بديل وفقاً للقواعد التي كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكم الجاري تبديله.

الفصل الرابع

اختصاص هيئة التحكيم

المادة (١٦)

اختصاص هيئة التحكيم

بالبت في اختصاصها

١ - يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها، بما في ذلك البت في أية اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق تحكيم أو بصحته، ولهذا الغرض يُنظرَ إلى شرط التحكيم الذي يشكل جزءاً من عقد كما لو كان اتفاقا مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم.

٢ - يثار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه تقديم بيان الدفاع، ولا يجوز منع أي من الطرفين من إثارة مثل هذا الدفع بحجة انه عيَّنَ أحد المحكمين أو أسهم في تعيينه. أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق سلطتها فيجب إبداؤه بمجرد أن تثار أثناء إجراءات التحكيم، المسألة التي يدعى بأنها خارج نطاق سلطتها. ولهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل الدفع بعد هذا الموعد إذا اعتبرت أن التأخير له ما يبرره.

٣ - يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، إما كمسألة أولية وإما في قرار تحكيم موضوعي. وإذا قررت هيئة التحكيم في قرار تمهيدي أنها مختصة، فلأي الطرفين في بحر ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بذلك القرار أن يطلب من المحكمة المحددة في المادة " ٦ " أن تفصل في الأمر، ولا يكون قرارها هذا قابلاً للطعن، وإلى أن يُبت في هذا الطلب لهيئة التحكيم أن تمضي في إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار تحكيم.

المادة (١٧)

سلطة هيئة التحكيم

في الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة

يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أياً من الطرفين بناءً على طلب أحدهما باتخاذ أي تدبير وقائي مؤقت تراه ضرورياً بالنسبة إلى موضوع النزاع ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي من الطرفين تقديم ضمان مناسب فيما يتصل بهذا التدبير.

الفصل الخامس

سير إجراءات التحكيم

المادة (١٨)

المساواة في المعاملة بين الطرفين يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة لعرض قضيته.

المادة (١٩)

تحديد قواعد الإجراءات

١ - مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها لدى السير في التحكيم.

٢ - فإذا لم يوجد ثمة مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة، وتشمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم سلطة تقرير جواز قبول الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها.

المادة (٢٠)

اللغة

١ - للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم، فإذا لم يتفقا على ذلك بادرت هيئة التحكيم إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الإجراءات، ويسرى هذا الاتفاق أو التعيين على أي بيان مكتوب يقدمه أي من الطرفين، وأي مرافعة شفوية وأي قرار تحكيم أو قرار أو أي بلاغ أخر يصدر من هيئة التحكيم ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.

٢ - لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأي دليل مستند ترجمته إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم.

المادة (٢١)

مكان التحكيم

١ - للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم، فإذا لم يتفقا على ذلك تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان على أن تأخذ في الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك العمل على راحة الطرفين.

٢ - استثناء من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للمداولة بين أعضائها ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو طرفي النزاع أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات أو لفحص المستندات، أو لغير ذلك، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة (٢٢)

بدء إجراءات التحكيم

تبدأ إجراءات التحكيم في نزاع ما في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلباً بإحالة ذلك النزاع إلى التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة (٢٣)

بيان الدعوى وبيان الدفاع

١ - على المدعي أن يبين، خلال المدة التي يتفق عليها الطرفان أو تحددها هيئة التحكيم، الوقائع المؤيدة لدعواه والمسائل موضوع النزاع وطلباته، وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل ما لم يكن الطرفان قد اتفقا بطريقة أخرى على العناصر التي يجب أن يتناولها هذان البيانان، ويقدم الطرفان مع بياناتهما كل المستندات التي يعتبران أنها ذات صلة بالموضوع أو يجوز لهما أن يشيرا إلى المستندات أو الأدلة التي يعتزمان تقديمها.

٢ - ما لم يتفق الطرفان على شيء آخر يجوز لكل منهما أن يعدل طلبه أو دفاعه أو أن يضيف إليهما خلال سير الإجراءات، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب إجازة مثل هذا التعديل لتأخر وقت تقديمه.

المادة (٢٤)

الإجراءات الشفهية والإجراءات الكتابية

١ - تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفهية لتقديم البينات أو لتقديم الحجج الشفهية أو أنها ستسير في الإجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية مع مراعاة أي اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين. غير إنه يجب على هيئة التحكيم ما لم يتفق الطرفان على عدم عقد أية جلسات لمرافعات شفوية أن تعقد تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات إذا طلب ذلك منها أحد الطرفين.

٢ - يجب إخطار الطرفين بموعد أية جلسة مرافعة شفهية وأي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة بضائع أو ممتلكات أخرى أو لفحص مستندات وذلك قبل الانعقاد بوقت كاف.

٣ - جميع البيانات والمستندات والمعلومات الأخرى التي يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم تبلغ إلى الطرف الآخر، ويبلغ أيضا إلى الطرفين أي تقرير يضعه خبير أو أي دليل مستندي قد تستند إليه هيئة التحكيم في اتخاذ قرارها.

المادة (٢٥)

تخلّف أحد الطرفين

إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ما يلي، وحدث دون عذر كاف:

(أ) ان تخلّف المدعي عن تقديم بيان دعواه وفقاً للمادة " ٢٣ (١) "، تنهي هيئة التحكيم إجراءات التحكيم.

(ب) ان تخلّف المدعى عليه عن تقديم بيان دفاعه وفقاً للمادة " ٢٣(١) "، تواصل هيئة التحكيم الإجراءات دون ان تعتبر هذا التخلف في حد ذاته قبولاً لادعاءات المدعي.

(ج) ان تخلّف أحد الطرفين عن حضور جلسة أو عن تقديم أدلة مستندية يجوز لهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات وإصدار قرار تحكيم بناءً على الأدلة المتوافرة لديها.

المادة (٢٦)

تعيين خبير من جانب هيئة التحكيم

١ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي يجوز لهيئة التحكيم:

(أ) ان تعين خبيراً أو أكثر من خبير لتقديم تقرير إليها بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة.

(ب) ان تطلب من أي من الطرفين أن يقدم إلى الخبير أية معلومات ذات صلة بالموضوع أو ان يتيح له الاطلاع على أية مستندات ذات صلة بالموضوع لفحصها أو مشاهدة أية بضاعة أو أموال أخرى لمعاينتها.

٢ - بعد ان يقدم الخبير تقريره الكتابي أو الشفوي، يشترك، إذا طلب ذلك أحد الطرفين أو رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك في جلسة مرافعة تتاح فيها للطرفين فرصة توجيه أسئلة إليه وتقديم شهود من الخبراء ليُدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة (٢٧)

المساعدة المقدمة من المحاكم للحصول على أدلة

في إجراءات التحكيم يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين بموافقتها طلب المساعدة من محكمة مختصة في دولة البحرين للحصول على أدلة، ويجوز للمحكمة ان تنفذ الطلب في حدود سلطتها ووفقاً لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة.

الفصل السادس

إصدار قرار التحكيم وإنهاء الإجراءات

المادة (٢٨)

القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

١ - تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع، وأي اختيار لقانون دولة ما أو نظامها القانوني يجب أن يؤخذ على أنه إشارة مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك.

٢ - إذا لم يعين الطرفان أية قواعد، وجب على هيئة التحكيم ان تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق.

٣ - لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع على أساس ودي أو على مقتضى قواعد العدالة إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك صراحة.

٤ - في جميع الأحوال تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لشروط العقد وتأخذ في اعتبارها العادات المتبعة في ذلك النوع من النشاط التجاري المنطبقة على المعاملة.

المادة (٢٩)

اتخاذ القرارات في هيئة التحكيم من عدة مُحَكِّمين

في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من مُحَكِّم واحد يُتخَذ أي قرار لهيئة التحكيم بأغلبية جميع أعضائها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، على انه يجوز ان تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا أذن له بذلك الطرفان أو جميع أعضاء هيئة التحكيم.

المادة (٣٠)

تسوية النزاع

١ - إذا اتفق الطرفان في خلال إجراءات التحكيم، على تسوية النزاع فيما بينهما، كان على هيئة التحكيم ان تنهي الإجراءات وان تثبت التسوية بناءً على طلب الطرفين وعدم اعتراضها، في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها.

٢ - أي قرار تحكيم بشروط متفق عليها يجب ان يصدر وفقاً لأحكام المادة " ٣١ "، وينص فيه على انه قرار تحكيم، ويكون لهذا القرار نفس الصفة ونفس الأثر الذي يكون لأي قرار تحكيم آخر يصدر في موضوع الدعوى.

المادة (٣١)

شكل قرار التحكيم ومحتوياته

١ - يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المُحَكّم أو المُحَكّمون، وفي إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد يكفي ان توقعه أغلبية أعضاء هيئة التحكيم شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع.

٢ - يبين في قرار التحكيم الأسباب التي بُنِيَ عليها القرار، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الأسباب أو ما لم يكن القرار قد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة " ٣٠ ".

٣ - يجب أن يبين القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقاً للفقرة (١) من المادة " ٢٠ "، ويعتبر قرار التحكيم صادراً في ذلك المكان.

٤ - بعد صدور القرار تسلم إلى كل من الطرفين نسخة منه موقعة من المحكمين وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

٥ - ولا يجوز نشر قرار التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة الطرفين.

المادة (٣٢)

إنهاء إجراءات التحكيم

١ - تنتهي إجراءات التحكيم بقرار التحكيم النهائي أو بأمر من هيئة التحكيم وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- على هيئة التحكم أن تصدر أمراً بإنهاء التحكيم في الحالات الآتية:

(أ) إذا سحب المدعي دعواه، إلا إذا اعترض على ذلك المدعى عليه واعترفت هيئة التحكيم بأن له مصلحة مشروعة في الحصول على تسوية نهائية للنزاع.

(ب) إذا اتفق الطرفان على إنهاء الإجراءات.

(ج) أ إذا وجدت هيئة التحكيم ان استمرار الإجراءات أصبح غير ضروري أو مستحيلاً لأي سبب أخر.

٣ - تنتهي ولاية هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم مع مراعاة أحكام المادة " ٣٣ " والفقرة (٤) من المادة " ٣٤ ".

المادة (٣٣)

تصحيح قرار التحكيم وتفسيره

قرار التحكيم الإضافي

١ - في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلُّم قرار التحكيم وما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى:

(أ) يجوز لكل من الطرفين بشرط إخطار الطرف الآخر ان يطلب من هيئة التحكيم أن تصحح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو طباعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة.

(ب) يجوز لأحد الطرفين بشرط إخطار الطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معينة في قرار التحكيم أو جزء معين منه. وإذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب ما يبرره فإنها تجري التصحيح أو

تصدر التفسير خـــلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلُّم الطلب، ويكون التصحيح والتفسير جزءاً من قرار التحكيم.

٢ - يجوز لهيئة التحكيم أن تصحح أي خطأ من النوع المشار إليه في الفقرة (١ أ) من هذه المادة من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار.

٣ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز لأي من الطرفين وبشرط إخطار الطرف الثاني أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلُّمه قرار التحكيم أن تصدر قرار تحكيم إضافـــي في الطلبات التي قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيـــــم أغفلهـــا، وإذا رأت هيئـــة التحكيم ان لهذا الطلب ما يبرره وجب عليها ان تصدر ذلك القرار الإضافي خلال ستين يوماً.

٤ - يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد - إذا اقتضى الأمر - الفترة التي يجب عليها خلالها إجراء تصحيح أو إعطاء تفسير أو إصدار قـــرار تحكيـــم إضافي بموجـــب الفقـــرة ١ والفقرة ٣ من هذه المادة.

٥ - تسري أحكام المادة " ٣١ " على تصحيح قرار التحكيم وتفسيره وعلى قرار التحكيم الإضافي.

الفصل السابع

الطعن في قرار التحكيم

المادة (٣٤)

طلب الإلغاء كطريقة وحيدة

للطعن في قرار التحكيم

١ - لا يجوز الطعن في قرار التحكيم أمام إحدى المحاكم إلا بطلب إلغاء يقدم وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

٢ - لا يجوز للمحكمة المسماة في المادة " ٦ " أن تلغي أي قرار تحكيم إلا إذا:

أ - قدم الطرف طالب الإلغاء دليلاً يثبت:

١) أن أحد طرفي اتفاق التحكم المشار إليه في المادة " ٨ " مصاب بأحد عوارض الأهلية، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له، أو بموجب قانون دولة البحرين في حالة عدم وجود ما يدل على أنهما فعلا ذلك، أو

٢) أن الطرف طالب الإلغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته، أو

٣) ان قرار التحكيم يتناول نزاعاً لا يقصـــده أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم أو انه يشتمـــل على قرارات في مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على أنه إذا كان من الممكن فصل القـرارات المتعلقـة بالمسائل المعروضـة على التحكيـم عن القـــرارات غير المعروضة على التحكيم، فلا يجوز

أن يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم، أو

٤) ان تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفاً لاتفاق الطرفين، ما لم يكن هذا الاتفاق منافيا لحكم من أحكام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها، أو لم يكن في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق مخالفاً لهذا القانون، أو

ب - وجدت المحكمة:

١) أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقاً لقانون دولة البحرين.

٢) أن قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة لدولة البحرين.

٣ - لا يجوز تقديم طلب إلغاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم تسلُّم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في الطلب الذي كان قد قدم بموجب المادة " ٣٣ "، إذا كان قد قدم مثل هذا الطلب.

٤ - يجوز للمحكمة عندما يُطلَب منها إلغاء قرارات تحكيم أن توقف إجراءات الإلغاء إن رأت أن الأمر يقتضي ذلك وطلبه أحد الطرفين، لمدة تحددها كي تتيح لهيئة التحكيم استئناف السير في إجراءات التحكيم أو اتخاذ أي إجراء آخر من شأنه، في رأيها، أن يزيل الأسباب التي بني عليها طلب الإلغاء.

الفصل الثامن

الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

المادة (٣٥)

الاعتراف والتنفيذ

١ - يكون قرار التحكيم ملزماً، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، وينفذ بناءً على طلب كتابي يقدم إلى المحكمة الكبرى المدنية مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة " ٣٦ ".

٢ - على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلباً لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي الموثق حسب الأصول أو صورة منه مصدقة حسب الأصول، واتفاق التحكيم الأصلي المشار إليه في المادة " ٧ " أو صورة له مصدقة حسب الأصول. وإذا كان قرار التحكيم غير صادر باللغة العربية وجب على ذلك الطرف تقديم ترجمة له إلى هذه اللغة مصدقة حسب الأصول.

٣ - لا يُقبل طلب تنفيذ قرار تحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى الإبطال دون رفعها أو بصدور حكم بعدم قبولها أو رفضها.

المادة (٣٦)

أسباب رفض

الاعتراف أو التـنفيذ

١ - لا يجـوز رفض الاعتـراف بأي قرار تحكيم أو رفض تـنفيـذه بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه إلا:

(أ) بناءً على طلب الطرف المطلوب تـنفيذ القرار ضده، إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التـنفيذ دليلاً يثبت:

" ١ " أن طرفاً فـي اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة " ٧ " مصاب بأحد عوارض الأهلية، أو ان الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له، أو أنه، عند عدم الإشارة إلى مثل هذا القانون، غير صحيح بموجب قانون الدولة التي صدر فيها القرار، أو

" ٢ " أن الطرف المطلوب تـنفيذ القـرار ضده لـم يبلـغ علـى نحو صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم، أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته، أو

" ٣ " أن قـرار التحكيـم يتنـاول نزاعاً لا يقصده أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم، أو انه يشتمل على قرارات تـتعلق بمسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على أنه إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم عن القرارات المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق التحكيم، فيجوز عندئذ الاعتراف بالجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم وتـنفيذه، أو

" ٤ " ان تـشكيـل هيئـة التحكيم أو أن الإجـراء المتبـع في التحكيم كان مخالفاً لاتفاق الطرفين أو أنه، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، مخالف لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم، أو

" ٥ " أن قرار التحكيم لم يصبح ملزماً للطرفين أو أنه قد ألغته أو أوقفت تـنفيذه إحدى محاكم البلد الذي صدر فيه ذلك القرار أو بموجب قانونه، أو

(ب) إذا قررت المحكمة:

" ١ " أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقاً لقانون دولة البحرين.

" ٢ " أن الاعتراف بقرار التحكيم أو تـنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لدولة البحرين.

٢ - إذا قدم طلب بإلغاء قرار تحكيم أو بإيقافه إلى محكمة مشار إليها في الفقرة (١ (أ) " ٥ ")من هذه المادة جاز للمحكمة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التـنفيذ أن تؤجل قرارها إذا رأت ذلك مناسباً. ويجوز لها أيضا بناءً على طلب الطرف طالب الاعتراف بقرار التحكيم أو تـنفيذه أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٤
بتشكيل مجلس التحكيم لمركز البحرين
للتحكيم التجاري الدولي

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي،

قرر:

المادة الأولى

يشكّل مجلس التحكيم لمركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي من الأعضاء التالية أسماؤهم:

١) السيد/ عبد الله فكري الخاني.

٢) السيد/ وليم موريس بلانتاين.

٣) البروفسور/ جورجي برنيني.

٤) السيد/ ميشيل غورديه.

٥) القاضي/ هاورد م. هولتزمان.

٦) البروفسور/ بيير لاليف.

٧) الدكتور/ مفيد محمود شهاب.

ويختار مجلس التحكيم في أول اجتماع له - من بين أعضائه - رئيساً ونائباً للرئيس.

المادة الثانية

يتولى مجلس التحكيم الصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي.

المادة الثالثة

يعين مجلس التحكيم أميناً عاماً للمركز، يتولى تحت إشرافه الأعمال الإدارية والمالية بالمركز، كما يمثل المركز في صلاته بالغير وأمام القضاء.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤١٤ هـ
الموافـــق ٧ فبراير ١٩٩٤ م

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤
بشأن التخطيط العمراني

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥ وبالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ والمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني،

وبناءً على عرض وزير الإسكان،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

تسري أحكام هذا القانون في شأن التخطيط العمراني على مختلف مناطق دولة البحرين.

وتكون وزارة الإسكان هي الجهة المنوط بها رسم السياسة العامة لتنظيم وتوجيه العمران وإعداد خطط وبرامج التنمية العمرانية على مستوى الدولة كما تباشر مسئولية التحقق من تطبيق هذه الخطط طبقا لهذا القانون.

مادة - ٢ -

تتولى وزارة الإسكان - من خلال إدارة التخطيط الطبيعي أو المكاتب الاستشارية المتخصصة أو كليهما وبالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة - إعداد مشروعات التخطيط العام للمدن والقرى بحيث تكون عامة وشاملة ومحققة للاحتياجات العمرانية وقائمة على أساس من الدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية وتحدد أولويات إعداد هذه المشروعات بقرار من وزير الإسكان.

مادة - ٣ -

يحدد التخطيط العام للمدن والقرى الاستعمالات المختلفة للأرض التي تتفق مع طبيعة المدينة أو القرية واحتياجات المواطنين بها مع تحديد مواقع الخدمات العامة والمناطق الأثرية إن وجدت بهدف تأمينها

والمحافظة عليها، وفي جميع الأحوال يراعى عند إعداد مشروعات التخطيط العام بيان برامج وأولويات التنفيذ وتحديد حيز عمراني لمجال التوسع في المستقبل.

مادة - ٤ -

يعرض مشروع التخطيط العام على الجهات ذات الاختصاص لإبداء ملاحظاتها وآرائها قبل اعتماد المخطط وتحدد اللائحة التنفيذية الجهات ذات الاختصاص وأوضاع وإجراءات ومدة عرض المشروع.

مادة - ٥ -

بعد اعتماد التخطيط العام تقوم وزارة الإسكان - بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة - بإعداد مشروعات التخطيط التفصيلي ووضع قواعد واشتراطات تعمير المناطق والبرامج التنفيذية حسبما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة - ٦ -

يكون اعتماد مشروعات التخطيط العام والمخططات التفصيلية بقرار من وزير الإسكان متضمنا القواعد والاشتراطات التخطيطية.

مادة - ٧ -

على طالب البناء أو التقسيم في المواقع التي تضمنتهـــا مخططات معتمدة من وزير الإسكان أن يحصل مقدما وقبل الترخيص له بهذه الأعمال على موافقة وزارة الإسكان على صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية.

مادة - ٨ -

يصدر وزير الإسكان، بعد موافقة مجلس الوزراء، قرارا بتحديد الرسوم التي تحصل على طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية.

مادة - ٩ -

يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات التي تصدرها وزارة الإسكان أو المتعين عليها إصدارها في ميعاد معين وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهم بهذه القرارات بكتاب مسجل بعلم الوصول أو فوات ميعاد إصدارها.

وتختص بنظر هذه التظلمات لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الإسكان وأن تكون مكونة من القطاعين الحكومي والأهلي من ذوى الخبرة، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تسير عليها اللجنة في أعمالها، ويجب أن تبت اللجنة في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه.

ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من وزير الإسكان ولأي من ذوي الشأن الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو فوات الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

مادة - ١٠ -

لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الصادرة بشأن الاستملاك وتنظيم الإعلانات والصحة العامة وتنظيم المباني والمبينة بديباجة هذا القانون وتعتبر هذه القوانين مكملة له.

مادة - ١١ -

يصدر وزير الإسكان اللائحة والقرارات التنفيذية لهذا القانون بعد التنسيق مع الوزراء ذوى العلاقة.

مادة - ١٢ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تزيد على ألف دينار.

وفي جميع الأحوال يجب الحكم فضلا عن ذلك بإزالة الأعمال المخالفة.

وعلى ذوي الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ الحكم الصادر بالإزالة وذلك خلال المدة التي تحددها وزارة الإسكان.

فإذا امتنعوا أو تراخوا في التنفيذ كان للوزارة أن تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه، ويتحمل المخالف النفقات وجميع المصروفات.

مادة - ١٣ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤١٤ هـ

الموافق ٩ فبراير ١٩٩٤ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤
باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني

وزير الإسكان:

بعد الاطلاع على المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الإسكان،

قرر:

الباب الأول

التعاريف

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات ما يقابلها من معان:

إدارة التخطيط الطبيعي:

تعني الإدارة المتخصصة بشئون التخطيط بوزارة الإسكان.

المكاتب الاستشارية المتخصصة:

تعني المكاتب أو المؤسسات أو الشركات ذات الاختصاص التي تقوم بأعمال استشارية في التخطيط العمراني والهندسة المعمارية وغيرها والمسجلة لدى لجنة مزاولة المهن الهندسية بدولة البحرين.

التعمـــير:

تعني القيام بعملية البناء أو الإعداد أو تجزئة الأرض لإقامة منشآت عليها أو الحفر لأجل التعدين أو أية عمليات فوق أو في باطن الأرض أو إجراء تغيير أساسي في استعمال المباني أو الأرض أو الفراغات.

الرقابة التعميرية:

أ - تعني الموافقة أو السماح أو التنظيم أو الحد أو المنع للتعمير أو لأي عمل يتصل به سواء بشروط محددة أو بغير شروط.

ب- أو وضع شروط على أداء الجهة المسئولة لوظيفتها للموافقة أو السماح أو التنظيم أو الحد أو المنع للتعمير أو لأي عمل يتصل به سواء وفقاً لشروط محددة أو بغير شروط.

الاشتراطات التنظيمية للتعمير:

تعني الاشتراطات التنظيمية للتعمير بالدولة والتي يصدر بها قرار من رئيس الوزراء.

مشروعات ذات الطبيعة الخاصة:

تعني المشروعات التي لم يرد ذكرها في المخططات العمرانية لأية منطقة والتي لا تتنافى مع الاستعمالات المعتمدة في ذات المنطقة.

المعايير التخطيطية:

تعني اشتراطات تطبق على التعمير المسموح به كوسيلة لتحقيق ما يتطلبه التخطيط لسمة أو عنصر من عناصر التعمير وقد تشتمل على العناصر التالية وإن كانت لا تقتصر عليها:

أ - مساحة وشكل وطول الواجهة الرئيسية لأي أرض أو مبنى أو نشاط وأعمال البناء أو بعد الأرض أو المبنى أو نشاط من نقطة محددة.

ب- نسب أو النسبة المئوية للمساحة التي يشغلها المبنى أو النشاط لمساحة الموقع.

ج- طابع أو موقع أو وضع أو إجمالي مسطحات البناء أو حجم أو شكل أو مقياس أو ارتفاع أو كثافة أو تصميم أو مظهر خارجي لأي مبنى أو نشاط.

د- إجمالي المسطحات المغطاة للمباني.

هـ- كثافة أو درجة اشغال استعمال الموقع أو المبنى أو النشاط.

و- توفير مدخل عام للموقع من طريق معتمد، أو توفير فراغات مقترحة أو حدائق أو تشجير أو أمر معالجة معمارية للمحافظة على تراث قائم أو حماية أو إثراء للبيئة.

ز- توفير أماكن انتظار أو توقف أو حركة أو وقوف أو خدمة أو تحميل أو تفريغ السيارات داخل الموقع.

ح- حجم وطبيعة وتكوين ونوع المرور المتولد من التعمير.

ط- شبكة الطرق داخل الموقع واتصالها بالطرق خارج الموقع وعروض الشوارع واتجاهات مساراتها وتقاطعاتها وكل ما يتصل بنمطها.

ي- الصرف الصحي.

ك- أي أعمال للحفر أو الردم أو الدفان في الأرض.

ل- تأثير التعمير على التهوية العابرة وعلى دخول الشمس للمباني أو على الإضاءة الطبيعية في أثناء النهار أو على تكوين الظلال.

م- مصادر التلوث وطرق منعها أو تخفيفها أو معالجتها.

ن- أية موضوعات أخرى يمكن توصيفها بالمشروعات التخطيطية.

البيئـــــة:

تعني كل العناصر المكونة للمحيط الحيوي للإنسان سواء المؤثر منها على الإنسان كفرد أو على جماعة اجتماعية.

دراسات المواصلات والنقل:

تعني الدراسات المتخصصة بالمواصلات ونظام النقل وتحديد عناصرها وتقييم متغيراتها المستقبلية بهدف وضع خطة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من التخطيط العمراني.

دراسات الخدمات العامة:

تعني الدراسات المتعلقة بتحديد متطلبات توفير الخدمات الاجتماعية والإدارية والثقافية والتجارية والتعليمية والصحية والدينية والرياضية والترفيهية والخاصة بالنقل والمرور ومواقف السيارات.

دراسات الإسكان:

تعني الدراسات المتعلقة بتوفير أنواع المساكن لفئات الطلب المختلفة وتحديد توزيعها الجغرافي والتي تشتمل على توقع جهات التمويل والتعمير والإنشاء الخاص منها والعام التي تقوم بتوفير الاحتياجات المستقبلية بهدف وضع تصور للوضع المستقبلي للإسكان كجزء من التخطيط العمراني.

الدراسات السكانية:

تعني الدراسات الإحصائية والتحليلية المتعلقة بديمغرافية السكان وكثافاتهم وبياناتهم وتوزيعهم الجغرافي، والاحتمالات المستقبلية للتغيرات الطارئة لهذه البيانات بهدف تحديدها كمحددات للتخطيط العمراني.

دراسات الثروات الطبيعية والاقتصادية:

تعني الدراسات المتعلقة بتحليل الموارد الطبيعية والاقتصادية للدولة وتحديد مصادرها وتقييم متغيراتها المستقبلية بهدف تحديد دورها كمحددات للتخطيط العمراني.

الباب الثاني

المخططات العمرانية

الفصل الأول

مسئولية إعداد المخططات

مادة - ٢ -

يصدر وزير الإسكان قراراً بشأن السياسات العامة لتنظيم وتوجيه العمران وبرامج التنمية العمرانية على مستوى الدولة. ويكون هذا القرار مبنياً على أساس الدراسات والبحوث التي تتولى إدارة التخطيط الطبيعي إعدادها ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إليه.

مادة - ٣ -

تباشر وزارة الإسكان من خلال إدارتها الفنية أو المكاتب الاستشارية المتخصصة أو كليهما وبالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة مسئولية إعداد المخططات والتحقق من تطبيق الخطط والبرامج العمرانية والتنموية المنفذة للسياسات والبرامج التعميرية كل فيما يخصه.

ويقصد بالجهات المعنية بالدولة قطاعات الدولة المختلفة التي لها علاقة مباشرة بمشروعات التخطيط العمراني وتنفيذها على مختلف المستويات التخطيطية كل فيما يخصه. وتشمل هذه القطاعات مرافق البنية الأساسية (الطرق- الكهرباء- الماء- الصرف الصحي والمجاري السطحية- الاتصالات... وغيرها) وقطاعات الخدمات العامة (التعليم- الصحة- الشئون الدينية- الصناعة- الزراعة- الشئون الاقتصادية والبلدية والقانونية... وغيرها).

مادة - ٤ -

يجب أن تكون المخططات الهيكلية أو العامة شاملة وعامة وقائمة على أساس الدراسات العمرانية والبيئية والاقتصادية المحققة للأهداف العامة للتخطيط العمراني كما هي واردة في المادتين (٨، ١١) من هذه اللائحة وتكون المخططات في صورة تقارير وخرائط كما هو موضح في المواد (٩، ١٣، ١٤) من هذه اللائحة.

مادة - ٥ -

يحدد وزير الإسكان بقرار منه مناطق مشروعات التخطيط الهيكلي أو العام وأهدافها وأولوياتها حسبما تقتضيه طبيعة كل مشروع، كما يحدد القرار البرنامج الزمني لإعداد تلك المخططات.

مادة - ٦ -

في حالة إسناد مسئولية إعداد مشروعات التخطيط الهيكلي أو العام أو التفصيلي إلى المكاتب الاستشارية المتخصصة يصدر وزير الإسكان قرارا بالتعاقد متضمنا الشروط والأسس الواجب إتباعها في إعداد المشروع العمراني لمنطقة الدراسة حسبما تقتضيه طبيعة كل مشروع.

الفصل الثاني

إعداد المخططات الهيكلية والعامة

أولا: التخطيط الهيكلي

مادة - ٧ -

التخطيط الهيكلي هو مرحلة تخطيطية أولى تسبق التخطيط العام أو التفصيلي ويحدد التخطيط الهيكلي الأهداف والإستراتيجيات طويلة الأمد ومحددات التنمية العمرانية لمنطقة الدراسة والمناطق المحيطة بها في إطار السياسات العامة للدولة.

مادة - ٨ -

تشمل الدراسات اللازمة لإعداد التخطيط الهيكلي مجالات السكان ومصادر الثروات الطبيعية والأنشطة الاقتصادية والمواصلات والنقل والاتصالات والخدمات العامة والإسكان وغيرها من الدراسات المتخصصة

مادة - ٩ -

يكون التخطيط الهيكلي في صورة تقارير تحليلية أو خرائط أو كليهما تحدد الخصائص البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية والأهداف والإستراتيجيات، والسياسات والبرامج القطاعية الزمنية لمنطقة الدراسة.

ثانيا: التخطيط العام

مادة - ١٠ -

يقصد بالتخطيط العام الشامل لمنطقة الدراسة وضع الخطوط العريضة التي توجه عمليات التنمية العمرانية في إطار التخطيط الهيكلي موضحا الاستعمالات الرئيسية للأراضي من سكنية وتجارية وصناعية وخدمات ونقل وغيرها مع الحفاظ على النواحي الجمالية التي تهدف إلى توفير بيئة سكنية صحية آمنة تؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل مع توفير مساحات كافية وفي مواقع مناسبة للاستعمالات الأخرى وشبكة من الطرق ذات كفاءة عالية وشبكة رئيسية للمرافق العامة لمنطقة الدراسة بالمستوى المناسب.

مادة - ١١ -

يشمل التخطيط العام كل العناصر التخطيطية لمنطقة الدراسة في إطار التخطيط الهيكلي وعلى أساس من الدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية حسبما تقتضيه طبيعة المشروع ووفقاً لما يلي:

أ) الدراسات البيئية وتشمل الخصائص الطبيعية لمنطقة الدراسة وخصائص المحيط الحيوي والدراسات البصرية للتشكيل العمراني مما يحقق الطابع المميز للموقع.

ب) الدراسة الاجتماعية وتشمل خصائص السكان الديمغرافية، والكثافات السكانية والخدمات الاجتماعية القائمة والمستهدفة.

ج) الدراسات الاقتصادية وتشمل دراسة الموارد الطبيعية والاقتصادية المتاحة بالموقع والإمكانيات الإنمائية به.

د) الدراسات العمرانية وتشمل التطور التاريخي والعمراني لمنطقة الدراسة واستعمالات الأراضي وحالات المباني وارتفاعاتها وشبكات الطرق والخدمات والمرافق العامة وغيرها.

مادة - ١٢ -

يجب أن يكون المخطط العام طويل المدى وأن يوفر احتياجات المستقبل للمجتمع المحلي بصفة عامة ويساعد على اتخاذ القرارات المناسبة لفترة زمنية مناسبة، على أن يراجع التخطيط كل (٥) سنوات.

مادة - ١٣ -

يتكون المخطط العام من تقرير يشمل الأهداف والسياسات العامة لاستعمالات الأراضي في الملكيات الخاصة والعامة ومجموعة خرائط تشمل مخططات استعمالات الأراضي (السكنية والتجارية والصناعية وغيرها) ومخططات شبكة الطرق والمرافق العامة ومواقع الخدمات.

مادة - ١٤ -

في حالة عدم وجود مخطط عام معتمد لمنطقة ما، يتم تحديد الاستعمالات المختلفة للأراضي وتحديد اشتراطات تنظيم العمران بها تتفق وخطط وبرامج التنمية العمرانية، وذلك إلى أن يتم إعداد واعتماد مخطط عام لتلك المنطقة حسب الأولويات المقررة من قبل وزير الإسكان، كما يتم تحديد المناطق التي لن يسمح بالتعمير بها لاعتبارات تتعلق بتوجيه العمران ، وذلك بقرار يصدر من وزير الإسكان مع مراعاة المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير.

ثالثاً: إجراءات اعتماد

المخططات الهيكلية أو العامة

مادة - ١٥ -

تقوم إدارة التخطيط الطبيعي بوزارة الإسكان بإعداد وعرض المشروع المبدئي للتخطيط الهيكلي أو العام لمنطقة الدراسة على وزير الإسكان لأخذ الموافقة عليه.

مادة - ١٦ -

يصدر وزير الإسكان بناءً على عرض وكيل وزارة الإسكان قراراً بتشكيل لجان متخصصة لإبداء الرأي والمشورة في مشروع التخطيط الهيكلي أو العام المقترح حسبما تقتضيه طبيعة المشروع ويحدد القرار عدد أعضائها ومهامها وتاريخ بدء وانتهاء أعمالها.

مادة - ١٧ -

يقوم مدير إدارة التخطيط الطبيعي أو من يمثله بعرض مشروع التخطيط الهيكلي أو العام المقترح على الجهات ذات الاختصاص واللجان المتخصصة للتنسيق وإبداء الرأي ووضع التوصيات.

ويقصد بالجهات ذات الاختصاص الجهات المعنية بالدولة والواردة في الفقرة الثانية من المادة (٣) من هذه اللائحة بالإضافة إلى أية جهة أخرى (رسمية أو خاصة) تقتضي طبيعة المشروع استشارتها والتنسيق معها.

مادة - ١٨ -

تقوم إدارة التخطيط الطبيعي بإعداد المخطط الهيكلي أو العام النهائي بعد التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص واستشارة اللجان المتخصصة وعرضه على وزير الإسكان.

مادة - ١٩ -

يصدر وزير الإسكان قراراً باعتماد مشروع التخطيط الهيكلي أو العام النهائي والتصديق على مستنداته.

مادة - ٢٠ -

على إدارة التخطيط الطبيعي إرسال نسخة من قرار الاعتماد والمستندات المصدقة للمخطط الهيكلي أو العام إلى الجهات المسئولة عن تنفيذ المخطط وذلك خلال فترة ٤٥ يوماً من تاريخ اعتماده.

الفصل الثالث

التخطيط التفصيلي

أولاً: إعداد التخطيط التفصيلي

مادة - ٢١ -

يعتبر التخطيط التفصيلي لمنطقة الدراسة وسيلة لتحقيق التخطيط الهيكلي أو العام وذلك من خلال إعداد الرسومات والخرائط التفصيلية التي تحدد الكثافات السكانية والبنائية بمنطقة الدراسة عن طريق تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير والخرائط التفصيلية لها. وتهدف هذه الاشتراطات إلى تحقيق التوازن بين عدد السكان وكفاءة المرافق العامة والخدمات المتوفرة بمنطقة الدراسة حسب المعايير التخطيطية المتبعة في هذا الشأن (تعليمية، ترويحية، صحية، تجارية، دينية، وغيرها) كما يهدف التخطيط التفصيلي إلى تحقيق التوازن بين السعة الاستيعابية للطرق والكثافات السكانية والبنائية.

مادة - ٢٢ -

يتضمن التخطيط التفصيلي الاشتراطات التنظيمية للتعمير والمعايير التخطيطية المتبعة مع الأخذ في الاعتبار الدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية التي أعِدَّ على أساسها التخطيط الهيكلي أو العام.

مادة - ٢٣ -

يتكون مشروع التخطيط التفصيلي من تقارير وخرائط على النحو التالي:

١- الخرائط والتقارير الخاصة بالدراسات التخطيطية التفصيلية لشبكات الطرق والمرافق العامة وتوزيع الخدمات والمساحات الخضراء والفراغات ومراكز العمالة والمناطق السكنية وغيرها.

٢- خرائط تحدد الاشتراطات التنظيمية للتعمير وتشمل: استعمالات الأراضي والحد الأدنى لمساحات قطع الأراضي وأبعادها والكثافات البنائية ونسب البناء والإرتدادات والارتفاعات وتوفير أماكن انتظار السيارات وأماكن التحميل والتفريغ خارج حدود الشارع وداخل حدود الملكيات الخاصة والخصائص العمرانية المميزة للمنطقة في إطار الاشتراطات التنظيمية للتعمير المعتمدة بالدولة.

٣- تقرير وخرائط يحدد فيهما بيان بالعقارات أو الأجزاء من العقارات المراد إستملاكها للمنفعة العامة ضمن مشروع التخطيط التفصيلي.

٤- تقرير وخرائط يحدد فيهما بيان بالعقارات المراد تعديل وضعيتها بناءً على مقترحات المخطط التفصيلي للمنطقة.

ثانياً: إجراءات اعتماد

المخططات التفصيلية

مادة - ٢٤ -

تقوم إدارة التخطيط الطبيعي بوزارة الإسكان بنفس الإجراءات المتبعة في اعتماد المخططات الهيكلية أو العام فيما يتعلق بشأن اعتماد المخططات التفصيلية وفقاً للمواد (١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) من هذه اللائحة.

الباب الثالث

الرقابة التعميرية

الفصل الأول

متابعة تنفيذ وتحديث المخططات العمرانية

أولاً: متابعة تنفيذ

المخططات العمرانية المعتمدة

مادة - ٢٥ -

تتولى إدارة التخطيط الطبيعي متابعة تنفيذ المخططات العمرانية المعتمدة وفقاً لأهداف التخطيط وبالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص كل فيما يعنيه. ويصدر وزير الإسكان قرارات وزارية بالإجراءات الواجب إتباعها فيما يتعلق بتنفيذ المخططات العمرانية والرقابة التعميرية.

مادة - ٢٦ -

تتولى إدارة التخطيط الطبيعي وبالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص الإجراءات اللازمة لتعديل أو تغيير وضعية العقارات وفقاً للمخططات التفصيلية المعتمدة لمناطق العقارات المطلوبة.

مادة - ٢٧ -

تقوم إدارة التخطيط الطبيعي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل المواقع المحددة للخدمات والمرافق العامة باسم الدولة كما هي مبينة في خرائط المخطط التفصيلي المعتمد.

ثانياً: إجراءات تحديث

المخططات العمرانية واعتمادها

مادة - ٢٨ -

تقوم إدارة التخطيط الطبيعي بإجراء مراجعة دورية على مخططاتها العمرانية حسبما تقتضيه طبيعة تنفيذ المراحل المختلفة للمخططات بجميع مستوياتها وبالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية والمتطلبات المستقبلية.

مادة - ٢٩ -

تـقوم إدارة التخطيط الطبيعي بعرض مقترحات لمشروع تحديث المخطط العمراني لمنطقة الدراسة على وزير الإسكان لأخذ الموافقة المبدئية عليه.

مادة - ٣٠ -

تـقوم إدارة التخطيط الطبيعي بعرض مقترحات تحديث المخطط العمراني لمنطقة الدراسة على الجهات ذات الاختصاص لإبداء الرأي حسبما تـقتضيه طبيعة التعديلات والتحديث المقترحة للمخطط.

مادة - ٣١ -

تـتولى إدارة التخطيط الطبيعي وضـع المخطط العمراني الذي تم تحديثه في صورته النهائية ويعرض على وزير الإسكان لإقراره واعتماده.

مادة - ٣٢ -

يصدر وزير الإسكان قراراً باعتماد المخطط العمراني الذي تم تحديثه والتصديق على مستنداته.

مادة - ٣٣ -

على إدارة التخطيط الطبيعي إرسال نسخة من قرار الاعتماد والمستندات المصدقة للمخطط العمراني الذي تم تحديثه إلى الجهات المسئولة عن تنفيذ المخطط وذلك خلال فترة ٤٥ يوما من تاريخ اعتماده.

الفصل الثاني
الموافقة التخطيطية
على صلاحية الموقع للتطوير والتعمير

مادة - ٣٤ -

يعتبر المخطط التفصيلي المعتمد من وزير الإسكان موافقة تخطيطية لكافة المواقع المبينة به.

مادة - ٣٥ -

على طالب البناء أو التقسيم في المناطق غير المخططة أن يحصل مقدماً على موافقة وزارة الإسكان على صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية بناءً على توصيات إدارة التخطيط الطبيعي واستناداً إلى المادة " ١٤ " من هذه اللائحة، وتتم إفادة المالك بالموافقة أو الرفض بقرار من وزير الإسكان.

مادة - ٣٦ -

في حالة الرغبة في تعمير موقع ما لمشروع ذى طبيعة خاصة سواء في المناطق ذات المخططات المعتمدة أو المناطق غير المخططة، على مالك العقار أن يحصل مقدماً على موافقة وزارة الإسكان على صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية بناءً على توصيات إدارة التخطيط الطبيعي واستناداً إلى المادة " ١٤ " من هذه

اللائحة. وتتم إفادة المالك بالموافقة أو الرفض بقرار من وزير الإسكان، على أن ينص القرار الوزاري على الاشتراطات الواجب اتباعها حسب طبيعة وأهمية المشروع.

مادة - ٣٧ -

تتولى إدارة التخطيط إخطار المالك أو من ينوب عنه بصفة رسمية كتابة بالموافقة التخطيطية أو الرفض على صلاحية الموقع المراد تطويره في مدة لا تزيد على ٤ شهور من تاريخ تقديم الطلب.

مادة - ٣٨ -

تحدد مدة صلاحية شهادة الموافقة التخطيطية بعامين قابلة للتجديد لفترة أخرى مدتها عام واحد بناءً على طلب يتقدم بها مالك العقار في حالة عدم شروعه في تعمير وتطوير الموقع.

الباب الرابع

الأحكام العامة

الفصل الأول

شئون التظلمات

مادة - ٣٩ -

يجوز لمن تقدم بطلب الحصول على الموافقة على صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية للبناء أو التقسيم ورفض طلبه أن يتظلم لدى وزير الإسكان خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

مادة - ٤٠ -

يقدم التظلم بكتاب مسجل بعلم الوصول موجه إلى وزير الإسكان ويجب أن يشتمل التظلم على البيانات والمستندات التالية:

١- بيانات المتظلم الشخصية وعنوانه حسبما ما هو مبين بالبطاقة السكانية.

٢- بيانات الطلب الذي تقدم به المتظلم للتعمير كاملة ومستوفاة وفقاً للمادة " ٣٥ " من هذه اللائحة الخاصة بالموافقة التخطيطية على صلاحية الموقع للتطوير والتعمير.

٣- نص القرار المتظلم منه.

٤- نواحي اعتراض المتظلم من القرار وأسباب اعتراضه عليه.

وتقيد التظلمات في سجل خاص يُعدُّ لهذا الغرض ويجب أن يكون السجل مرقماً بأرقام مسلسلة ومفرداً لكل تظلم صفحة أو أكثر تدون بها البيانات المتعلقة به.

مادة - ٤١ -

يصدر وزير الإسكان قراراً بتشكيل لجنة التظلمات حسبما نصت عليه المادة " ٩ " من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتختص هذه اللجنة بالنظر في كافة التظلمات من القرارات التي تصدرها وزارة الإسكان.

مادة - ٤٢ -

تتولى لجنة التظلمات البت في التظلمات المحولة لها من وزير الإسكان وإبداء الرأي بشأنها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه رئيس اللجنة أو من ينوب عنه، وتكون قرارات اللجنة مسببة.

ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من وزير الإسكان.

مادة - ٤٣ -

تدون أعمال اللجنة ومناقشات في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويوقع صحائفه الرئيس والأعضاء وأمين سر اللجنة.

مادة - ٤٤ -

تخطر لجنة التظلمات المتظلم بقرار وزير الإسكان بكتاب مسجل بعلم الوصول على العنوان الموضح بطلب التظلم.

مادة - ٤٥ -

يجوز لكل ذي شأن الطعن في قرارات لجنة التظلمات أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المعتمد أو بفوات الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة " ٩ " من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني.

الفصل الثالث

المخالفات

مادة - ٤٦ -

كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة " ١٢ " من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني.

مادة - ٤٧ -

يُسمح بإبقاء الحالات القائمة قبل تاريخ اعتماد المخطط العمراني (الذي يقع العقار بأكمله أو بجزء منه فيه) على ما هي عليه والتي أصبحت غير مطابقة للمخطط المعتمد للمنطقة، بشرط عدم التوسع أو الزيادة في المباني

أو الاستعمالات أو الاشغالات المخالفة أياً كان نوعها أو سببها خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ اعتماد المخطط العمراني ويوقف بعدها الاستعمال المخالف، ويلغى الترخيص الصادر لتلك الحالات.

ويجوز تجديد هذه المدة لمدة أخرى أو مدد لا يتجاوز مجموعها عشر سنوات من تاريخ اعتماد المخطط العمراني بقرار من وزير الإسكان.

كما يحظر الترخيص بإجراء أية تقوية ا أو دعم أو تعديل في المباني المخالفة للاشتراطات أياً كانت الظروف أو الأسباب التي تتطلب ذلك.

مادة - ٤٨ -

على وكيل وزارة الإسكان تنفيذ هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ٩ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

الموافـــق ١٤ سبتمبـــر ١٩٩٤ م

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٦
بشأن تأجيل التعمير وحظر التقسيم
في بعض الأراضي الخالية

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير،

وبناءً على عرض وكيل الإسكان،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يؤجل التعمير، كما يحظر التقسيم، في الأراضي الخالية الواقعة على جانبي شارع الشيخ عيسى بن سلمان، ابتداءً من تقاطع دوار توبلي شرقاً حتى مدخل جسر الملك فهد غرباً، وعلى جانبي شارع الشيخ خليفة بن سلمان ابتداءً من تقاطع ضاحية السيف شمالاً، حتى شارع ولي العهد جنوباً، وفقاً للخارطة المرافقة، اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة - ٢ -

على وكيل الإسكان تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة
خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ٢ جمادى الأولى ١٤١٧هـ
الموافق ١٥ سبتمبر ١٩٩٦ م

قرار وزاري رقم (٩) لسنة ١٩٩٩
بتشكيل لجنة فحص ومراجعة مشاريع تقسيم الأراضي

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير ولائحته التنفيذية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد للمساحة والتخطيط الطبيعي،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تشكل لجنة تسمى لجنة فحص ومراجعة مشاريع تقسيم الأراضي التي يتقدم بها الملاك أو من ينوب عنهم برئاسة المهندس إسماعيل عبد الرحمن الشافعي وكيل الوزارة المساعد للمساحة والتخطيط الطبيعي وعضوية كل من:

١- ممثلان عن إدارة التخطيط الطبيعي ٢- ممثل عن إدارة المساحة	من وزارة الإسكان والبلديات والبيئة
٣- مدير إدارة الطرق ٤- مدير إدارة المجاري ومصارف المياه	من وزارة الأشغال والزراعة
٥- مدير إدارة توزيع الكهرباء ٦- مدير إدارة توزيع المياه	من وزارة الكهرباء والماء

مادة - ٢ -

تقوم هذه اللجنة بفحص ودراسة ومراجعة مشاريع مخططات تقسيم الأراضي التي يتقدم بها الملاك أو من ينوب عنهم وإبداء الرأي بشأن الموافقة على مشروع التقسيم الذي يعرض عليها، وذلك على ضوء ما يتوافر من خدمات ومرافق ومخططات هيكلية أو عامة أو تفصيلية للمناطق التي تضم مثل هذا التقسيم.

مادة - ٣ -

على وكيل الوزارة المساعد للمساحة والتخطيط الطبيعي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة
خالد بن عبد الله الخليفة

حرر في ١٤ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ
الموافق ٢٨ يونيو ١٩٩٩ م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠
بشأن الترخيص بردم (دفان)
الأراضي البحرية (المغمورة بالمياه)

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام ملاك الأراضي بمصاريف دفن أراضيهم،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم المصارف الزراعية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الإسكان إختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (٢) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة،

وعلى قرار وزير الإسكان رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن إعادة تحديد شروط الحصول على تراخيص تقسيم الأراضي للبناء أو التعمير المعدل بالقرار رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٢،

وعلى قرار وزير الإسكان رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن منع الدفان والتعمير في خليج توبلي،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التقويم البيئي للمشروعات،

وبناءً على عرض المدير العام للهيئة البلدية المركزية،

قـــرر:

مادة (١)

لا يجوز لأي شخص أن يقوم أو يشرع في القيام بأي عمل من أعمال ردم (دفان) الأراضي البحرية المغمورة بالمياه سواء لحسابه الخاص أم لحساب الغير، أيا كان الغرض من هذه الأعمال، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من إدارة الشئون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٢)

يحظر الترخيص بالقيام بأعمال الردم (الدفان) بالنسبة للأراضي البحرية المغمورة التي تقع فيها بعض الخدمات مثل مخارج صرف المياه والمجاري والمصارف الزراعية.

مادة (٣)

يقدم طلب الترخيص المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار إلى إدارة الشئون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات التالية:

(أ) المستندات المثبتة لشخصية طالب الترخيص وملكيته للأرض وخلوها من أي حق عيني.

(ب) رسم تخطيطي يوضح المنطقة التي تقع بها الأرض المطلوب دفنها ومساحتها وحدودها وأبعادها ومدى انخفاض منسوبها عن منسوب سطح البحر (منسوب الصفر) المعتمد بدولة البحرين، ومدى بعدها عن الساحل (اليابسة).

مادة (٤)

يجب على طالب الترخيص أن يستعين في أعمال الدفان بمكتب هندسي معتمد، ومرخص للقيام بالإعمال المساحية، وذلك للإشراف على عملية الدفان ومراجعة إدارة الشئون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية وقسم الشئون الفنية في البلدية المعنية، في كل ما يتعلق بأعمال الدفان، وحتى إصدار شهادة إتمام تلك الأعمال.

وعلى طالب الترخيص إخطار إدارة الشئون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية وقسم الشئون الفنية في البلدية المعنية في حالة تغيير المكتب الهندسي المشرف على عملية الدفان سواء كان هذا التغيير قبل أو بعد البدء في الأعمال.

مادة (٥)

على المكتب الهندسي المكلف بالإشراف على عملية الدفان من قبل طالب الترخيص الحصول من إدارة الشئون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية على استمارة مراجعة الجهات المعنية المشتملة على شئون البيئة والثروة السمكية والزراعة ووحدة التخطيط المركزي بوزارة الأشغال والزراعة، وذلك للحصول على موافقة هذه الجهات أو بيان ملاحظاتها في شأن طريقة وأعمال الدفان. وعلى المكتب الهندسي تقديم تلك الاستمارة بعد استيفاء بياناتها إلي الإدارة المذكورة للحصول على الترخيص المطلوب.

ولا يصدر الترخيص إلا بعد موافقة الجهات المعنية على إصداره، واستيفاء ما يكون لازما له من بيانات ومستندات، وسداد الرسم المقرر بشأنه.

مادة (٦)

يحدد الترخيص بأعمال الدفان حدود وأبعاد ومساحة الأرض المصرح بدفنها ومنسوب أعمال الدفان والوسيلة الواجب إتباعها في تنفيذ الدفان سواء كان ذلك بالكراكة البحرية أو بغيرها.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يقل منسوب الدفان عن مترين فوق منسوب الصفر المعتمد بدولة البحرين.

مادة (٧)

تكون مدة الترخيص سنة واحدة يسقط بعدها تلقائيا إذا لم يشرع في الدفن خلال هذه المدة أو إذا توقفت أعمال الدفان سنة كاملة.

ويجوز تجديد الترخيص بموافقة كتابية من الهيئة البلدية المركزية بشرط التقدم بطلب التجديد إلى الإدارة المختصة قبل نهاية مدة الترخيص أو نهاية مدة وقف الأعمال بشهر على الأقل وسداد رسم التجديد.

مادة (٨)

على المرخص له والمكتب الهندسي المشرف على عملية الدفان إتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة البحرية ولحماية الخدمات الموجودة بمنطقة الدفان كمخارج صرف المياه والمجاري والمصارف الزراعية، وأيضا لتجنب الإضرار بأرواح وممتلكات الغير.

ويكون المكتب المذكور مسئولاً بالتضامن مع صاحب الترخيص (المالك) عن أية أضرار قد تلحق بالبيئة أو بالغير أو بأية ممتلكات من جراء أعمال الدفان أو بسببها، وعليهما إخطار الجهات المعنية خلال ٢٤ ساعة عن أي تلف أو ضرر أو فقد يلحق بأي من ذلك.

مادة (٩)

على المكتب الهندسي المشرف على عملية الدفان إفادة قسم الشئون الفنية في البلدية المختصة التي تقع عملية الدفان في نطاق إختصاصها، بمراحل تنفيذ عملية الدفان وفقاً لاستمارة المتابعة المعدة لهذا الغرض من قبل إدارة الشئون الفنية والهندسية، وعلى القسم المذكور التأكد من صحة أعمال الدفان ومطابقتها للمواد والمواصفات المحددة من قبل الجهات المختصة بشئون الإسكان بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة.

مادة (١٠)

على قسم الشئون الفنية بالبلدية المختصة إعادة إستمارة متابعة أعمال الدفان إلى إدارة الشئون الفنية والهندسية بالهيئة البلدية المركزية عند الإنتهاء من أعمال الدفان وبعد التأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات المقررة في هذا الشأن.

مادة (١١)

يحظر القيام أو الشروع في القيام بأية أنشطة أو أعمال على الأرض المدفونة قبل الحصول على شهادة إتمام الدفان من إدارة الشئون الفنية والهندسية. ولا يجوز لهذه الإدارة إصدار تلك الشهادة إلا بعد أن يقدم إليها المكتب الهندسي المشرف على عملية الدفان ما يفيد إتمام الأعمال الآتي بيانها وتأكد الإدارة المذكورة منها:

(١) إتمام عملية الدفان وفقاً للشروط الواردة في ترخيص الدفان ومطابقة المواد المستخدمة للمواصفات المحددة من شئون الإسكان بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة، وذلك من واقع إستمارة المتابعة المشار إليها في المادة السابقة.

(٢) تقديم بيان مساحي بمناسيب الأرض بعد الدفان، بشرط أن لا تقل هذه المناسيب عن المنسوب المحدد من قبل الجهة المعنية والمبين في الترخيص، مع توضيح عرض الشارع أو الشوارع المدفونة المحيطة بالأرض إن وجدت.

(٣) شهادة من الجهات السابق الحصول على موافقتها على عملية الدفان، تفيد تنفيذ العملية وفقاً للشروط والمواصفات المقررة من جانبهم، وعدم حدوث أية أضرار من جراء عملية الدفان.

مادة (١٢)

إذا كانت الأرض المطلوب دفنها لا تزيد مساحتها على ٧٠٠ متر مربع وملاصقة لليابسة أو يوجد طريق يؤدي إليها، فإنه يمكن للمالك الحصول على ترخيص الدفان لهذه الأرض مباشرة من قسم الشئون الفنية بالبلدية التي تقع هذه الأرض داخل دائرة إختصاصها، على أن يتقيد المالك في عملية الدفان بإستخدام المواد واتباع الشروط والمواصفات المقررة في هذا الخصوص من شئون الإسكان بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة وبشرط الحصول على موافقة وحدة التخطيط المركزي بوزارة الأشغال والزراعة قبل إصدار الترخيص.

مادة (١٣)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٣ من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧.

مادة (١٤)

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبد الله آل خليفة

صدر في ١٩ محرم ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٤ أبريل ٢٠٠٠ م

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤
بشأن مكافحة التدخين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير الصحة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

تُحظر زراعة التبغ بجميع أنواعه في دولة البحرين.

مادة - ٢ -

يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وفي المنشآت الصناعية، ويلتزم المسئولون عن هذه الأماكن باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك. ويراعى في هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى.

مادة - ٣ -

يحظر التدخين في جميع وسائل النقل العام.

مادة - ٤ -

يمنع على الشركات المنتجة أو الموزعة للسجائر التي تقوم برعاية المباريات الرياضية أو المسابقات أو الحفلات استغلالها للترويج أو الدعاية لمنتجاتها.

مادة - ٥ -

تُحظر إقامة مصانع للسجائر في دولة البحرين، كما يحظر استيراد ودخول مكائن بيع السجائر الآلية أو استعمالها في البلاد.

مادة - ٦ -

يحظر بيع السجائر وغيرها من مشتقات التبغ لمن تقل سنه عن ثمانية عشر عاما.

مادة - ٧ -

تنشأ لجنة تسمى " لجنة مكافحة التدخين " تشكل بقرار من وزير الصحة تضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات والجهات المختصة، ويرأس وزير الصحة اجتماعات هذه اللجنة.

مادة - ٨ -

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بما يلي:

١ - تحديد الحد الأعلى المسموح به من النيكوتين والقطران وغير ذلك من المواد الضارة في السجائر المستوردة.

٢ - تحديد شروط الدعاية والإعلان عن السجائر ومختلف أنواع التبغ في كافة وسائل الإعلان بما يتفق والتعليمات الصحية.

٣ - إعداد الدراسات والتوصيات التي تؤدي إلى الحد من التدخين عن طريق التبصير بأضراره.

٤ - وضع القواعد التي تضمن حماية الأغذية من التلوث الناشئ عن المواد الناتجة عن التدخين، وذلك أثناء تحضيرها أو تعليبها أو تقديمها.

مادة - ٩ -

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة سلطة دخول الأماكن المنصوص عليها في هذا القانون، وتحرير محاضر بالمخالفات التي تقع لأحكامه وللقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة - ١٠ -

يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين ديناراً كل من يقوم بالتدخين في غير الأماكن المخصصة لذلك، وفيما عدا ذلك يعاقب كل من يخالف نصوص هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار، وتقضي المحكمة بالإزالة أو بالمصادرة حسب الأحوال.

مادة - ١١ -

على وزير الصحة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة - ١٢ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دوله البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٤١٥ هـ

الموافق ١٧ أغسطس ١٩٩٤ م

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٤
بشأن تشكيل لجنة مكافحة التدخين

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المادتين (٧، ٨) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر:

مادة - ١ -

تشكل " لجنة مكافحة التدخين " برئاسة وزير الصحة، وعضوية كل من ممثلي الجهات الآتية:

- وزارة الإعلام
- وزارة الداخلية
- وزارة الصحة
- وزارة المواصلات
- وزارة التنمية والصناعة
- وزارة التجارة والزراعة
- وزارة المالية والاقتصاد الوطني
- وزارة العمل والشئون الاجتماعية
- الهيئة البلدية المركزية
- لجنة حماية البيئة
- جامعة البحرين
- جامعة الخليج العربي
- جمعية مكافحة التدخين
- المؤسسة العامة للشباب والرياضة
- مركز الدراسات والبحوث

مادة - ٢ -

تمارس اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين وهي:

١- تحديد الحد الأعلى المسموح به من النيكوتين والقطران وغير ذلك من المواد الضارة في السجائر المستوردة.
٢- تحديد شروط الدعاية والإعلان عن السجائر ومختلف أنواع التبغ في كافة وسائل الإعلام بما يتفق والتعليمات الصحية.
٣- إعداد الدراسات والتوصيات التي تؤدي إلى الحد من التدخين عن طريق التبصير بأضراره.
٤- وضع القواعد التي تتضمن حماية الأغذية من التلوث الناشئ عن المواد الناتجة عن التدخين وذلك أثناء تحضيرها أو تعليبها أو تقديمها.

وللجنة أن تستعين في أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والكفاءة في مجال عملها، وحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

ولها أيضا أن تشكل لجنة أو اكثر من أعضائها أو من غيرهم من الجهات الممثلة فيها أو من غيرها من الجهات ذات العلاقة لتقديم العون والمساعدة لها في أداء مهامها.

مادة - ٣ -

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ستة أشهر، بدعوة من رئيسها ويحدد في الدعوة موعد ومكان الاجتماع، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال.

ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور عشرة من أعضائها على الأقل بشرط أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رُجِّح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة - ٤ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ١ رجب ١٤١٥ هـ

الموافق ٤ ديسمبر ١٩٩٤ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥
بتشكيل لجنة إعلامية لمكافحة التدخين

وزير الصحة، رئيس لجنة مكافحة التدخين:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بتشكيل لجنة مكافحة التدخين،

وبناءً على توصية لجنة مكافحة التدخين في اجتماعها رقم " ١" بتاريخ ٧ يناير ١٩٩٥،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تشكل لجنة تسمى (اللجنة الإعلامية لمكافحة التدخين) برئاسة وكيل وزارة الإعلام المساعد للإذاعة والتلفزيون، وعضوية كل من ممثلي الجهات الآتية:

وزارة الصحة

وزارة التربية والتعليم

جامعة البحرين

جامعة الخليج العربي

جمعية المعلنين

وزارة التجارة والزراعة

لجنة حماية البيئة

مركز البحرين للدراسات والبحوث

جمعية مكافحة التدخين

المؤسسة العامة للشباب والرياضة

مادة - ٢ -

تختص اللجنة الإعلامية لمكافحة التدخين برسم السياسة الإعلامية والوقائية اللازمة لحماية المجتمع من مضار التدخين، وتنفيذ قرارات لجنة مكافحة التدخين فيما يخص التدخين في الأماكن العامة.

مادة - ٣ -

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، بشرط أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة - ٤ -

للجنة أن تستعين في أداء مهامها بمن ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والاختصاص في مجال عملها، ولهم حق حضور جلساتها دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة - ٥ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
رئيس لجنة مكافحة التدخين
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ١٦ شعبان ١٤١٥ هـ
الموافق ١٧ يناير ١٩٩٥ م

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦
بإنشاء مجلس البحرين للترويج والتسويق

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بتشكيل لجنة الترويج والتسويق الخارجي المعدل بالقرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣، والقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تسمية لجنة الترويج والتسويق الخارجي إلى مجلس البحرين للترويج والتسويق،

وبناءً على عرض وزير التجارة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمفردات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها:

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزيـــر: وزير التجارة.

المجلس: مجلس البحرين للترويج والترويج.

مادة - ٢ -

يُنشأ في دولة البحرين، مجلس للترويج والتسويق، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يتبع وزير التجارة، ويتولى عملية الترويج والتسويق الخارجي، ويكون مقره مدينة المنامة.

مادة - ٣ -

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

١) إنشاء ودعم الصلات والروابط بين دولة البحرين والدول الأخرى.

٢) ترويج وتسويق المشروعات الاستثمارية في دولة البحرين، وتشجيع الصادرات.

٣) تشجيع المستثمرين من الدول العربية والأجنبية، على توجيه استثماراتهم إلى مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في دولة البحرين.

٤) العمل على توفير سبل تبادل الاستثمار مع دولة البحرين.

٥) المساهمة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وتدعيم مركز دولة البحرين الاقتصادي إقليمياً، وعالمياً.

٦) دعم متطلبات التنمية الاقتصادية للدولة.

مادة - ٤ -

يكون للمجلس، مجلس إدارة، يشكل برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

- وكيل وزارة التجارة المساعد للعلاقات التجارية والترويج.
- ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- ممثل عن وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام.
- عضوين من العاملين في الحكومة.
- ستة أعضاء من القطاع الخاص والشخصيات العامة.

ويصدر بتعيين مجلس الإدارة، قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير، وتكون مدة المجلس، ثلاث سنوات، قابلة للتجديد، لمدة أو مدد أخرى.

ويختار المجلس في أول اجتماع له نائبا للرئيس، ويحل محله حال غيابه.

مادة - ٥ -

يكون للمجلس مدير تنفيذي، يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويعاونه عدد كاف من الموظفين الفنيين والإداريين، ويخضع المدير وموظفو المجلس، للوائح والقرارات الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية التي يصدرها مجلس الإدارة وفيما عدا ذلك، تسري على موظفي المجلس أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

مادة - ٦ -

مجلس الإدارة، هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المجلس وتصريف أموره، وله على الأخص ما يأتي:

١- وضع خطط وبرامج أنشطة المجلس، بما في ذلك، وضع أسس واستراتيجيات الترويج والتسويق الخارجي.

٢- العمل على جذب الاستثمارات إلى دولة البحرين.

٣- استخدام كل الإمكانيات المتاحة للوزارات والأجهزة الحكومية المختلفة، من أجل ترويج وتسويق أفضل لدولة البحرين في الخارج.

٤ - طلب المعلومات والبيانات ذات الصلة بأنشطة المجلس، من الوزارات والمؤسسات الحكومية، والجهات المختصة في الدولة، والتي تساعد المجلس على إنجاز مهامه.

٥- تشكيل اللجان المتخصصة من أعضاء مجلس الإدارة، ومن غيرهم، سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، وإنشاء وتشكيل الأجهزة المختلفة للنهوض باختصاصاته.

٦- الموافقة على تقديرات الميزانية السنوية للمجلس، واعتماد الحسابات الختامية.

٧- وضع اللوائح والقرارات الداخلية، المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمجلس.

٨- تحديد مقابل مالي للخدمات التي يقدمها المجلس للغير.

٩- أية أمور أخرى تحال إليه من الوزير.

ولرئيس مجلس الإدارة، أن يفوض غيره من أعضاء المجلس، في بعض اختصاصاته.

مادة - ٧ -

يتولى مدير المجلس، سلطة الإشراف على شونه وإدارته، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وله على الأخص ما يلي:

١- تمثيل المجلس في علاقته بالغير، وأمام القضاء، وفي المؤتمرات، والندوات الخاصة بالترويج والتسويق.

٢- تعيين موظفي المجلس، والإشراف عليهم.

٣- إتخاذ ما يراه من قرارات في حدود صلاحياته، لتحقيق أغراض المجلس، وللمدير تفويض بعض اختصاصاته لموظفيه.

مادة - ٨ -

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين، أو كلما دعت الحاجة لذلك، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، من يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين، دون أن يكون له صوت معدود، عند اتخاذ القرارات.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا، إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوي، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير لاعتمادها.

مادة - ٩ -

يكون للمجلس ميزانية مستقلة، تلحق بالميزانية العامة للدولة، وتسري عليها أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية، وقواعد إعداد الميزانية العامة للدولة، والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

وتبدأ السنة المالية للمجلس، من أول يناير، وتنتهي في آخر ديسمبر، من كل عام.

مادة - ١٠ -

تتكون موارد المجلس من:

١- الاعتمادات المخصصة للمجلس في الميزانية العامة للدولة.

٢- موجودات مجلس الترويج والتسويق الحالية.

٣- التبرعات والمنح التي تقدم للمجلس، ويقبلها مجلس الإدارة.

٤- حصيلة مقابل الخدمات التي يقدمها المجلس وإيرادات استثمار أمواله.

٥- أية إيرادات أخرى يحددها مجلس الإدارة.

مادة - ١١ -

تودع مخصصات المجلس في حساب خاص، يعتمده وزير المالية والاقتصاد الوطني، ويتم الصرف من هذا الحساب، وفق القواعد المقررة من المجلس، والمتفق عليها مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

مادة - ١٢ -

يلغى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقرارين رقمي (١٥) لسنة ١٩٩٣ و (٢) لسنة ١٩٩٥، بشأن مجلس البحرين للترويج والتسويق، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة - ١٣ -

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة - ١٤ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٥ صفر ١٤١٧هـ

الموافق ١ يوليو ١٩٩٦ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦
بشأن رسوم دعم الترويج والتسويق

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بتشكيل لجنة الترويج والتسويق الخارجي،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تسمية لجنة الترويج والتسويق الخارجي،

وعلى قرار وزير الإعلام رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن رسوم الخدمات الفندقية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

ترفع نسبة رسوم الخدمات الفندقية المستوفاة من الفنادق بجميع فئاتها ومستوياتها الواردة في القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن رسوم الخدمات الفندقية إلى ٥٪ من قيمة الخدمة.

مادة - ٢ -

تخصص الزيادة في الرسم المذكور في المادة (١) لدعم الخطط الترويجية والتسويقية السياحية وغير السياحية التي ينفذها مجلس البحرين للترويج والتسويق.

مادة - ٣ -

تطبق أحكام المواد ٢، ٣، ٤، ٥ من قرار وزير الإعلام رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه في شأن سداد هذا الرسم وتحصيله وإجراءات المحاسبة عليه والمسئولية عن هذا السداد وفي مسك السجلات اللازمة لضبط وتسجيل تحصيله.

مادة - ٤ -

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١ مكرراً) المضافة إلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بموجب المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤، وهي الغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار مع الحكم على المخالف بأداء الرسم الذي أمتنع عن دفعه.

مادة - ٥ -

على وكيل الوزارة المساعد للسياحة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام

محمد إبراهيم المطوع

صدر بتاريخ ١٤ شوال ١٤١٦ هـ

الموافـــــق ٤ مارس ١٩٩٦ م

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١
بإلغاء مجلس البحرين للترويج والتسويق
ونقل بعض اختصاصاته إلى مجلس التنمية الاقتصادية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية ، وقواعد إعداد الميزانية العامة للدولة ، والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مجلس البحرين للترويج والتسويق ،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالمرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية ،

وعلى اقتراح المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

تؤول اختصاصات مجلس البحرين للترويج والتسويق المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مجلس البحرين للترويج والتسويق ، إلى كل من مجلس التنمية الاقتصادية ووزارة التجارة بحسب طبيعة اختصاص كل منهما .

المادة الثانية

تلغى ميزانية مجلس البحرين للترويج والتسويق وتنقل مخصصاته المالية إلى الميزانية العامة للدولة ، على أن ترصد الاعتمادات اللازمة لتغطية نفقات مباشرة الاختصاصات المنقولة إلى مجلس التنمية الاقتصادية ووزارة التجارة .

المادة الثالثة

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مجلس البحرين للترويج والتسويق ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢ محرم ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٧ مارس ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣
في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي
فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شان معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي البحريني المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ بتعديل البند (٥) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة التي عقدت بالرياض سنة ١٩٨٧،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

يضاف إلى مجالات النشاط الاقتصادي التي يعامل بشأنها مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي معاملة البحرينيين، والمنصوص عليها بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه المجالات الآتية:

أ) الفحص والمعاينة.

ب) التشغيل والصيانة.

مادة - ٢ -

يقصد بالفحص والمعاينة الكشف عن العيوب الظاهرة بالعين المجردة أو باستخدام بعض الوسائل الآلية بما في ذلك التحليل والوزن والقياس.. الخ وذلك للتأكد من مطابقة البضاعة لشروط التعاقد.

ويقصد بالتشغيل والصيانة الالتزام لمشروع أو جهاز أو جهة ما بالتشغيل أو الصيانة للأجهزة الميكانيكية والكهربائية والآلات والمصانع والمحطات والمحافظة اللازمة عليها بما في ذلك تأمين قطع الغيار والعمالة اللازمة وكل ما يلزم لذلك مع الأخذ بالاعتبار الضوابط التي تم إقرارها لممارسة التجارة.

مادة - ٣ -

يتم السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة الأنشطة الاقتصادية المشار إليها بالمادتين السابقتين وتلك التي سبق إقرارها من المجلس الأعلى، أو التي سيتم إقرارها مستقبلا وفقا للضوابط الآتية:

١ - تمارس هذه الأنشطة من قبل المواطنين الطبيعيين لدول مجلس التعاون ومن قبل الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون.

٢ - تمارس هذه الأنشطة وفقا للقوانين والإجراءات المتبعة في دولة البحرين، والمطبقة على مواطنيها بما في ذلك الحصول على التسجيل والترخيص المطلوبين عادة لممارسة النشاط.

٣ - لممارسي هذه الأنشطة الحق في تأسيس الشركات التي تقوم بمزاولة هذه الأنشطة والمساهمة فيها وتملك المواد الأولية والأشياء المنقولة اللازمة عادة للقيام بهذه الأنشطة بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني دولة البحرين.

٤ - لممارسي هذه الأنشطة الحق في الحصول على بضائعهم وما يساعدهم على تقديم خدماتهم وفقا للأنشطة والقوانين المطبقة على من يماثلهم من مواطني دولة البحرين.

٥ - لممارسي هذه الأنشطة الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمكنهم من مزاولة أعمالهم والتي توفر وبنفس الشروط لمن يماثلهم من مواطني دولة البحرين.

٦ - لممارسي هذه الأنشطة الحق في الحصول على التأشيرات اللازمة لعمالهم وفنييهم ومعاملة إقامتهم بنفس شروط مواطني من يماثلونهم في دولة البحرين، على أن تعطى الأولوية في العمل لمواطني دول مجلس التعاون.

٧ - لممارسي هذه الأنشطة الحق في افتتاح اكثر من فرع لممارسة هذه الأنشطة في داخل دولة البحرين بشرط الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.

٨ - لا تخل هذه الضوابط بالمزايا الأفضل الممنوحة الآن أو التي قد تمنح في المستقبل لمواطني دول المجلس في هذا الشأن.

٩ - تطبق هذه الضوابط على الأنشطة الاقتصادية التي لا تصدر بشأنها ضوابط خاصة.

١٠- تكون هذه الضوابط نافذة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون، ويتم تقييمها ومراجعتها على ضوء التجربة العملية بعد خمس سنوات من نفاذها.

مادة - ٤ -

يضاف إلى المهن أو الأعمال التي يعامل بشأنها مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي معاملة البحرينيين، والمنصوص عليها بالمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه المهن والأعمال الآتية:

١- الترجمة.

٢- المساحة.

٣- فحص التربة.

٤- برمجة وتحليل وتشغيل الكمبيوتر.

مادة - ٥ -

يتم السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة المهن والأعمال المشار إليها بالمادة السابقة وتلك التي سبق إقرارها من المجلس الأعلى أو التي سيتم إقرارها مستقبلا وفقا للضوابط التالية:

١ - يجب أن يكون ممارس المهنة حاصلا على المؤهلات العلمية ولديه الخبرات العملية في مهنته التي يرغب في ممارستها، وان يحصل على الترخيص والتسجيل المطلوبين عادة لمن يماثلونه من مواطني دولة البحرين.

٢ - يجب أن تتم ممارسة المهنة وفقا للإجراءات المطبقة في دولة البحرين وذلك من خلال مكتب أو محل مرخص للممارس.

٣ - لأصحاب المهن الحرة المرخص لهم في تأسيس الشركات المهنية مع أشخاص مرخص لهم من نفس المهنة والمشاركة فيها وفى شركات مهنية قائمة وتملك الأشياء المنقولة لمزاولة مهنهم بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني دولة البحرين.

٤ - لأصحاب المهن الحرة المرخص لهم الحق في الحصول على التأشيرات اللازمة لمساعديهم وفنييهم وعمالهم ومعاملة إقامتهم بنفس الشروط المطلوبة ممن يماثلونهم من مواطني دولة البحرين، على أن تعطى الأولوية في العمل لمواطني دول مجلس التعاون.

٥ - لأصحاب المهن الحرة المرخص لهم الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمكنهم من مزاولة مهنهم بما في ذلك الحصول على خدمات المنافع العامة بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني دولة البحرين.

٦ - تطبق هذه الضوابط على المهن الحرة التي لا يصدر بشأنها ضوابط خاصة.

٧ - لا تخل هذه الضوابط بالمزايا الأفضل الممنوحة حاليا أو التي تمنح في المستقبل لمواطني دول المجلس في هذا الشأن.

٨ - تصبح هذه الضوابط نافذة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون، ويتم مراجعتها وتقييمها على ضوء التجربة العملية بعد خمس سنوات من نفاذها.

مادة - ٦ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٨٨، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٧ شوال ١٤٠٨ هـ

الموافق ١ يونيه ١٩٨٨ م

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣
في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي
فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٩٠،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٤، والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧، والمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨، والمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩،

وعلى قرارات المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورتيه السابعة والثامنة اللتين عقدتا في سنة ١٩٨٦، وسنة ١٩٨٧،

وعلى قرارات المجلس الوزاري في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في مسقط بتاريخ ٦- ٨ نوفمبر ١٩٨٩،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يضاف إلى مجالات النشاط الاقتصادي التي يعامل بشأنها مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي معاملة البحرينيين والمنصوص عليها بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته الأنشطة الاقتصادية التالية:

١ - التعهد بالتزويد (التوريد).

٢ - خدمات التسويق للغير.

٣ - الوزن والكيل.

٤ - خدمات النظافة.

المادة الثانية

تكون للأنشطة الاقتصادية التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

١ - التعهد بالتزويد (التوريد):

هو نشاط اقتصادي يؤدى المتعهد بموجبه للآخرين كميات من السلع والأصناف بصفة دورية أو منتظمة كتزويد الأغذية أو الإعاشة مطبوخة أو غير مطبوخة، أو الملابس المخيطة أو غير المخيطة والوقود ومصادر الطاقة بصفة عامة.

٢ - خدمات التسويق للغير:

وهو نشاط اقتصادي تقدمه مؤسسات أو شركات أو مكاتب متخصصة تتولى عمليات خدمات التسويق لبضائع ومنتجات الغير مقابل عمولة أو أجر متفق عليه، على أن لا يشمل ذلك البيع أو الشراء.

٣ - الوزن والكيل:

ويقصد به إجراء الوزن للمواد التي تضبط بالوزن وإجراء الكيل للمواد التي تضبط بواسطة الكيل على وجه المقاولة مقابل أجر معلوم.

٤- خدمات النظافة:

وهى عقود يلتزم بمقتضاها المتعاقد لجهة عامة أو خاصة بتأمين النظافة لفترة العقد ويكون ذلك نظير أجر معين بالعقد.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأي حكم أفضل تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة البحرين بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي:

١ - يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بممارسة الأنشطة الاقتصادية الخاصة بخدمات التسويق للغير، والوزن والكيل، وخدمات النظافة وفقا للضوابط الواردة في المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي.

٢ - يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي الخاص بالتعهد بالتزويد (التوريد) وفقا للضوابط الواردة بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة الجملة في دولة البحرين.

المادة الرابعة

على وزير التجارة والزراعة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٠/٣/١، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٤١١ هـ

الموافق ٩ ديسمـــــــبر ١٩٩٠ م

مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣
في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي
فيما يتعلق بالنشاط الإقتصادي في البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين والقوانين المعدلة له، وعلى الأخص المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن المستشفيات الخاصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في الدورة الخامسة عشرة بمدينة المنامة في الفترة من (١٩- ٢١) ديسمبر ١٩٩٤ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات الصحية،

وبناءً على عرض كل من وزير المالية والاقتصاد الوطني، ووزير الصحة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يضاف إلى مجالات النشاط الاقتصادي المنصوص عليها بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بممارسة النشاط الاقتصادي معاملة البحرينيين، المجالات الصحية الآتية:

- المستشفيات الخاصة.
- المستوصفات الخاصة.
- علاج المعاقين.

- الطب الرياضي.
- الطب النفسي.
- المختبرات الطبية.

المادة الثانية

يكون السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة الأنشطة الاقتصادية في المجالات الصحية المشار إليها بالمادة السابقة في دولة البحرين، وفقاً للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في الدورة الثامنة بالرياض سنة ١٩٨٧، والمنصوص عليها بالمادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي معاملة البحرينيين فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في دولة البحرين، وذلك بالإضافة إلى شرط الإقامة في دولة البحرين إذا كان من يمارس النشاط الاقتصادي في أي من المجالات المذكورة في المادة الأولى شخصا طبيعيا.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٧ ذى الحجة ١٤١٦هـ

الموافق ١٥ مايو ١٩٩٦ م

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣
في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي
فيما يتعلق بالنشاط الإقتصادي في البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الإقتصادي في البحرين والقوانين المعدلة له وعلى الأخص المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في الدورة السادسة عشرة بسلطنة عمان في الفترة من (٤- ٦) ديسمبر ١٩٩٥ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات التعليمية،

وبناءً على عرض كل من وزير المالية والاقتصاد الوطني، ووزير التربية والتعليم، ووزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يضاف إلى مجالات النشاط الاقتصادي، المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣، في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بممارسة النشاط الاقتصادي معاملة البحرينيين، المجالات التعليمية الآتية:

- دور الحضانة.
- رياض الأطفال.
- المدارس الخاصة.
- مدارس اللغات.
- مدارس ومراكز التدريب على الكمبيوتر.
- مراكز التدريب مثل السكرتارية، النسخ، المحاسبة ومسك الدفاتر، والإدارة ومختلف الوظائف الإدارية المساعدة.

المادة الثانية

يكون السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بممارسة الأنشطة الاقتصادية في المجالات التعليمية، المشار إليها في المادة السابقة في دولة البحرين، وفقاً للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، في الدورة الثامنة في الرياض سنة١٩٨٧، والمنصوص عليها في المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي معاملة البحرينيين فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في دولة البحرين، وذلك بالإضافة إلى شرط الإقامة في دولة البحرين، إذا كان من يمارس النشاط الاقتصادي في أي من المجالات المذكورة في المادة الأولى شخصاً طبيعياً.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٧ صفر ١٤١٧ هـ

الموافق ١٣ يوليو ١٩٩٦ م

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥
بتنظيم تملُّك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي
للعقارات المبنية والأراضي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع علي الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلي المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بتنظيم تملُّك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للعقارات المبنية والأراضي،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يمدد سريان أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بتنظيم تملُّك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للعقارات المبنية والأراضي لمدة خمس سنوات أخرى اعتبارا من ٢٨ فبراير ١٩٩٠.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٧ رمضان ١٤١٣ هـ

الموافق ٢٠ مارس ١٩٩٣ م

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥
بتنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع علي الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى الإعلان رقم (٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن تملك رعايا المملكة العربية السعودية،

وعلى الإعلان رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن تملك رعايا دولة الكويت،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون التسجيل العقاري،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بتنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للعقارات المبنية والأراضي، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٣،

وبناءً على ما قرره المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في مدينة الرياض في الفترة من (٢٠- ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣) بشأن تنظيم تملك العقارات لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يجوز لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين غير البحرينيين تملك العقارات المبنية والأراضي بإحدى طرق التصرف المقررة قانونا بين الأفراد أو بالوصية أو الميراث.

ويشترط للتملك بإحدى هذه الطرق عدا الميراث ما يلي:

١) أن يكون التملك لما لا يجاوز عقارين أرضاً أو بناءً في المناطق السكنية.

٢) ألا تجاوز المساحة المسموح بتملكها ثلاثة آلاف متر مربع.

٣) أن تمضى عشر سنوات على تجنس ممن يتملك وفقاً لأحكام هذا القانون بجنسية إحدى الدول أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إذا لم يكن أصلاً من مواطني تلك الدول.

٤) أن يكون التملك للفرد أو لأسرته بغرض السكن ويقصد بالأسرة في تطبيق أحكام هذا القانون الزوج والزوجة والأولاد القصر.

أما في حالة التملك بطريق الميراث فيعامل المالك معاملة البحرينيين.

المادة الثانية

يجوز السماح بتملك ما زاد عن عقارين على الوجه المبين في المادة السابقة إذا رأت الحكومة من الأسباب ما يبرر ذلك.

المادة الثالثة

يجوز لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين غير البحرينيين المرخص لهم بممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية المسموح بممارستها تملك العقارات وفقاً للشروط التالية:

١) أن يخصص العقار لممارسة المهنة أو الحرفة أو النشاط المسموح به.

٢) أن تكون مساحة العقار مناسبة لممارسة المهنة أو الحرفة أو النشاط وفقاً لما تحدده الجهة المختصة.

٣) ألا يتم التصرف في العقار تصرفا ناقلاً للملكية ما لم يترك المالك مزاولة المهنة أو الحرفة أو النشاط الذي كان سببا في تملك العقار أو يغير مكان مزاولته.

المادة الرابعة

١) يجب على من تملك أرضاً طبقاً لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون، أن يبدأ في بنائها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه، وأن يتم البناء خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من ذلك التاريخ.

ويجوز بقرار من الجهة المختصة - بناء على طلب من المالك - مد هذه المدة إذا رأت من الأسباب ما يبرر ذلك.

٢) إذا لم يتم البناء خلال المدة المحددة وجب على الجهة المختصة أن تبيع العقار على حساب المالك مع تعويضه بما يعادل ثمن البيع بعد خصم كافة مصاريف البيع على الحساب.

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (٣) من المادة الثالثة لا يجوز لمن تملك عقاراً وفقاً لأحكام هذا القانون أن يتصرف فيه تصرفا ناقلاً للملكية قبل مضى ثماني سنوات من تاريخ تسجيله باسمه، وإستثناء من ذلك يجوز

للمالك في حالة الضرورة أن يتصرف فيه قبل إنقضاء هذه المدة بشرط الحصول على إذن بذلك من الجهة المختصة.

المادة السادسة

يجوز لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين غير البحرينيين الحق في استئجار الأراضي بغرض إقامة المشاريع الاقتصادية المسموح لهم بممارسة الأنشطة فيها، ويكون لهم التصرف في هذا الحق في حدود ما يجيزه القانون.

المادة السابعة

يكون التملك وفقاً لأحكام هذا القانون بما لا يتعارض وحق الدولة في اتخاذ ما يلي:

١) استملاك العقارات المبنية والأراضي للمنفعة العامة مقابل تعويض يقدر وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له، وفي هذه الحالة يجوز لمن استملك عقاره المبنى أو أرضه أن يتملك عقاراً مبنياً آخر أو أرضاً بحسب الأحوال وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢) حظر التملك أو الانتفاع في مناطق معينة لدواعي الأمن.

المادة الثامنة

لا تخل أحكام هذا القانون بما منحته الدولة أو ترى منحه من حقوق أفضل لكل أو بعض مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة التاسعة

يلغى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بتنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للعقارات المبنية والأراضي المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٣.

المادة العاشرة

يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الحادية عشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق ٢ يناير ١٩٩٥ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥
بشأن قواعد وإجراءات تنظيم تملك
مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن التسجيل العقاري،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بتنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للعقارات المبنية والأراضي الملغى،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية،

قرر:

المادة الأولى

يؤشر في الفهرس الشخصي الهجائي المعد بإدارة التسجيل العقاري بجميع التصرفات العقارية الصادرة من وإلى مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من غير البحرينيين، كما يؤشر بتلك التصرفات كذلك في الفهرس الشخصي الهجائي المعد بمكتب التوثيق.

ويكون التأشير في هذين الفهرسين بإثبات اسم المتصرف وجنسيته، واسم المتصرف إليه وجنسيته، وموضوع التصرف، وموقع العقار، ومساحته بالأمتار المربعة، وتاريخ توثيق المحرر، على أن يوضح بالفهرس الخاص بإدارة التسجيل العقاري تاريخ القيد في السجل العقاري ورقمه.

المادة الثانية

تثبت جنسية مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من غير البحرينيين بجواز السفر أو البطاقة الشخصية أو بأي مستند رسمي آخر صادر عن الدولة التي ينتمون إليها.

وإذا كان المتصرف إليه قد اكتسب جنسيته عن طريق التجنس ، فعليه أن يقدم شهادة من الدولة التي اكتسب جنسيتها بمضي عشر سنوات على تجنسه، إذا لم تثبت الأوراق التي قدمها ذلك.

المادة الثالثة

تصدر إدارة التسجيل العقاري، بناء على طلب المتصرف إليه غير البحريني، شهادة من واقع الفهرس المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار بما يملكه هو وأسرته من عقار ومساحته، أو بأنهم لا يملكون عقارا طبقا لأحكام المرسوم بقانون المنظم لتملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات.

ولا يجوز توثيق أي تصرف ناقل للملكية طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ لدى مكتب التوثيق أو المحاكم الشرعية إلا بعد تقديم تلك الشهادة.

المادة الرابعة

يجب أن تتضمن وثيقة الملكية، الصادرة عن قيد أي تصرف من التصرفات طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ في السجل العقاري، شرطا بعدم جواز التصرف في العقار إلا بمراعاة ما نصت عليه المادة الثالثة بند " ٢ " والمادة الخامسة من المرسوم بقانون المشار إليه حسب الأحوال.

المادة الخامسة

إذا كان العقار الذي تم قيده في السجل العقاري أرضا فضاء فعلى إدارة التسجيل العقاري إبلاغ البلدية المختصة باسم من آلت إليه ملكيته وعنوانه وتاريخ التسجيل والبيانات اللازمة لتحديد موقع العقار وحدوده ومعالمه مصحوبا بخارطة له.

وتطلب إدارة التسجيل العقاري من البلدية موافاتها بتاريخ بدء البناء في الأرض المذكورة ونوع البناء وتاريخ إتمامه، كما تطلب إبلاغها إذا لم يبدأ البناء خلال ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل أو إذا لم يتم خلال خمس سنوات من ذلك التاريخ.

المادة السادسة

إذا أخل المالك بأحكام المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥وجب على إدارة التسجيل العقاري إخطاره بكتاب مسجل مع علم الوصول لتسليمها وثيقة ملكيته لاتخاذ إجراءات بيع العقار على حسابه، وتقوم الإدارة فور تسلمها الوثيقة أو بعد انقضاء شهر من استلام الإخطار المسجل دون تسليمها باستصدار حكم ضد المالك من المحكمة المختصة ببيع العقار.

وإذا لم يسلم المالك وثيقة الملكية تضمنت الطلبات في الدعوى عدم الاعتداد بها وتسلم للمشتري وثيقة جديدة بملكية العقار.

وتتولى محكمة التنفيذ إجراءات البيع.

المادة السابعة

يقدم طلب مناسبة المساحة لمزاولة المهنة أو الحرفة المنصوص عليه في المادة الثالثة بند " ٢ " من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥، وطلب المد المنصوص عليه في المادة الرابعة، وطلب الاستثناء المنصوص عليه في المادة الخامسة إلى وزير العدل والشئون الإسلامية.

وللوزير استطلاع رأى الجهات المعنية قبل إصدار قراره، على أن يخطر المالك بالقرار الصادر في هذا الشأن بكتاب مسجل.

المادة الثامنة

يلغى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بتنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للعقارات المبنية والأراضي الملغى.

المادة التاسعة

على وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبد الله بن خالد الخليفة

صدر بتاريخ ٢٨ رمضان ١٤١٥ هـ

الموافـــق ٢٧ فبراير ١٩٩٥ م

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٧
بشان تملك مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة
للعقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى الإعلان رقم (٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن تملك رعايا المملكة العربية السعودية،

وعلى الإعلان رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن تملك رعايا دولة الكويت،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يجوز لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة تملك العقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين بإحدى طرق التصرف المقررة قانوناً أو بالوصية أو الميراث، ويعاملون في هذا الشأن معاملة المواطنين البحرينيين.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٣ صفر ١٤١٨ هـ

الموافق ١٨ يونيو ١٩٩٧ م

مرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩
بشأن تملك مواطني دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية
للعقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى الإعلان رقم (٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن تملك رعايا المملكة العربية السعودية،

وعلى الإعلان رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن تملك رعايا دولة الكويت،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ بشأن تملك مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة للعقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يجوز لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تملك العقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين بأي من طرق التصرف المقررة قانوناً أو بالوصية أو الميراث، ويعاملون في هذا الشأن معاملة المواطنين البحرينيين.

المادة الثانية

تلغى الإعلانات والقوانين السابقة المتعلقة بتنظيم وتملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٩ شعبان ١٤٢٠ هـ
الموافق ١٧ نوفمبر ١٩٩٩ م

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩
بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية لتجارة الجملة في دولة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين وتعديلاته،

وعلى قرارات المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة التي عقدت في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في نوفمبر سنة ١٩٨٦،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ معاملة البحرينيين تماما فيما يتعلق بممارسة تجارة الجملة في دولة البحرين.

المادة الثانية

يقصد بتجارة الجملة المشار إليها بالمادة السابقة مزاولة البيع والشراء والاستيراد والتصدير لأية بضاعة أو بضائع يتم بيعها بشكل مستمر ومن خلال محل مرخص به.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأي حكم أفضل تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة البحرين بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي، يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بممارسة تجارة الجملة في دولة البحرين وفقا لما يلي:

أولا - بالنسبة للشخص الطبيعي:

١ - أن يكون مقيما في دولة البحرين.

٢ - أن يمارس تجارة الجملة بنفسه.

٣ - أن يقتصر نشاطه على نوع واحد من التجارة، وفي محل واحد.

ثانيا - بالنسبة للشخص الاعتباري:

١ - أن تكون ممارسة نشاطه في هيئة شركة.

٢ - أن يشترك المواطنون البحرينيون في ملكية الشركة بنسبة لا تزيد على ٥٠٪ من رأسمالها.

المادة الرابعة

يجب على مواطني دول مجلس التعاون الخليجي قبل ممارستهم لتجارة الجملة في البحرين الحصول على التراخيص وإجراء القيود والتسجيلات المطلوبة وفقا للقوانين والأنظمة البحرينية المطبقة على من يماثلونهم من المواطنين البحرينيين، وفي حالة افتتاح الشخص الاعتباري أكثر من فرع لممارسة تجارة الجملة داخل دولة البحرين يشترط الحصول على التراخيص وإجراء القيود والتسجيلات اللازمة لكل فرع وفق ما هو مطلوب من المواطنين البحرينيين.

المادة الخامسة

يكون لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي الذين يمارسون تجارة الجملة استيراد وتصدير بضائعهم وفقا للقوانين والنظم المطبقة على من يماثلونهم من المواطنين البحرينيين. ويلتزمون بتوفير متطلبات الصيانة، وقطع الغيار، والضمان.

المادة السادسة

على وزير التجارة والزراعة تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٩٠.

أمير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٤ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ

الموافق ٢ ديسمبر ١٩٨٩ م

مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٨
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩
بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية لتجارة الجملة في دولة البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بممارسة النشاط الاقتصادي في دولة البحرين،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة الجملة في دولة البحرين،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية،

وعلى قرارات المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة التي عقدت في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في نوفمبر سنة ١٩٨٦، وكذلك قرارات الدورة الخامسة عشرة التي عقدت قي المنامة في ديسمبر ١٩٩٤،

وبناءً على عرض وزير التجارة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٣) من الفقرة (أولاً) من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة الجملة في دولة البحرين النص الآتي:

٣- أن يقتصر نشاطه على نوع واحد من تجارة الجملة، ومع ذلك يجوز له ممارسة أكثر من نشاط في هذا المجال، على أن تكون هذه الأنشطة متجانسة وفي محل واحد.

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة الجملة في دولة البحرين، النص الآتي:

المادة الخامسة:

١- يكون لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي الذين يمارسون تجارة الجملة في دولة البحرين، الحق في بيع وشراء وإستيراد وتصدير بضائعهم، وفقاً للقوانين والنظم المطبقة على من يماثلونهم من المواطنين البحرينيين، ولا يدخل في ذلك ممارسة أعمال الوكالات التجارية.

٢- ويشترط إذا كان من يباشر هذا النشاط شخصاً اعتبارياً أن يكون رأسماله مملوكاً بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٤ رمضان ١٤١٩هـ

الموافق ٢٢ ديسمبر ١٩٩٨ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٩
بشأن ضوابط تملك مواطني دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية لأسهم الشركات المساهمة المشتركة

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين وتعديلاته،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٦ في شأن الأحكام الخاصة بتملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لأسهم الشركات المساهمة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة - ١ -

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني الموضحة قرين كل منها وهي:

مواطنو دول مجلس التعاون:

مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية سواء من الأشخاص الطبيعية أو من الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل للحكومات أو المواطنين، أو لحكومات ومواطنين من دول المجلس وتتمتع بجنسية إحدى دول المجلس.

شركة المساهمة:

هي شركة المساهمة البحرينية المؤسسة أو التي يتم تأسيسها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته، المدرجة في سوق البحرين للأوراق المالية.

شركات المساهمة المشتركة:

هي شركات مساهمة تحمل الجنسية البحرينية، ويمتلك أسهمها بالإضافة إلى مواطني دولة البحرين مواطنو دولة عضو أو أكثر في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة - ٢ -

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٦٠) من قانون الشركات التجارية وبقرار وزير التجارة والزراعة رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه، يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتملك ونقل ملكية الأسهم في شركات المساهمة المشتركة القائمة بما فيها الشركات التي تساهم فيها مؤسسة الخليج للاستثمار، كما يسمح لهم بتأسيس والمشاركة في تأسيس وتملك ونقل ملكية أسهم الشركات المساهمة المشتركة، والشركات المساهمة الجديدة التي تعمل في مجال الأنشطة الاقتصادية المسموح لمواطني دول مجلس التعاون بممارستها استنادا إلى قرارات المجلس الأعلى وأحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك وفقا للقواعد المطبقة على مواطني دولة البحرين.

مادة - ٣ -

يجوز لمواطني دولة البحرين تملك أسهم شركات المساهمة المشتركة الجديدة المشار إليها في المادة السابقة المطروحة للاكتتاب العام بنسبة لا تزيد عن ٥١٪ من قيمة أسهم كل شركة.

ويجوز زيادة النسبة المشار إليها فيما لا يتم الاكتتاب به من قبل مواطني دول مجلس التعاون الأخرى، مع السماح لهم بعد الاكتتاب بتملك ما زاد من الأسهم عن النسبة المحددة لمواطني دولة البحرين والمشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة - ٤ -

يتم تداول وعرض أسهم شركات المساهمة المشتركة التي يسمح لمواطني دول مجلس التعاون بتملكها كما يتم نقل ملكيتها داخل سوق البحرين للأوراق المالية وبالإجراءات المعمول بها في دولة البحرين، ومع ذلك يجوز بإذن خاص من وزير التجارة والزراعة أن تتم هذه الإجراءات بتنسيق مع شركات المساهمة في أية دولة أخرى من دول مجلس التعاون الخليجي.

مادة - ٥ -

مع مراعاة نص المادة (٣) من هذا القرار يجب ألا تزيد نسبة تمثيل مواطني دول مجلس التعاون الخليجي في مجالس إدارات الشركات المساهمة المشتركة على ما يملكونه من أسهمها وذلك في الحدود، التي يقرها النظام الأساسي لكل من الشركات المسموح لهم بتملك أسهمها.

مادة - ٦ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول أبريل ١٩٨٩.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢١ شعبان ١٤٠٩ هـ

الموافـــق ٢٨ مارس ١٩٨٩ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٩
بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي
بالنسبة للخدمات الصحية

وزير الصحة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي،

وعلى قرار المجلس الأعلى لقمة التعاون التاسعة المنعقدة بدولة البحرين في ديسمبر سنة ١٩٨٨،

قرر:

مادة - ١ -

يعامل مواطنو دول مجلس التعاون المقيمون بدولة البحرين، وكذلك الزائرون لها معاملة مواطني دولة البحرين وذلك في الاستفادة من الخدمات الصحية التي تقدمها المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية.

مادة - ٢ -

يكون لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي الذين ينطبق عليهم حكم المادة السابقة ما للبحرينيين وما عليهم من حقوق وواجبات في مجال الخدمات الصحية.

مادة - ٣ -

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار تثبت جنسية مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بجواز السفر أو البطاقة الشخصية أو بأي مستند رسمي آخر صادر من الدولة التي ينتمون إليها.

مادة - ٤ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ٥ شعبان ١٤٠٩ هـ

الموافـــق ١٣ مـارس ١٩٨٩ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٩
بشأن مساواة مواطني دول مجلس التعاون
بالبحرينيين في المعاملات الضريبية

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي،

وعلى مرسوم ضريبة دخل البحرين رقم (٨٠) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة التي عقدت بدولة البحرين في الفترة ١٩- ٢٢ ديسمبر ١٩٨٨ بشأن موضوع مساواة مواطني دول المجلس في المعاملات الضريبية ومعاملتهم معاملة مواطني الدولة العضو المضيفة،

وبناء على عرض وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

قرر:

مادة أولى

مساواة مواطني دول المجلس اعتبارا من اليوم الأول من مارس ١٩٨٩ في المعاملات الضريبية، ومعاملتهم في هذا الشأن معاملة البحرينيين عند ممارستهم الأنشطة الاقتصادية المسموح بها، بما في ذلك الحرف والمهن وفقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقرارات المجلس الأعلى.

مادة ثانية

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني

إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر بتاريخ ٥ رمضان ١٤٠٩ هـ

الموافـــق ١٠ أبريـــل ١٩٨٩ م

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٩
بشأن قواعد تنسيق وتشجيع إقامة المشاريع الصناعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وزير التنمية والصناعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين،

وعلي المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة،

وعلى قرار المجلس الأعلى لقمة التعاون لدول الخليجي العربية في دورته التاسعة بمدينة المنامة بالبحرين لسنة ١٩٨٩،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة - ١ -

مع مراعاة المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة البحرينيين في مجال الصناعة، يكون التنسيق وتشجيع إقامة المشاريع الصناعية من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في دولة البحرين، طبقا للأحكام المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية، وبالضوابط المنصوص عليها بهذا القرار.

مادة - ٢ -

أ - تسرى هذه القواعد على كل مشروع صناعي يزيد رأسماله عن ٢٠ مليون ريال سعودي أو ما يعادله بالدينار البحريني، ويستثنى من ذلك المشاريع ذات الطبيعة الاستراتيجية والأمنية والعسكرية والتعدينية والتصديرية.

ب- على كل صاحب مشروع صناعي أن يحصل على ترخيص بإقامته من الجهة المختصة في الدولة.

مادة - ٣ -

على الجهة المختصة بإصدار التراخيص الصناعية أن تراعي قبل إصدار أي ترخيص ما يلي:

أ - الجدوى الفنية والمالية والاقتصادية للمشروع.

ب- انسجام المشروع مع المبادئ والأهداف التي نصت عليها الإستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية لدول المجلس.

مادة - ٤ -

تقوم الجهة المختصة بإصدار التراخيص الصناعية في البحرين بتزويد الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بما يلي:

أ - معلومات وافية عن التراخيص التي منحت للمشاريع الجديدة والتوسعات في المشاريع القائمة على أن تشتمل على كافة البيانات الخاصة بالطاقة الإنتاجية والتشغيلية وأية تفاصيل أخرى حسب النموذج الذي تعده لذلك اللجنة الفنية بالأمانة العامة لمجلس التعاون، ويتم ذلك كل ستة شهور.

ب- تاريخ بدء الإنتاج للمشاريع المرخص لها ويتم ذلك دورياً أولا بأول.

مادة - ٥ -

للجهة المختصة إلغاء الترخيص بعد سنتين من تاريخ إصداره إذا لم يقم صاحب المشروع بخطوات جدية لتنفيذه، ومن حق الجهة المختصة تمديد هذه الفترة إذا رأت ذلك ضروريا.

مادة - ٦ -

على وكيل وزارة التنمية والصناعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية والصناعة

يوسف أحمد الشيراوي

صدر بتاريخ ٢٣ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ

الموافـــق ٢٦ يونيـــه ١٩٨٩ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤
بشأن السماح بفتح مكاتب للتمثيل التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بدولة البحرين

وزير التجارة والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية عشرة التي عقدت في الكويت في الفترة من ٢٣ - ٢٥ ديسمبر ١٩٩١،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر:

مادة - ١ -

يسمح للمؤسسات والوحدات الإنتاجية في أية دولة عضو في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بفتح مكاتب للتمثيل التجاري لتمثيلها في دولة البحرين بالضوابط المبينة بهذا القرار.

مادة - ٢ -

يُقصدَ بمكاتب التمثيل التجاري تلك المكاتب التي ترعى مصالح المؤسسات والوحدات الإنتاجية بدول مجلس التعاون، وتكون تابعة لها وخاضعة لرقابتها وإشرافها وتوجيهاتها في أية دولة من الدول الأعضاء.

مادة - ٣ -

(أ) يكون الغرض من مكاتب التمثيل التجاري ما يلي:

١- إجراء الاتصال بالعملاء من القطاع العام والقطاع الخاص في الدولة بهدف التعريف بمنتجات المؤسسات والوحدات الإنتاجية التي تمثلها، وتوسيع دائرة توزيع هذه المنتجات وتسويقها، وزيادة عدد العملاء والمستهلكين لها.

٢- العمل على إحالة العروض والطلبات والشكاوى التي تتلقاها على منتجات المؤسسات والوحدات الإنتاجية التي تمثلها إلى تلك المؤسسات والوحدات، وتذليل الصعوبات المتعلقة بتوزيعها.

٣- العمل على الاتصال بالمصدرين وبائعي المواد الأولية ونصف المُصَنعة التي تحتاج إليها المؤسسات والوحدات الإنتاجية التي تمثلها، وتسهيل ومعالجة كل ما يعترض سرعة وصولها إلى هذه الجهات.

(ب) يحق لمكاتب التمثيل التجاري مخاطبة الجهات الحكومية والجهات ذات العلاقة في الدولة والقيام بكل ما يلزمها لتحقيق أغراضها.

مادة - ٤ -

لا يجوز لمكاتب التمثيل التجاري القيام بالاستيراد أو التصدير أو البيع، على أنه لهذه المكاتب أن تقدم من الخدمات ما يسهل البيع والترويج لمنتجات المؤسسات والوحدات الإنتاجية التي تمثلها.

مادة - ٥ -

لا يجوز لمكاتب التمثيل التجاري الترويج لأية سلعة أو مُنتَج أجنبي، ويعتبر مُنتَجاً أجنبياً كل مُنتَج ليس له صفة المنشط الوطني وفقاً لأحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة.

مادة - ٦ -

تكون المؤسسة أو الوحدة الإنتاجية ممثلة في مكتبها للتمثيل التجاري مسئولة بالتضامن مع الوكيل - إن وجد - وتاجر الجملة عن توفير قطع الغيار وخدمات ما بعد البيع بما فيها الصيانة والضمان للمواد والمنتجات التي تنتجها المؤسسة أو الوحدة الإنتاجية التي يمثلها المكتب.

مادة - ٧ -

لمكاتب التمثيل التجاري الحق في تملُّك واستئجار وسائط النقل باستثناء تملُّك وسائط نقل البضائع، كما يحق لها الحصول على كافة المنافع والخدمات واستئجار المرافق التي تمكنها من مزاولة أعمالها وذلك بموجب الأنظمة والقوانين المطبقة في الدولة.

مادة - ٨ -

تمارس مكاتب التمثيل التجاري عملها وفقاً للقوانين والإجراءات المتبعة في الدولة والمطبقة على المواطنين، بما في ذلك الحصول على الترخيص والتسجيل المطلوبين عادة لممارسة هذا النشاط.

مادة - ٩ -

لمكاتب التمثيل التجاري الحق في الحصول على التأشيرات اللازمة لعمالهم وفنييهم ومعاملة إقامتهم بنفس الشروط المطلوبة على من يماثلونهم في الدولة، على أن تعطى الأولوية في العمل لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

مادة - ١٠ -

لا تخل هذه الضوابط بأية مزايا أفضل ممنوحة أو قد تمنح من الدولة لمواطني دول المجلس بهذا الشأن.

مادة - ١١ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤١٤ هـ

الموافـــــق ٥ مــارس ١٩٩٤ م

مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠
بالموافقة على نظام مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وبناءً على عرض وزير التجارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

وُوفق على نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بقرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بالرياض في ٩ رجب ١٤١٤هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣م والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٠ محرم ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٥ أبريل ٢٠٠٠ م

نظام
مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول
إنشاء المركز
واختصاصاته ومقره

مادة (١)

ينشأ مركز تحكيم بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يسمي " مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " ويكون مستقلاً قائماً بذاته ويتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

الاختصاصات

مادة (٢)

يختص المركز بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء كانو أشخاصاً طبيعيين أو معنويين والمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، إذا اتفق الطرفان كتابة في العقد أو في اتفاق لاحق على التحكيم في إطار هذا المركز.

مقر المركز

مادة (٣)

يكون مقر المركز في دولة البحرين.

الفصل الثاني
هيئات المركز

مادة (٤)

يتكون المركز من:

أ - مجلس الإدارة.

ب- الأمين العام.

ج- هيئة التحكيم.

د- سكرتارية هيئة التحكيم.

مجلس الإدارة

مادة (٥)

يكون للمركز مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء، تعين غرف التجارة والصناعة في كل من دول المجلس عضوا ويجتمع المجلس مرة كل ستة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك. وتكون رئاسة مجلس الإدارة دورية وفقاً لما هو معمول به في اجتماعات مجلس التعاون ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس.

مادة (٦)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويكون اجتماع مجلس الإدارة في دولة مقر المركز أو أي من دول المجلس إذا دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسه أو من نائب الرئيس عند غياب الأول ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

اختصاصات مجلس إدارة المركز

مادة (٧)

يعمل مجلس الإدارة على تحقيق أهداف المركز، والنهوض بمهامه وعليه أن يمارس على وجه الخصوص ما يلي:

أ - إعتماد أنظمة المركز المالية والإدارية.

ب- تعيين أمين عام المركز.

ج- إعتماد الميزانية السنوية للمركز.

د - إعتماد التقرير السنوي عن أعمال ونشاط المركز.

الأمين العام للمركز

مادة (٨)

يكون لمركز التحكم أمين عام من مواطني دول المجلس يعينه مجلس الإدارة، ويحدد شروط خدمته وواجباته ومستحقاته، على أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص. ويكون الأمين العام هو الممثل القانوني للمركز أمام القضاء وأمام الجهات العامة والخاصة.

مادة (٩)

يعاون الأمين العام عدد كاف من الموظفين الذين يعينون وفقاً لأحكام التوظيف التي تتضمنها اللوائح التنظيمية التي يصدرها مجلس الإدارة.

هيئة التحكيم

مادة (١٠)

تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين بحسب اتفاق الأطراف في مشارطة التحكيم أو العقد، فان لم يوجد اتفاق تطبق لائحة الإجراءات التي يصدرها مجلس الإدارة.

مادة (١١)

يحتفظ المركز بقائمة للمحكمين يتم إعدادها من قبل غرف التجارة والصناعة بالدول الأعضاء بالمجلس وللأطراف المعنية الاطلاع على تلك القائمة واختيار محكمين منها أو من خارجها.

ويشترط في المحكم أن يكون من رجال القانون أو القضاء أو من ذوي الخبرة العالية والاطلاع الواسع في التجارة أو الصناعة أو المال، وأن يكون متمتعاً بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة، والاستقلال في الرأي.

القانون الواجب التطبيق

مادة (١٢)

للأطراف حرية تحديد القانون، الذي يجب على المحكمين تطبيقه على موضوع النزاع وفي حالة عدم تعيين الأطراف للقانون الواجب التطبيق سواء في العقد أو في مشارطة التحكيم يطبق المحكمون القانون الذي تحدده قواعد تنازع القوانين الذي يرونها مناسبة سواء كان قانون مكان إبرام العقد أو قانون مكان تنفيذه أو قانون المكان الذي يجب تنفيذه فيه أو أي قانون آخر، وذلك مع مراعاة شرط العقد وقواعد وأعراف التجارة الدولية.

قواعد التحكيم بالمركز

مادة (١٣)

أ- يجرى التحكيم وفقاً لقواعد لائحة إجراءات مركز التحكيم ما لم يرد نص مغاير في العقد.

ب- تكون قواعد الإجراءات الواجبة التطبيق على التحكيم هي القواعد السارية وقت بدئه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ج- فيما عدا قائمة أسماء المحكمين تكون أوراق ومستندات المركز سرية ولا يجوز لغير أطراف دعوى التحكيم والمحكمين الإطلاع عليها أو أخذ صورة منها إلا بموافقة صريحة من أطراف النزاع، أو إذا رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك للفصل في النزاع.

مادة (١٤)

تحول موافقة الطرفين على عرض النزاع على هيئة التحكيم بالمركز وكذلك قضاء هذه الهيئة باختصاصها بنظر النزاع دون عرض هذا النزاع أو أي إجراء اتبع عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة، كما تحول دون الطعن في الحكم التحكيمي أو في أي من الإجراءات التي اقتضت عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة.

مادة (١٥)

يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً للطرفين ونهائياً، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة.

مادة (١٦)

تحيل هيئة التحكيم إلى أمين عام المركز نسخة من الحكم الصادر منها، وعليه أن يقدم المساعدة الممكنة في إيداع أو تسجيل الحكم كلما كان ذلك لازماً بموجب قانون البلد الذي ينفذ فيه الحكم.

سكرتارية هيئة التحكيم

مادة (١٧)

سكرتارية هيئة التحكيم جزء من الأمانة العامة للمركز، وهي تعمل تحت إشراف الأمين العام وتتبعه إدارياً.

مادة (١٨)

تختص هذه السكرتارية بتلقي طلبات التحكيم المحالة إليها من الأمين العام وتلقي جميع الأوراق والمكاتبات والمستندات التي يقدمها أطراف النزاع طبقاً للائحة الإجراءات وما هو منصوص عليه في هذا النظام.

وتتولى تدوين محاضر جلسات هيئة التحكيم، وتنفيذ قراراتها التي تصدر أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها.

الفصل الثالث

ميزانية المركز

مادة (١٩)

توضع للمركز ميزانية مؤقتة من تاريخ إنشائه حتى بداية السنة المالية الأولى التالية، وتتولى غرفة تجارة وصناعة البحرين تمويل ميزانية المركز حتى نهاية السنة المالية الثالثة، وتلتزم غرف التجارة والصناعة بالدول الأعضاء بمجلس التعاون بتمويل ميزانية المركز في السنوات التالية بالتساوي فيما بينها.

مادة (٢٠)

تكون للمركز ميزانية سنوية تتكون إيراداتها مما يلي:

أ - الرسوم التي يتقاضاها المركز مقابل خدماته وما يتحمله من مصروفات في سبيل ذلك.

ب- الهبات والتبرعات التي يتلقاها المركز ويقبلها مجلس إدارته.

ج- ثمن بيع مطبوعات ودوريات المركز.

د - ما تدفعه غرف التجارة والصناعة في الدول الأعضاء لهذا المركز بالتساوي فيما بينها.

الفصل الرابع

المساعدات الإضافية التي يقدمها المركز

مادة (٢١)

أ- في حالة تفويض المركز لاختيار محكمين وفقاً للائحة الإجراءات يضطلع الأمين العام للمركز بتلك المهمة وفقاً لنصوص اللائحة.

ب- يتقاضى المركز رسوماً تحددها لائحة الإجراءات، ويراعى في تحديدها المصروفات الإدارية للمركز، وحجم العمل به، والنفقات الفعلية التي يتحملها.

مادة (٢٢)

إذا اتفق الطرفان على تسوية نزاعهما تحكيماً وعن غير طريق المركز جاز لأمين عام المركز - بناءً على طلب مكتوب من الطرفين - أن يوفر أو يرتب التسهيلات والمساعدات اللازمة للقيام بإجراءات التحكيم التي يطلبها الطرفان.

ويجوز أن تتضمن التسهيلات والمساعدات اللازمة توفير مكان مناسب لجلسات هيئة التحكيم والمساعدة بأعمال السكرتارية والترجمة وحفظ المستندات وأوراق التحكيم.

الفصل الخامس

نفقات التحكيم

مادة (٢٣)

أ- يقوم الأمين العام للمركز بإعداد قائمة تقدير مؤقت لنفقات التحكيم، ويكلف كلا من طرفي النزاع إيداع مبلغ معين متساو كمقدم لتلك النفقات، كما يجوز تكليف الطرفين بإيداعات تكميلية أثناء سير إجراءات التحكيم.

ب- إذا لم يتم الوفاء بالإيداعات المطلوبة خلال ثلاثين يوماً من تسلم التكليف يقوم الأمين العام بإبلاغ باقي الأطراف بذلك وفقاً لما تقضي به لائحة الإجراءات.

ج- يقدم الأمين العام لطرفي النزاع كشفاً بالإيداعات والمصروفات بعد صدور حكم هيئة التحكيم في المنازعات، وذلك لإجراء التسوية النهائية برد الزائد من المبالغ المودعة أو تحصيل المتبقي من المصروفات وفقاً للأحكام التي تنظمها لائحة الإجراءات.

الفصل انسادس

الحصانات والامتيازات

مادة (٢٤)

يتمتع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأمين عام المركز وأعضاء هيئة التحكيم، وأعضاء سكرتارية هذه الهيئة بالحصانات الآتية:

أ- الحصانة ضد أي إجراء قانوني وذلك عند ممارستهم لأعمال وظائفهم، إلا إذا قرر المركز التخلي عن هذه الحصانة بقرار من مجلس الإدارة.

ب- الحصانات والمزايا المقررة لأعضاء السلك الدبلوماسي والتي تمنح لهم بمناسبة السفر كما يعفون من أية قيود على تداول النقد إن وجدت.

ولا تطبق أحكام الفقرة (ب) على مواطني دولة المقر.

مادة (٢٥)

يتمتع المركز وجميع أملاكه وأمواله بالحصانة ضد أية إجراءات قضائية أو إدارية، وذلك عند ممارسته لأعماله طبقاً لهذا النظام.

مادة (٢٦)

تتمتع أوراق المركز ووثائقه ومحفوظاته بالحصانة ضد أي إجراء من أي نوع.

الفصل السابع

الإعفاءات الضريبية

مادة (٢٧)

يعفى المركز وممتلكاته وأمواله وموارده، وعملياته المالية التي تتم وفقاً لأحكام هذا النظام من جميع أنواع الضرائب - إن وجدت - ومن الرسوم الجمركية.

كما لا يجوز إخضاع المركز لأية مطالبات في هذا الشأن.

ولا يخضع ما يصرفه المركز للأمين العام لأية ضريبة يمكن أن تفرض.

كما لا تخضع لهذه الضريبة الأجور والنفقات وأية مدفوعات أخرى تصرف لموظفي سكرتارية هيئة التحكيم. ولا يسري هذا الإعفاء على مواطني دولة المقر.

وتسري الأحكام السابقة على ما يدفع من أتعاب ونفقات للمحكمين عند ممارستهم لأعمالهم طبقاً لأحكام هذا النظام.

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (٢٨)

تعد لائحة إجراءات التحكيم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار هذا النظام بواسطة خبراء قانونيين من الدول الأعضاء وتكتسب صيغة التنفيذ بمصادقة لجنة التعاون التجاري.

مادة (٢٩)

لأي من الدول الأعضاء بمجلس التعاون طلب تعديل هذا النظام، ويكون التعديل نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إقراره من المجلس الأعلى.

مادة (٣٠)

يبدأ العمل بهذا النظام بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إقراره من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

أحكام تمهيدية

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المركـــز:

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

اللائحـــة:

لائحة إجراءات التحكيم التجاري بالمركز.

الأمين العام:

الأمين العام للمركز.

الهيئة:

هيئة التحكيم المشكلة وفقاً لأحكام اللائحة.

اتفاق التحكيم:

اتفاق الأطراف كتابة على الالتجاء للتحكيم سواء قبل نشوء النزاع (شرط التحكيم) أو بعده (مشارطة التحكيم).

القائمة:

قائمة أسماء المحكمين بالمركز.

مادة (٢)

١ - الاتفاق على التحكيم وفق أحكام هذه اللائحة أمام المركز يحول دون عرض النزاع أمام أي جهة أخرى أو الطعن لديها في حكم هيئة التحكيم.

٢- في حالة اللجوء للتحكيم يقترح أن تضمن الصيغة التالية في اتفاق التحكيم:

" إذا نشأ خلاف بين الطرفين (الأطراف) حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية (العقد) يحال النزاع إلى هيئة تحكيم طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ".

مادة (٣)

تفترض صحة جميع الاتفاقات والمشارطات المقدمة للتحكيم أمام المركز ما لم يقم الدليل على عدم صحتها.

مادة (٤)

يجرى التحكيم أمام المركز وفق هذه اللائحة ما لم يرد نص مغاير في اتفاق التحكيم، ويجوز للأطراف اختيار إجراءات إضافية للتحكيم أمام المركز، على أن لا تؤثر على صلاحيات المركز أو هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٥)

تكفل الهيئة بالمركز جميع حقوق الدفاع لأطراف النزاع، وتعاملهم على قدم المساواة وتتيح لكل منهم في جميع الإجراءات الفرصة الكاملة لعرض قضيته.

مادة (٦)

تجرى إجراءات التحكيم بدولة البحرين إلا إذا اتفق الطرفان على إجرائها في دولة أخرى توافق عليها الهيئة بعد التشاور مع الأمين العام، ويصدر الحكم في مكان إجراء التحكيم.

مادة (٧)

يجرى التحكيم باللغة العربية، ويجوز للهيئة أن تقرر الاستماع إلى أقوال الطرفين والشهود والخبراء الذين يجهلون اللغة العربية بالاستعانة بمترجم معتمد بعد أدائه اليمين أمام الهيئة كما يجوز للهيئة أن تأذن بتقديم مذكرات وبيانات وإجراء مرافعة بلغة أجنبية على أن ترفق بها ترجمة عربية وفي جميع الأحوال يصدر الحكم باللغة العربية.

هيئة التحكيم

مادة (٨)

تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين بحسب اتفاق الطرفين، فان لم يوجد اتفاق تشكل الهيئة من ثلاثة محكمين.

تقديم الطلبات

والإحالة إلى هيئة التحكيم

مادة (٩)

يجب على طالب التحكيم أن يقدم الطلب مكتوباً إلى الأمين العام مشتملاً على الآتي:

١- اسمه ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه.

٢- اسم المطلوب التحكيم ضده ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه.

٣- بيان النزاع ووقائعه وأدلته مع تحديد الطلبات.

٤- اسم المحكم المختار إن وجد.

٥- نسخة من اتفاق التحكيم وكافة الوثائق المتعلقة بالنزاع.

وعلى الأمين العام التأكد من توفر جميع المستندات اللازمة لصحة السير في إجراءات التحكيم. وفي حالة عدم اكتمال المستندات المطلوبة يخطر صاحب العلاقة بضرورة استيفائها.

مادة (١٠)

يقوم الأمين العام بعد تلقي طلب التحكيم ودفع الرسوم بإشعار مقدم الطلب بتسلمه له وإخطار المطلوب التحكيم ضده بنسخة منه خلال سبعة أيام من تسلمه لهذا الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (١١)

يجب على المطلوب التحكيم ضده أن يقدم، خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره بالطلب، مذكرة جوابية تتضمن دفوعه وطلباته المقابلة - إن وجدت - واسم المحكم الذي اختاره مشفوعة بما لديه من وثائق، وللأمين العام إمهاله مرة إضافية بناءً على طلبه لا تزيد على عشرين يوماً.

مادة (١٢)

١- إذا شكلت هيئة التحكيم من محكم واحد وجب على الأطراف الاتفاق على تعيينه خلال المدة المحددة بالمادة السابقة وإلا تولى الأمين العام تعيينه خلال أسبوع من انتهاء هذه المدة من بين قائمة المحكمين بالمركز، ويخطر الأمين العام جميع الأطراف بهذا التعيين خلال أسبوع من تاريخه.

٢- إذا لم يعين طالب التحكيم المحكم الذي يختاره في طلبه يتولى الأمين العام تعيين المحكم خلال مدة أسبوع من تاريخ وصول الطلب.

٣- إذا لم يعين المطلوب التحكيم ضده المحكم الذي يختاره خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة يتولى الأمين العام تعيينه خلال أسبوع.

٤- يدعو الأمين العام محكمي الطرفين لاختيار محكم ثالث يكون رئيساً للهيئة، وفي حالة عدم اتفاقهما خلال عشرين يوماً من تاريخ الدعوة يتولى الأمين العام خلال أسبوع تعيين المحكم الثالث.

مادة (١٣)

إذا نازع أحد الطرفين في صحة تعيين أحد المحكمين يفصل الأمين العام في هذه المنازعة خلال ثلاثة أيام بقرار نهائي شريطة إبداء المنازعة قبل إنعقاد الجلسة المحددة لنظر النزاع.

مادة (١٤)

إذا توفي أو أعتذر أحد المحكمين أو حالت قوة قاهرة دون القيام بمهمته أو الاستمرار فيها، يتم تعيين من يحل محله بنفس الطريقة التي عين بها.

مادة (١٥)

يحيل الأمين العام ملف النزاع إلى الهيئة خلال سبعة أيام من تاريخ تشكيلها على الوجه المتقدم، وعلى الهيئة البدء في مهمتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بذلك.

رد المحكمين

مادة (١٦)

لكل من الطرفين أن يطلب رد أحد المحكمين لأسباب يبينها في طلبه ويقدم طلب الرد إلى الأمين العام.

مادة (١٧)

١- في حالة طلب أحد الطرفين رد محكم، يجوز للطرف الآخر الموافقة على الرد كما يجوز للمحكم الذي طلب رده التنحي عن نظر النزاع، ويعين محكم جديد بنفس الطريقة التي عين بها ذلك المحكم.

٢- إذا لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد، ولم يتنح المحكم المطلوب رده عن نظر النزاع يفصل الأمين العام في طلب الرد خلال ثلاثة أيام من استلام الطلب.

٣- إذا قرر الأمين العام رد المحكم يتم تعيين محكم جديد وفقاً لهذه اللائحة، ويتم تبليغ هذا القرار فور صدوره لكل من المحكم الذي تقرر رده وللطرفين.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

مادة (١٨)

ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك صراحة يعتبر الاتفاق على التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن العقد موضوع النزاع فإذا بطل العقد أو انقضى لأي سبب يبقي اتفاق التحكيم نافذا.

مادة (١٩)

تختص هيئة التحكيم بالفصل في الموضوع المتعلق بعدم اختصاصها، ويشمل ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلان هذا الاتفاق أو انقضائه أو عدم شموله موضوع النزاع، ويجب إبداء هذه الدفوع في الجلسة الأولى قبل الدخول في الموضوع.

الجلســـــات

مادة (٢٠)

تعقد الهيئة، بناءً على طلب أي من الطرفين في أية مرحلة من الإجراءات، جلسات للمرافعة الشفوية أو لسماع شهادة الشهود أو الخبراء فإذا لم يتقدم أي من الطرفين بمثل هذا الطلب، فإن للهيئة الخيار بين عقد مثل تلك الجلسات، أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق والمستندات وذلك بشرط أن يكون قد سبق عقد جلسة واحدة علـــى الأقل.

مادة (٢١)

١- في حالة المرافعة الشفوية، تبلغ الهيئة الطرفين قبل جلسة المرافعة بوقت كاف بتاريخ انعقاد الجلسة وموعدها ومكانها.

٢- في حالة الإثبات بشهادة الشهود يقوم الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات بإبلاغ الهيئة والطرف الآخر قبل انعقاد جلسة أداء الشهادة بسبعة أيام على الأقل بأسماء الشهود الذين يعتزم تقديمهم وعناوينهم والمسائل التي سيدلي هؤلاء الشهود بشهادتهم فيها واللغة المستخدمة في أداء الشهادة.

٣- تتخذ الهيئة ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفوية التي تقدم في جلسة المرافعة إذا كانت هذه البيانات بلغة غير عربية وتحرر الهيئة محضرا لاجتماعها.

٤- تكون جلسات المرافعة وسماع الشهود سرية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك وللهيئة حرية تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود.

٥- تقرر الهيئة قبول الأدلة أو رفضها ووجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى أو انتفاء هذه الصلة وأهمية الدليل المقدم.

مادة (٢٢)

١- إذا ادعى أي من الطرفين أن تزويراً قد حدث في المستندات المقدمة للهيئة توقف الهيئة السير في إجراءات التحكيم مؤقتاً.

٢- تحيل الهيئة الادعاء للجنة المختصة للتحقيق فيه وإصدار قرار بشأنه.

٣- إذا ثبتت واقعة التزوير تصدر الهيئة حكماً بإلغاء المستندات التي ثبت تزويرها.

مادة (٢٣)

يجوز للهيئة في أية مرحلة من مراحل التحكيم أن تطلب من الطرفين تقديم مستندات أو أدلة أخرى وأن تجري معاينة للمكان محل النزاع وأن تتخذ ما تراه ملائماً من التحقيقات بما في ذلك الاستعانة بالخبراء.

مادة (٢٤)

يجوز لطرفي النزاع تفويض الهيئة بالصلح بينهما كما يجوز لهما أن يطلبا منها في أية مرحلة إثبات ما اتفقا عليه من صلح أو تسوية وتصدر الهيئة حكماً بذلك.

مادة (٢٥)

يجوز للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد طرفي النزاع أن تقرر في أي وقت بعد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالحكم فتح باب المرافعة من جديد لأسباب جوهرية.

التخلف

مادة (٢٦)

إذا لـم يحضر أحد الطرفين الجلسات التي تدعو إليها الهيئة ولم يقدم خلال مهلة تحددها الهيئة عذراً مقبولاً عن أسباب غيابه فان الغياب لا يحول دون المضي في التحكيم.

التدابير المؤقتة

مادة (٢٧)

للهيئة أن تتخذ بناءً على طلب أحد الطرفين ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع بما في ذلك إجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها، كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع القابل للتلف منها وفقاً لما تقضي به القواعد الإجرائية في البلد الذي يتم اتخاذ الإجراء الوقتي فيه.

القانون الواجب تطبيقه

مادة (٢٨)

تفصل الهيئة في النزاع طبقاً لما يلي:

١- العقد المبرم بين الطرفين، وأي اتفاق لاحق بينهما.

٢- القانون الذي يختاره الطرفان.

٣- القانون الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع وفق قواعد تنازع القوانين التي تراها الهيئة مناسبة.

٤- الأعراف التجارية المحلية والدولية.

مادة (٢٩)

تكون أنظمة مجلس التعاون وقراراته ونصوص الاتفاقية الاقتصادية الموحدة وتفسيراتها هي الواجبة التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذها.

المداولة والحكم

مادة (٣٠)

إذا تعدد المحكمون وأقفل باب المرافعة اجتمعت الهيئة للمداولة وإصدار الحكم وتكون المداولة سرية. وإذا كانت الهيئة من محكم واحد أصدر الحكم بعد إقفال باب المرافعة.

مادة (٣١)

إذا تعدد المحكمون صدر الحكم بالإجماع أو بالأغلبية. وفي جميع الأحوال يصدر الحكم خلال مدة أقصاها مائة يوم من تاريخ إحالة ملف القضية إلى الهيئة ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى لصدور الحكم. ويتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم فوراً. وفي حالة صدور الحكم بالأغلبية يدون العضو المخالف رأيه على ورقة مستقلة ويرفق بالحكم دون أن يعتبر جزءاً منه.

مادة (٣٢)

يجوز تمديد المدة المشار إليها في المادة السابقة بقرار من الأمين العام بناءً على طلب مسبب من الهيئة فإذا لم يقتنع الأمين العام بالأسباب التي قدمتها الهيئة لطلب التمديد يحدد الأمين العام أجلاً بالتشاور مع طرفي النزاع وعلى الهيئة أن تصدر حكمها خلاله، وتنتهي مهمتها بانتهائه.

مادة (٣٣)

يجب أن يكون الحكم مسبباً وأن يتضمن أسماء المحكمين وتوقيعاتهم وأسماء الأطراف وتاريخ الحكم ومكان صدوره ووقائع الدعوى وطلبات الخصوم وموجز دفوعهم ودفاعهم والرد عليها والطرف الذي يتحمل المصاريف والأتعاب كلياً أو جزئياً.

مادة (٣٤)

١- ترسل الهيئة نسخة من الحكم إلى الأمين العام ليقوم بالإيداع والتسجيل إن كان له مقتضى بموجب قانون الدولة التي ينفذ فيها الحكم.

٢- تقوم أمانة سر الهيئة بإرسال نسخة من الحكم إلى كل من الطرفين برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام خلال ثلاثة أيام من صدوره.

مادة (٣٥)

١- يكون الحكم الصادر من الهيئة وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً ونهائياً. وتكون له قوة النفاذ في الدول الأعضاء في مجلس التعاون بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة.

٢- على الجهة القضائية المختصة الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ما لم يتقدم أحد الخصوم بطلب لإبطال الحكم وفقاً للحالات التالية حصراً:

أ - إذا كان قد صدر دون وجود اتفاق للتحكيم أو بناءً على اتفاق باطل أو سقط بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الاتفاق.

ب- إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين أو صدر بناءً على اتفاق تحكيم لم يحدد فيه موضوع النزاع أو صدر من شخص ليست له أهلية الاتفاق على التحكيم.

وعند حدوث أي مما ذكر في الفقرتين أعلاه فان على الجهة القضائية المختصة التحقق من صحة طلب الإبطال والحكم بعدم تنفيذ حكم المحكمين.

مادة (٣٦)

يجوز للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب كتابي من أحد الطرفين من خلال الأمين العام تصحيح ما قد يكون قد وقع من الحكم من أخطاء مادية ونحوها بعد إخطار الطرف الآخر بالطلب على أن يقدم طلب التصحيح خلال خمسة عشر يوما تاريخ استلام الحكم، ويكتب التصحيح ويعتبر جزءاً من الحكم ويخطر الطرفان بذلك.

مادة (٣٧)

يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من الهيئة خلال سبعة أيام من استلام الحكم تفسير ما وقع فيه من غموض مع إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب وتعطي الهيئة التفسير كتابة خلال عشرين يوماً من تاريخ تسلم الطلب ويعتبر التفسير جزءاً متمماً للحكم من جميع الوجوه.

مادة (٣٨)

١- يجوز لأي من الطرفين بناءً على طلب كتابي يوجه إلى الأمين العام طلب إبطال الحكم إذا توفر سبب من الأسباب التالية:

أ - أن الهيئة قد تجاوزت اختصاصها بشكل واضح.

ب- إذا ثبت بحكم قضائي واقعة جديدة كان من شأنها أن تؤثر في الحكم تأثيرا جوهريا.

ج- إذا وقع تأثير غير مشروع على أحد المحكمين كان له تأثير في الحكم.

٢- يجب أن يقدم طلب الإبطال خلال ستين يوماً من تاريخ استلام الحكم، غير أنه إذا كان طلب الإبطال مبنياً على السببين المذكورين في الفقرتين (ب، ج) فيجب تقديمه خلال ستين يوماً من تاريخ اكتشاف الواقعة، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الإبطال بعد مضي سنة كاملة من تاريخ صدور القرار.

٣- يقوم الأمين العام بتعيين لجنة من رئيس وعضوين من القائمة تتولى دراسة الطلب والفصل فيه على وجه السرعة.

٤- لا يجوز أن يكون أحد أعضاء اللجنة من المحكمين الذين أصدروا الحكم أو من مواطني أحد طرفي النزاع.

٥- تصدر اللجنة قرارها إما بإبطال الحكم كلياً أو جزئياً إذا توفر سبب من الأسباب المشار إليها في البند (١) من هذه المادة أو بتأييد الحكم.

الرسوم والنفقات

مادة (٣٩)

يستوفي المركز على كل طلب تحكيم رسما وقدره (٥٠) ديناراً بحرينياً أو ما يعادله.

مادة (٤٠)

١- يتقاضى المركز رسوماً مقابل الخدمات التي يقدمها إلى الأطراف ويراعى أن لا تزيد بحال عن ٢٪ من قيمة النزاع المطلوب الفصل فيه.

٢- يقترح الأمين العام جدولاً برسوم الخدمات طبقاً للفقرة (١) السابقة ويصبح الجدول نافذاً بعد اعتماده من مجلس الإدارة.

مادة (٤١)

يستوفي المركز لقاء خدماته من جملة الأتعاب المقررة للمحكمين عائداً نسبياً قدره ٣٪ من المبالغ المصروفة لهم عند انتهاء القضايا والمهمات التي قاموا بها لدى المركز.

مادة (٤٢)

١- يقوم الأمين العام بإعداد قائمة تقدير مؤقت لأتعاب المحكمين وغيرها من نفقات التحكيم مثل نفقات انتقال المحكمين والشهود وأتعاب الخبراء والمترجمين ورسوم خدمات المركز، ويكلف كلا من طرفي النزاع إيداع مبلغ معين متساو كمقدم لتلك النفقات. كما يجوز تكليف الطرفين بإيداعات تكميلية أثناء سير إجراءات التحكيم.

٢- إذا لم يتم الوفاء بالإيداعات المطلوبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام التكليف يقوم الأمين العام بإبلاغ الأطراف بذلك ليقوم أحدهم بدفع المبالغ المطلوبة، فإذا لم يدفعها أحد جاز للهيئة الأمر بوقف إجراءات التحكيم أو إنهائها.

٣- بعد صدور حكم الهيئة يقدم الأمين العام كشفاً بالإيداعات والمصروفات لإجراء التسوية النهائية برد الزائد أو تحصيل المتبقي من المبالغ.

قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨
بشأن السماح للبنوك الوطنية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بفتح فروع لها في دولة البحرين

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة، التي عقدت في دولة الكويت خلال الفترة من (٢٠- ٢٢ ديسمبر ١٩٩٧)،

وبناءً على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

يُسمح للبنوك الوطنية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بفتح فرع أو فروع لها لمزاولة الأعمال المصرفية في دولة البحرين، بالضوابط المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني، ومحافظ مؤسسة نقد البحرين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٠ رجب ١٤١٩ هـ

الموافق ٩ نوفمبر ١٩٩٨ م

ضوابط السماح للبنوك الوطنية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
بفتح فروع لها في دولة البحرين

١ - تعاريف:

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها:

أ) مجلس التعاون:

مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ب) الدول الأعضاء:

الدول الأعضاء في مجلس التعاون.

ج) دولة المقر:

الدولة العضو التي يوجد بها المقر الرئيسي للبنك الوطني.

د) الدولة المضيفة:

دولة البحرين.

هـ) البنك الوطني:

المنشأة المصرفية المسجلة والمرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية محلياً في إحدى الدول الأعضاء ويملك أغلبية رأسمالها (٥١٪ أو أكثر) مواطنو دول مجلس التعاون وتتخذ شكل شركة مساهمة عامة مقرها الرئيسي إحدى دول المجلس.

و) مواطنو الدول الأعضاء:

الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء أو الشخصيات الإعتبارية المملوك أغلبية رأسمالها لحكومة أو مواطني إحدى الأعضاء أو لكليهما وتتمتع بجنسية إحدى دول مجلس التعاون.

ز) الأعمال المصرفية:

الأعمال التي تمارسها البنوك المرخص لها كبنوك تجارية على أن لا تكون متعارضة مع القوانين والأنظمة المصرفية في دولة البحرين.

ح) البنك المرخص:

الفرع أو الفروع التي يتم افتتاحها للبنك الوطني في دولة البحرين.

٢ - الترخيص:

أ) يسمح للبنك الوطني بعد موافقة السلطة النقدية في دولة المقر، بفتح فرع، أو فروع لها، لمزاولة الأعمال المصرفية في دولة البحرين وذلك بموجب ترخيص صادر من مؤسسة نقد البحرين وفق القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات والشروط الملائمة والإجراءات السارية في دولة البحرين.

ب) يجب أن لا يقل مجموع حقوق المساهمين لدى البنك الوطني عما يعادل مائة مليون دولار أمريكي كحد أدنى.

ج) أن يكون قد مضى على تأسيس البنك الوطني في دولة المقر مدة لا تقل عن عشر سنوات من مزاولة الأعمال المصرفية.

٣- رأس المال والإحتياطيات الرأسمالية:

أ) يلتزم البنك المرخص بأن يخصص ويحتفظ لعملياته داخل دولة البحرين في جميع الأوقات بمبلغ لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال الذي تنص عليه القوانين وأنظمة الرقابة المصرفية في دولة البحرين.

ب) يلتزم البنك المرخص بأن يحتفظ في جميع الأوقات باحتياطيات تحدد مبالغها وأنواعها القوانين وأنظمة ومتطلبات الرقابة المصرفية في دولة البحرين.

٤- الرقابة والتفتيش على البنك المرخص:

أ) لمؤسسة نقد البحرين حق إجراء الرقابة والتفتيش على البنك المرخص وفقاً للوائح والتعليمات التي تضعها لهذا الغرض.

ب) تقوم السلطة النقدية في دولة المقر بالتنسيق مع مؤسسة نقد البحرين قبل قيامها بإجراء التفتيش على البنك المرخص، وذلك للتأكد من مراعاة البنك المرخص وتطبيقه لأحكام ترخيص مركزه الرئيسي.

٥- إغلاق البنك:

يخضع البنك المرخص للقوانين والأنظمة الخاصة بالتصفية الطوعية أو الإلزامية السارية في دولة البحرين، ولمؤسسة نقد البحرين إتخاذ كافة الإجراءات المخولة لها بموجب القوانين والأنظمة المصرفية بهذا الشأن.

٦- أحكام عامة:

تضع مؤسسة نقد البحرين الجدول الزمني المناسب والمتطلبات الإضافية التي تراها ضرورية لتطبيق هذه الضوابط.

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩
بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية
معاملة البحرينيين فيما يتعلق بمعاملات وإجراءات العمل في القطاع الأهلي

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ الصادر بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين وتعديلاته،

وعلى قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة في الدورات الرابعة والرابعة عشرة والسادسة عشرة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن شروط الحصول على تصريح عمل للعمال غير البحرينيين،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن نظام ترشيح البحرينيين للوظائف والأعمال،

وعلى موافقة مجلس الوزراء في جلسته رقم (١٤٤١) بتاريخ ١٩٩٧/٥/٤ على اعتبار العمالة الخليجية ضمن النسب المقررة للعمالة المواطنة في مؤسسات وشركات القطاع الخاص،

وعلى موافقة مجلس الوزراء في جلسته رقم (١٥١٨) بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٠،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والشئون الإجتماعية،

قرر:

مادة - ١ -

يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة البحرينيين فيما يتعلق بجميع المعاملات الخاصة بشئون العمل في القطاع الأهلي في دولة البحرين، ويطبق عليهم ما يطبق على المواطنين من إجراءات.

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر بتاريخ ٢٨ شوال ١٤١٩ هـ

الموافق ١٤ فبراير ١٩٩٩ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠
بشأن تخفيض تعرفة الكهرباء للمستثمرين
في القطاع الصناعي

وزير الأشغال والكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٠٩٥) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٢ بشأن دعم وتقديم حوافز للصناعات الوطنية،

وعلى قرار وزير الأشغال والكهرباء والماء رقم (١) لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء،

قرر:

مادة - ١ -

تخفض تعرفة الكهرباء للمنشآت الصناعية المرخص بها، من ١٦ فلسا إلى ١٢ فلسا للكيلووات/ ساعة.

مادة - ٢ -

تسري التعرفة المخفضة المشار إليها في المادة السابقة على المنشأة الصناعية وما يتبعها من مبان للإدارة وملاحق لتخزين الخامات والمواد المصنعة، ولا تسري على أية مبان أخرى بالمنشأة ليست لها علاقة مباشرة بعملية الإنتاج مثل سكن العمال.

مادة - ٣ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول أغسطس ١٩٩٠.

وزير الأشغال والكهرباء والماء

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ ٧ محرم ١٤١١ هـ

الموافـــق ٢٩ يوليو ١٩٩٠ م

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠
بشأن تطبيق تعرفة مياه التحلية
وتعرفة المياه الجوفية على بعض المناطق

وزير الأشغال والكهرباء والماء:

بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٧٦٢) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية،

وعلى قرار وزير الأشغال والكهرباء والماء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة المياه الجوفية ورسوم توصيلها،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٩٨٦/١٠/٢٦ بشأن تعرفة استهلا ك مياه التحلية،

وعلى قرارات وزير الأشغال والكهرباء والماء أرقام (٣، ٨، ١٤) لسنة ١٩٨٥ و(١، ١٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية،

وبناء على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون الكهرباء والماء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تضاف إلى المناطق الواردة في المادة (٤) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية، وتطبق عليها التعرفة الواردة في القرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعرفة الاستهلاك المنزلي وغير المنزلي لمياه التحلية المناطق التالية:

الجسرة، الهملة، دمستان، كرزكان، المالكية، صدد، شهركان، د اركليب، الزلاق، عسكر، جو، الدور، جدعلي، المحرق، عراد، والحد.

مادة - ٢ -

تحدد تعرفة استهلاك المياه الجوفية الموصلة بعدادات على النحو التالي:

من صفر إلى ٥٠ م٣ بسعر ١/٥٠٠ دينار.

من ٥١ م^{٣} إلى ١٠٠ م^{٣} بسعر ٣٥ فلسا للمتر المكعب.

ما يزيد على ١٠٠ م^{٣} بسعر ٨٥ فلسا للمتر المكعب.

مادة - ٣ -

تطبق التعرفة المنصوص عليها في المادة الثانية على المناطق التالية:

البرهامة، سنابس، الديه، كرباباد، القلعة، المقشع، حلة عبد الصالح، أبوقوة، الحجر، القدم، الشاخورة، كرانة، أبوصبيع، جنوسان، جد الحاج، مقابة، باربار، سار، المرخ، الدراز، بني جمرة، البديع، الجنبية، قلالي، الدير، وسماهيج.

مادة - ٤ -

يلغى قرار وزير الأشغال والكهرباء والماء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها فيما يتعلق بتطبيقه على المناطق المبينة في المادة الأولى والثالثة من هذا القرار.

مادة - ٥ -

على وكيل الوزارة المساعد لشئون الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من أول فبراير ١٩٩٠، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والكهرباء والماء

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ

الموافق ١٧ يناير ١٩٩٠ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٢
بشأن تحديد تعرفة الكهرباء والماء

وزير الأشغال والكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١٩٣) المنعقدة بتاريخ ٤/١٩ / ١٩٩٢ بشأن إجراء تخفيضات في رسوم الخدمات الأساسية في مجالات الكهرباء والماء والإسكان،

وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشان تعرفة المياه الجوفية ورسوم توصيلها المعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل الكهرباء والماء،

قرر:

المادة الأولى
تعرفة الكهرباء

(١) الاستهلاك المنزلي:

تحدد تعرفة الكهرباء للاستهلاك المنزلي كالتالي:

١- من صفر - ٢٠٠٠ وحدة بـ ٦ فلوس للوحدة.

٢- من ٢٠٠١- ٥٠٠٠ وحدة بـ ١٢ فلساً للوحدة.

٣- ما يزيد على ٥٠٠٠ وحدة بـ ١٦ فلساً للوحدة.

(ب): الاستهلاك غير المنزلي:

تحدد تعرفة الكهرباء للاستهلاك غير المنزلي كالتالي:

١- جميع الوحدات بسعر ١٦ فلساً للوحدة.

٢- جميع الوحدات بسعر ١٢ فلساً للوحدة للمستثمرين في القطاع الصناعي.

المادة الثانية

تعرفة المياه

أولا - مياه التحلية:

(أ) الاستهلاك المنزلي:

تحدد تعرفة مياه التحلية للاستهلاك المنزلي كالتالي:

١- من صفر- ٦٠ م^{٣} بسعر ٢٥ فلساً للمتر المكعب.

٢- من ٦١ - ١٠٠م^{٣} بسعر ٨٠ فلساً للمتر المكعب.

٣- ما يزيد على ١٠٠ م^{٣} بسعر ٢٠٠ فلس للمتر المكعب.

(ب) الاستهلاك غير المنزلي:

تحـدد تعرفة مياه التحلية للاستهلاك غير المنزلي كالتالي:

١- من صفر - ٤٥٠ م^{٣} بسعر ٣٠٠ فلس للمتر المكعب.

٢- ما يزيد على ٤٥٠ م^{٣} بسعر ٤٠٠ فلس للمتر المكعب.

ثانيا- المياه الجوفية:

تحدد تعرفة استهلاك المياه الجوفية لجميع الأغراض كالتالي:

١- من صفر- ٦٠ م^{٣} بسعر ٢٠ فلساً للمتر المكعب.

٢- من ٦١- ١٠٠ م ^{٣} بسعر ٢٥ فلساً للمتر المكعب.

٣- ما يزيد على ١٠٠ م^{٣} بسعر ٨٥ فلساً للمتر المكعب.

المادة الثالثة

تلغى القرارات الوزارية السابقة على هذا القرار بشأن تحديد تعرفة الكهرباء والماء.

المادة الرابعة

على وكيل الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من الأول من مايو ١٩٩٢، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والكهرباء والماء

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ ١٩ شوال ١٤١٢ هـ

الموافـــق ٢١ إبريل ١٩٩٢ م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
بشأن تحديد تعرفة الكهرباء للاستهلاك المنزلي للمواطنين

وزير الكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٦١٣) المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن إجراء تخفيضات في رسوم الكهرباء للاستهلاك المنزلي للمواطنين بناءً على الإرادة الأميرية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء والماء،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الكهرباء والماء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تحدد تعرفة الكهرباء للاستهلاك المنزلي للمواطنين كالتالي:

١- من صفر - ٢٠٠٠ وحدة بـ ٣ فلوس للوحدة.

٢- من ٢٠٠١- ٥٠٠٠ وحدة بـ ٩ فلوس للوحدة.

٣- ما يزيد على ٥٠٠٠ وحدة بـ ١٦ فلسا للوحدة.

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار من أحكام.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من استهلاك شهر يناير ٢٠٠١م، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الكهرباء والماء

دعيج بن خليفة بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٢ رمضان ١٤٢١ هـ

الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠٠٠ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠
بشأن تحديد التعرفة الجمركية للسيارات

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٦١٣) المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن إجراء تخفيضات في التعرفة الجمركية للسيارات بناءً على الإرادة الأميرية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٧٤٣) المنعقدة بتاريخ ٦ فبراير ١٩٨٣ ،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك والموانئ ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تخفض نسبة التعرفة الجمركية من ٢٠٪ الى ١٥٪ على السيارات المستوردة للسوق المحلي والتي لم يتم الافساح عنها من ساحات ومستودعات الجمارك ، وذلك طبقاً للضوابط والإجراءات الملحقة مع هذا القرار .

المادة الثانية

تلغى القرارات الوزارية السابقة على هذا القرار بشأن تحديد التعرفة الجمركية على السيارات .

المادة الثالثة

على رئيس الجمارك والموانئ تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠١ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله حسن سيف

صدر بتاريخ ٢٧ رمضان ١٤٢١ هـ

الموافـــــق ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٠ م

الضوابط والإجراءات لتطبيق المكرمة الأميرية الخاصة بتخفيض التعرفة الجمركية على السيارات

١- تخفض نسبة الضريبة الجمركية من ٢٠٪ إلى ١٥٪ على جميع العربات ، السيارات ، الجرارات ، والعربات الأرضية الأخرى ، وجميع أجزائها ولوازمها والتي تقع ضمن الفصل السابع والثمانين من التعرفة الجمركية لدولة البحرين .

٢- يسري تخفيض الضريبة في يوم تنفيذ القرار بتاريخ الأول من يناير ٢٠٠١ على العربات والسيارات التي لم يتم الإفساح عنها من ساحات ومستودعات الجمارك في أي منفذ جمركي .

٣- إذا تم دفع الضريبة الجمركية على نسبة التعرفة الجمركية الحالية (٢٠٪) أو دفع التأمين الجمركي مقابل الضريبة الجمركية على نفس النسبة ، ولم يتم الإفساح عن السيارة قبل تاريخ تطبيق قرار التخفيض فمن حق المستورد المطالبة باسترجاع فرق الضريبة الجمركية المدفوعة إذا أدخلت العربة أو السيارة بعد تاريخ ١/١/ ٢٠٠١ .

٤- الإدخال المؤقت بترتيب وموافقة من الإدارة العامة للجمارك للعربة أو السيارة المملوكة لجنسية من غير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي والواقعة ضمن هذا الفصل قبل تطبيق قرار تخفيض الضريبة ، إذا رغب مالكها في تسجيلها أو بيعها لطرف آخر في دولة البحرين ، بعد تاريخ ١/ ١/ ٢٠٠١ ، فإن الضريبة الجمركية تكون مستحقة على نسبة الضريبة المعمول بها قبل يوم الإفساح عن العربة أو السيارة (٢٠٪) .

٥- العربات أو السيارات المسجلة في أية دولة من دول مجلس التعاون الخليجي سمح بدخولها للدولة قبل ١/ ١/ ٢٠٠١ ، استناداً للمادة (١٨) من الاتفاقية الاقتصادية ، ورغب مالكها في تحويل تسجيلها أو بيعها في الدولة وفق الأنظمة المعمول بها بعد تاريخ ١/ ١/ ٢٠٠١ فإن الضريبة الجمركية تكون مستحقة الدفع حسب النسبة المعمول بها وقت طلب تحويل التسجيل أو البيع (١٥٪) .

مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨
بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العمل في القطـــاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للتدريب المهني المعدل بالمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٨،

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتدريب المهني،

وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم ووزير العمل والشئون الإجتماعية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

تعاريف وأهداف المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

١- المؤسسة التعليمية الخاصة:

هي كل مؤسسة تعليمية غير حكومية تقوم بالتربية والتعليم والتثقيف تحت إشراف وزارة التربية والتعليم أياً كانت جنسية أصحابها وهي ثلاثة أنواع:

أ - المؤسسة التعليمية الوطنية:

هي المعهد أو المدرسة أو المركز التعليمي أو روضة الأطفال التي ينشؤها ويمولها أشخاص طبيعيون أو إعتباريون بحرينيون أو بالإشتراك مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير بحرينيين بقصد التربية والتعليم والتثقيف وفقاً للمناهج الوطنية أو استناداً إلى المناهج التي تجيزها الوزارة تحت إشرافها وتخدم بالدرجة الأولى الطلبة البحرينيين.

ب - المؤسسة التعليمية الأجنبية:

هي المعهد أو المدرسة أو المركز التعليمي أو روضة الأطفال التي ينشؤها ويمولها أشخاص أو مؤسسة من المؤسسات الأجنبية الموجودة في دولة البحرين أو بالاشتراك مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بحرينيين بقصد التربية والتعليم والتثقيف وفقاً لمناهج وإشراف تربوي أجنبي وتمنح شهادات بلد المنشأ التي هي إمتداد له وتخدم بالدرجة الأولى الطلبة الأجانب.

ج- المؤسسة التعليمية للجاليات الأجنبية:

هي المدرسة أو روضة الأطفال التي تنشؤها وتمولها الجاليات الأجنبية في دولة البحرين بقصد تعليم أبنائها فقط.

٢- المؤسسة التدريبية الخاصة:

هي كل مؤسسة غير حكومية تزاول نشاطاً تدريبياً ينشؤها ويمولها أشخاص بحرينيون طبيعيون أو اعتباريون أو بالاشتراك مع أشخاص أو مؤسسات غير بحرينية أو تنشؤها مؤسسة أجنبية موجودة في دولة البحرين أو خارجها بالاشتراك مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بحرينيين أو مؤسسة أجنبية مملوكة بالكامل لغير البحرينيين بقصد التدريب لممارسة مهنة معينة أو زيادة المهارات أو تحسين القدرات أو رفع الإنتاجية وتحت إشراف وزارة العمل والشئون الإجتماعية.

٣- التدريب المهني:

الوسائل والبرامج والأنشطة العملية والنظرية بما في ذلك المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تهيئ للعمال فرصة تطوير معلوماتهم ومهاراتهم بقصد الإرتقاء بمستوى الكفاية الإنتاجية لهم أو لتوفير إمكانيات إعدادهم لمهنة معينة أو تحولهم من مهنة إلى أخرى. ويتم هذا التدريب إما داخل المنشآت أو في المعاهد أو المراكز وغيرها من أماكن التدريب التي تخصص لهذا الغرض ويشمل التدريب الأولى والمتقدم وإعادة التدريب أياً كان مستواه وطريقة تقديمه.

٤- دور الحضانة:

هي المؤسسات التي تضمم أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم سن الثالثة بقصد رعايتهم.

٥- الوزارة:

وزارة التربية والتعليم أو وزارة العمل والشئون الإجتماعية كل حسب اختصاصها.

٦- الوزير:

وزير التربية والتعليم أو وزير العمل والشئون الإجتماعية كل فيما يخصه.

٧- اللجنة المشتركة:

اللجنة المشتركة من ممثلي وزارتي التربية والتعليم والعمل والشئون الإجتماعية.

مادة - ٢ -

لا تسري أحكام هذا القانون على:

١- المؤسسات التعليمية والتدريبية التابعة لوزارات الدولة وأجهزتها والهيئات والمؤسسات العامة.

٢- المؤسسات التعليمية والتدريبية التي تنشؤها المؤسسات التجارية أو الصناعية وغيرها للعاملين بها بقصد تعليمهم وتدريبهم لما هو ضروري لعملهم وذلك ما لم تزاول نشاطاً تدريبياً تجارياً.

٣- دور الحضانة التي تخضع لإشراف ورقابة وزارة العمل والشئون الإجتماعية والتي يصدر بتنظيمها وتحديد شروط الترخيص لها قرار من الوزير المختص.

مادة - ٣ -

يجب أن تتضمن أهداف المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة ما يلي:

١- أ- إسهام المؤسسات التعليمية في نشر التربية والتعليم في دولة البحرين والتوسع فيها و تحسين نوعيتها وتكوين الطالب تكويناً علمياً ومهنياً وثقافياً وإجتماعياً مع التأكيد على الهوية الوطنية للطالب البحريني.

ب- كما تسهم المؤسسات التدريبية في نشر التدريب وتوفير إمكانية إعداد المتدربين في دولة البحرين والتوسع فيها وتحسين نوعيتها لممارسة وتطوير مهن محددة مع مراعاة الهوية الوطنية.

٢- ربط سياسة التعليم والتدريب بسياسات الدولة في مجال التعليم والتدريب وتنمية الموارد البشرية.

٣- رفع إنتاجية الطالب أو المتدرب وزيادة مهاراته وتحسين قدراته على الأداء وتعميق وترسيخ قيمه السلوكية بالعمل واكتشاف إمكانياته الإبتكارية وتعهد قدراته الإبداعية بالرعاية والعناية والمتابعة.

٤- تطوير وسائل وطرق التعليم والتدريب وبرامجه.

٥- المساهمة في بلوغ فهم أفضل للمسائل التقنية والعلمية.

إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة

مادة - ٤ -

لا يجوز إنشاء مؤسسة تعليمية أو تدريبية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة - ٥ -

يشترط في طالب الترخيص لمؤسسة تعليمية أو تدريبية خاصة ما يلي:

١- إذا كان شخصاً طبيعياً:

أ - ألا يقل سنه عن ٢٥ سنة.

ب- أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

ج- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها.

د- أن يكون قادراً على تمويل إنشاء واستمرار المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة وفقاً للمعايير والضمانات المقررة من قبل الوزارة.

هـ- ألا يكون موظفاً في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الخاصة.

ويجوز بقرار من الوزير المختص الإعفاء من الشرط الوارد في الفقرة (ج) بالنسبة للمؤسسات التدريبية الخاصة.

٢- إذا كان شخصاً إعتبارياً:

فيشترط فيمن يمثله أمام الغير أن تتوافر فيه الشروط السابقة باستثناء ما نص عليه في البند (د) على أن يبين في الطلب مصدر تمويل المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة والقدرة على هذا التمويل.

مادة - ٦ -

تشكل لجنة مشتركة من موظفي وزارتي التربية والتعليم والعمل والشئون الإجتماعية لبحث طلبات الترخيص لإنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة ويصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار مشترك من الوزيرين.

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من المعنيين والمتخصصين.

مادة - ٧ -

١- تقدم طلبات الحصول على الترخيص لإنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة إلى اللجنة المشتركة لتقوم ببحثها وذلك بفحص المناهج والبرامج والوسائل العملية والنظرية الخاصة بالمؤسسة التعليمية أو التدريبية والتأكد من توافر الشروط والمواصفات المحددة في هذا القانون وتحيل اللجنة الطلبات إلى الوزارة المختصة مصحوبة بتقرير يتضمن رأيها في إجابة الطلب أو رفضه والأسباب المبررة لذلك.

٢- تبلغ الوزارة المختصة طالب الترخيص بقبول أو رفض طلبه بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ويعتبر فوات هذا الميعاد دون تبليغ الطالب بما تم في طلبه بمثابة رفضه.

ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص مسبباً، ولمن رفض طلبه صراحة أو ضمناً بعدم الإجابة عنه أن يتظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات ثلاثين يوماً على تقديم التظلم دون تبليغ المتظلم بما تم في تظلمه بمثابة رفضه.

ولمن رفض تظلمه صراحة أو ضمناً بعدم الإجابة عنه الطعن في القرار الصادر بالرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضاً.

٣- في حالة الموافقة على طلب الترخيص يصدر الوزير قرار الترخيص بإنشاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية.

مادة - ٨ -

١- الترخيص الصادر بإنشاء المؤسسات التعليمية أو التدريبية الخاصة شخصي ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بعد موافقة الوزارة المختصة ويجب تجديده كل ثلاث سنوات.

٢- إذا توفى صاحب المؤسسة التعليمية أو التدريبية للوزارة نقل الترخيص للورثة وإذا كان الورثة أو بعضهم غير مستوفين للشروط المذكورة في هذا القانون جاز للوزارة إعفاؤهم منها، بشرط أن يعين الورثة أو الأوصياء عليهم وكيلاً عنهم يكون مستوفياً للشروط.

مادة - ٩ -

يفرض رسم على إصدار الترخيص بإنشاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة، وعلى تجديد هذا الترخيص، ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة - ١٠ -

١- يكون للمؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة مقر مستقل مستوف للشروط والمعايير الصحية والتربوية والسلامة المهنية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

٢- لا يجوز إنشاء مبنى أو إتخاذ مقر تعليمي أو تدريبي خاص أو إضافة مرافق جديدة إلا بعد موافقة الوزارة.

٣- لا يجوز نقل مقر المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة إلا بعد موافقة الوزارة.

٤- لا يجوز إنشاء سكن داخلي في المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة إلا بعد موافقة الوزارة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها في هذا الشأن.

٥- يجب أن تحمل المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة اسماً يميزها بعد موافقة الوزارة عليه.

مادة - ١١ -

يكون للمؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة مدير مسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية والمالية وفقاً للشروط التالية:

١- أن يكون حاصلاً على المؤهلات والخبرات المناسبة وفق ما يحدد بقرار من الوزير.

٢- أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

٣- أن توافق الوزارة على تعيينه وتجدد هذه الموافقة كل سنتين لغير البحريني.

٤- أن يكون متفرغاً للعمل في المؤسسة.

مادة - ١٢ -

تكون للمؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة هيئة تعليمية أو تدريبية على أن تتوافر الشروط التالية فيمن يعين معلماً أو مدرباً فيها:

١- أن يكون حاصلاً على المؤهلات والخبرات المناسبة وفقاً لما يحدد بقرار من الوزير.

٢- أن يكون كامل الأهلية، حسن السيرة والسلوك، ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

٣- أن توافق الوزارة على تعيينه، وتجدد هذه الموافقة كل سنتين لغير البحريني.

مادة - ١٣ -

يجب أن يكون للمؤسسة التعليمية الخاصة - فيما عدا رياض الأطفال - مجلس إدارة. ويجوز أن يكون للمؤسسة التدريبية الخاصة مجلس إدارة، ويشكل المجلس وتحدد اختصاصاته طبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة - ١٤ -

على المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة أن تحتفظ بما يلي:

١- سجل لقيد طلبتها في جميع المراحل ومتدربيها في جميع أنواع التدريب ومستوياته ودرجة تحصيلهم العلمي والتدريبي ويشمل السجل إسم الطالب أو المتدرب وجنسيته وتاريخ ميلاده وديانته وعنوانه ومستواه الدراسي.

٢- سجل لحضور الطلبة والمتدربين وغيابهم اليومي.

٣- سجل لإنجازات الطلبة والمتدربين والملاحظات الشخصية.

٤- سجل لكافة العاملين في المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة ويدون فيه الاسم والجنس والجنسية وتاريخ الميلاد والعنوان والديانة والحالة الإجتماعية والمؤهل العلمي والخبرة التعليمية والدورات التدريبية والرواتب وطبيعة عملهم.

٥- ملفات شخصية للطلبة والمتدربين وكافة العاملين بالمؤسسة تحتوي على الأوراق الخاصة والحالة الإجتماعية وصورة من البطاقة السكانية والشهادات الممنوحة للطلبة والمتدربين.

٦- ملف خاص يحتوي على الترخيص والوثائق الرسمية الأخرى الصادرة من الوزارة أو المتعلقة بالمؤسسة.

٧- سجل خاص بحسابات المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة تثبت فيه بإنتظام جميع الإيرادات مع بيان مصادرها وكذلك المصروفات الجارية خلال العام الدراسي أو التدريبي وأصول المؤسسة وحساباتها المالية.

٨- حسابات ختامية سنوية مدققة تشتمل على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر.

٩- أية سجلات أو ملفات أخرى تشترطها الوزارة.

النظام المالي للمؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة

مادة - ١٥ -

تتكون إيرادات المؤسسات التعليمية أو التدريبية الخاصة من:

١- الرسوم المقررة على الطلبة والمتدربين.

٢- حصة المؤسسة التعليمية أو التدريبية من الأموال الموقوفة عليها أو الموصى بها.

٣- حصة المؤسسة في إيراد الشخص الاعتباري الذي تتبعه.

٤- الإعانات والهبات والتبرعات التي تقبلها المؤسسة بعد موافقة الوزارة عليها.

٥- ريع الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة بعد موافقة الوزارة عليها.

مادة - ١٦ -

تلتزم المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة بالرسوم المقررة على الطلبة أو المتدربين المعتمدة من الوزارة، ولا يجوز تعديلها إلا بعد موافقة الوزارة المعنية.

مادة - ١٧ -

تودع إيرادات المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة في أحد المصارف التجارية العاملة في دولة البحرين في حساب خاص بإسم المؤسسة.

مادة - ١٨ -

تلتزم المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة - فيما عدا رياض الأطفال - بتعيين مكتب لتدقيق ومراجعة حساباتها السنوية ويتعين عليها موافاة الوزارة المختصة بنسخة من حساباتها السنوية المدققة.

نظام الدراسة في المؤسسات التعليمية أو التدريبية الخاصة

مادة - ١٩ -

١- لا يجوز للمؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة إجراء أي تعديل أو تغيير في المناهج التعليمية أو التدريبية المعتمدة إلا بعد موافقة الوزارة.

٢- على الوزارة تعديل أو إيقاف أية مناهج أو كتب أو برامج تتعارض مع سياسة الدولة والقوانين المعمول بها في البلاد والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

مادة - ٢٠ -

لا يجوز أن تمس الكتب أو النشرات أو المطبوعات أو البرامج أو مقتنيات المكتبات للمؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة القيم الدينية والوطنية والقومية والتقاليد المرعية في البلاد أو أن تحتوي على مواد إعلانية أو دعائية لدولة معادية أو في حالة حرب مع دولة البحرين.

مادة - ٢١ -

على المؤسسات التعليمية الوطنية الخاصة مراعاة ما يلي:

١- تدريس المنهج المقرر بالمدارس الحكومية في مواد اللغة العربية والتربية الإسلامية والمواد الإجتماعية في المراحل الإبتدائية والإعدادية والثانوية.

٢- يجب ألا تقل مدة العام الدراسي عن مائة وثمانين يوماً.

مادة - ٢٢ -

على المؤسسة التعليمية الخاصة الأجنبية الإلتزام بالمناهج والكتب والساعات الدراسية التي توافق عليها الوزارة فيما يتعلق بمقررات اللغة العربية للطلبة البحرينيين والعرب والتربية الدينية الإسلامية للطلبة المسلمين في حالة قبول المؤسسة لهم وتاريخ وجغرافية دولة البحرين لجميع الطلبة ضمن الجدول الدراسي المدرسي وبدون رسوم إضافية ويراعى في تحديد هذه المناهج ما يلي:

أ- الصالح العام ومصلحة الطلبة العرب والمسلمين والأجانب في دولة البحرين.

ب- النظام الذي يتبع في تقويم تحصيل الطلبة في المواد المذكورة.

ج- عدم السماح للطلبة المسلمين بحضور دروس دينية غير دروس الدين الإسلامي وكذلك عدم إشتراكهم في الأنشطة المتعلقة بدروس دينية غير إسلامية كالوعظ والإرشاد والصلاة وذلك في جميع مراحل التعليم.

مادة - ٢٣ -

على المؤسسة التعليمية الخاصة بالجالية الأجنبية الإلتزام بالآتي:

١- مراعاة السيادة الوطنية لدولة البحرين والتقيد بقوانينها ونظمها.

٢- تطبيق المناهج التعليمية للدولة التي تنتمي إليها تلك الجالية.

٣- يقتصر القبول فيها على أبناء الجالية التي أنشأت هذه المؤسسة.

الإشراف الفني والرقابة الإدارية على

المؤسسات التعليمية أو التدريبية الخاصة

مادة - ٢٤ -

تخضع المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة المرخصة طبقاً لهذا القانون لرقابة الوزارة ولموظفي الوزارة الذين يصدر بانتدابهم قرار من الوزير حق التفتيش على هذه المؤسسات لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ولهم في سبيل ذلك دخول هذه المؤسسات والإطلاع على دفاترها وسجلاتها وملفاتها.

مادة - ٢٥ -

تخضع جميع موجودات مراكز مصادر التعلم (أو المكتبة المدرسية) التابعة للمؤسسات التعليمية والتدريبية من كتب وسجلات ومطبوعات وصحف ومخطوطات وصور وأشرطة سمعية وبصرية لمراقبة الوزارة وفقاً للنظام الذي تضعه وذلك للتأكد من عدم معارضتها للقيم الدينية والوطنية والقومية والتقاليد المرعية في البلاد.

مادة - ٢٦ -

تقوم الوزارة المختصة بالإشراف على المؤسسة التعليمية أو التدريبية لتقويم الخدمة التعليمية أو التدريبية والتحقق من مستوى أدائها.

مادة - ٢٧ -

على المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة تقديم تقرير سنوي عن عملها إلى الوزارة في نهاية كل عام.

مادة - ٢٨ -

١- إذا ثبت للوزارة أن المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة خالفت حكماً من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو إرتكبت ما من شأنه الإضرار بالطلبة أو بالمتدربين من الناحية الجسمية أو النفسية أو الإجتماعية أو الدينية أو المالية، توجه الوزارة إنذاراً للمؤسسة بهذه المخالفة بكتاب مسجل بعلم الوصول، وتطالبها بإزالة هذه المخالفة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغها.

٢- فإذا استمرت المؤسسة في مخالفتها، أو عادت إلى ارتكاب ذات المخالفة مرة ثانية يصدر الوزير قراراً بوضع المؤسسة تحت إشراف الوزارة.

٣- يترتب على وضع المؤسسة تحت إشراف الوزارة أن ترفع يد صاحبها عنها وأن تقوم الوزارة بمباشرة الصلاحيات المختلفة التي يقتضيها انتظام العمل في المؤسسة بما في ذلك المسائل المالية والإدارية والفنية وذلك إلى حين إزالة أسباب المخالفة أو البت في وضعها النهائي مع جواز سحب الترخيص الممنوح لها.

مادة - ٢٩ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب كل من ينشئ أو يدير مؤسسة تعليمية أو تدريبية خاصة وما في حكمهما بدون ترخيص بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار ويجوز الحكم بإغلاقها.

مادة - ٣٠ -

على المؤسسات التعليمية أو التدريبية الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعدل أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل به وإلا أصدر الوزير قرارا بإغلاقها.

مادة - ٣١ -

يلتزم المرخص له بإنشاء مؤسسة تعليمية أو تدريبية خاصة تقديم ضمان مالي للوزارة المختصة يحدد بقرار من الوزير، بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة - ٣٢ -

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة، كما يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة - ٣٣ -

يصدر وزير التربية والتعليم، ووزير العمل والشئون الإجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة - ٣٤ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤١٩هـ

الموافق ١٣ ديسمبر ١٩٩٨ م

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩
بشأن شروط وإجراءات الترخيص
بإنشاء دور الحضانة

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المادتين (١)، (٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد للشئون الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء أو إدارة دار من دور الحضانة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مادة - ٢ -

يشترط في طالب الترخيص ما يلي:

١- إذا كان شخصا طبيعيا:

أ) أن يكون بحريني الجنسية وألا يقل سنه عن ٢٥ سنة.

ب) أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

ج) أن تكون لديه الإمكانيات المالية لتمويل إنشاء واستمرار الدار وفقاً للمعايير التي تقررها وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

٢- إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً:

فيشترط أن يكون له مدير مسئول يمثله أمام الغير تتوافر فيه الشروط السابقة باستثناء ما نص عليه في البند (ج) على أن يبين في الطلب مصدر تمويل الدار والقدرة على التمويل.

مادة - ٣ -

يقدم طلب الترخيص إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية، ويرفق بالطلب الشهادات والمستندات التي تدعمه وبيان بمصدر تمويل الدار واسم المدير المسئول إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً على أن تعد الوزارة سجلاً لقيد هذه الطلبات بأرقام متتابعة، ويعطي الطالب إيصالاً بتاريخ تقديم الطلب.

وتكون مدة الترخيص ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسم المقرر.

مادة - ٤ -

يشترط في فتح وتشغيل دار حضانة أن تتوافر فيها الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص الأمور التالية:

١- أن يكون للدار مكان مستقل، ويشترط أن يكون مستوفياً للشروط الصحية والسلامة المهنية التي تتطلبها الجهات المختصة ولا يجوز لها تغيير هذا المكان أو توسعته أو إجراء تعديل فيه إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وإذا كانت الدار تقوم وفقاً لأهدافها ولوائحها بنشاط يستوجب الحصول على موافقة عدة جهات حكومية يتعين عليها ضرورة الحصول على موافقة كتابية من تلك الجهات.

٢- أن يحدد الغرض من إنشاء الدار والأموال المخصصة لهذا الغرض ومصادر تمويلها، ولا يجوز تعديل هذا الغرض أو إضافة أغراض أو أنشطة جديدة إليه إلا بعد الحصول على موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

٣- أن يكون للدار مدير مسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية وفقاً لشروط المادة (٢) من القرار، وأن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي، كما يجب أن يكون العاملون في الدار من البحرينيين المؤهلين، وفي حالة تعذر ذلك يجوز تعيين الراغبين في العمل من الجنسيات العربية أولاً ثم من الجنسيات الأجنبية وذلك بعد موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ويشترط في العاملين في الدار أن يكونوا حسنى السير والسلوك ولم تصدر ضدهم أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة.

مادة - ٥ -

تلتزم دار الحضانة بالرسوم المقررة والمعتمدة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ولا يجوز تعديلها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

مادة - ٦ -

على دور الحضانة الحصول على إذن مسبق من وزارة العمل والشئون الاجتماعية قبل تلقيها لأية هبات أو إعانات أو تبرعات.

مادة - ٧ -

لا يجوز أن تمس الكتب أو النشرات أو المطبوعات أو البرامج أو مقتنيات المكتبات لدار الحضانة القيم الدينية والوطنية والقومية والتقاليد المرعية في البلاد أو أن تحتوي على مواد إعلانية أو دعائية لدولة معادية أو في حالة حرب مع دولة البحرين.

مادة - ٨ -

الترخيص الصادر بإنشاء وتشغيل دار من دور الحضانة شخصي ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة.

مادة - ٩ -

لوزارة العمل والشئون الاجتماعية إلغاء ترخيص الدار وغلقها إدارياً في حالة مخالفتها لأي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها بهذا القرار، أو عدم استعمال الترخيص خلال عام من تاريخ صدوره.

مادة - ١٠ -

على دور الحضانة القائمة وقت العمل بهذا القرار أن تستكمل خلال مدة سنة من تاريخ صدور هذا القرار جميع الشروط التي تتطلبها أحكام هذا القرار والحصول على ترخيص وإلا وجب إغلاقها.

مادة - ١١ -

على وكيل الوزارة المساعد للشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من. تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد النبي عبد الله الشعلة

حرر في ٤ ربيع الثاني ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٧ يوليو ١٩٩٩ م

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩
بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم ووزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد للتخطيط والتدريب،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

لا يجوز إنشاء مؤسسة تدريبية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة العمل والشئون الاجتماعية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة والشروط والمواصفات الواردة في هذا القرار.

مادة - ٢ -

تلتزم المؤسسة التدريبية الخاصة بدفع رسوم إصدار الترخيص وتجديده وتقديم الضمان المالي طبقاً للقرار الوزاري الصادر في هذا الشأن.

مادة - ٣ -

يشترط في طالب الترخيص لمؤسسة تدريبية خاصة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، ويجوز بقرار من الوزير الإعفاء من شرط الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بناءً على عرض مذكرة مسببة من اللجنة المشتركة.

مادة - ٤ -

مع مراعاة القرارات الصادرة في هذا الخصوص من وزارة الداخلية (الدفاع المدني) ووزارة الصحة (السلامة والصحة المهنية) ووزارة الإسكان والبلديات والبيئة (مواصفات إقامة المباني).

يجب أن تتوافر في مقر المؤسسة التدريبية الخاصة ومرافقها الشروط التي تحددها الوزارة، وعلى الأخص ما يلي:

١ - أن يقع على مساحة من الأرض تتناسب مع الغرض الأساسي للمؤسسة.

٢ - أن تتناسب عدد فصول الدراسة والحجرات المساعدة لها مع عدد المتدربين من حيث السعة.

٣ - أن تكون فصول الدراسة منفصلة عن الورش لتخفيف الضوضاء.

٤ - أن تتوافر في فصول الدراسة الشروط الصحية اللازمة وبصفة خاصة فيما يتعلق بالإضاءة والتهوية.

٥ - توفير مباني الخدمات الصحية والمناسبة لعدد المتدربين.

٦ - تناسب سعة الورش مع عدد المتدربين.

٧ - توفير المعدات التدريبية المناسبة لعدد المتدربين، مع مراعاة تنوع تلك المعدات.

٨ - حسن تخطيط مواقع العُدَد والمعدات داخل ورش التدريب لسهولة التنقل داخلها وحرية الحركة للمتدربين ضماناً لسلامتهم وسهولة القيام بأعمال الصيانة.

٩ - توفير معدات ولوازم وأجهزة وشروط الصحة والسلامة المهنية المناسبة لنشاط المؤسسة.

١٠ - أن يكون مكان التدريب للمؤسسة مستقلاً وصالحاً للأغراض التدريبية ومتفقا مع المعايير الصحية والسلامة المهنية التي تحددها الوزارة.

١١ - أن يجهز مقر المؤسسة بالأثاث والمعدات والأجهزة اللازمة والمناسبة لنشاط المؤسسة التدريبية.

مادة - ٥ -

يجب أن يكون مدير المؤسسة التدريبية حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله، بالإضافة إلى خبرة سابقة في التعليم أو التدريب لا تقل عن خمس سنوات.

مادة - ٦ -

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، يجب أن يكون عضو الهيئة التدريبية حاصلاً على مؤهل علمي أو فني يتناسب مع مستوى المادة أو التخصص أو المجال الذي يقوم بتدريبه، على أن لا يقل عن مستوى الدبلوم المشارك أو ما يعادله.

مادة - ٧ -

يجوز تشكيل مجلس إدارة لكل مؤسسة تدريبية خاصة من رئيس وعدد مناسب من الأعضاء، على أن تكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويشترط في عضو المجلس الكفاءة والخبرة وحسن السير والسلوك.

مادة - ٨ -

يختص مجلس الإدارة بالإشراف على شئون المؤسسة ورسم السياسة التي تسير عليها وله على الأخص القيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

١ - إعداد اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية.

٢ - النظر في التقارير التي تقدم عن سير العمل في المؤسسة.

٣ - الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي للمؤسسة.

٤ - مراجعة التقرير السنوي الواجب تقديمه إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

٥ - قبول التبرعات والإعانات غير المشروطة التي تتلقاها المؤسسة بشرط موافقة الوزارة عليها.

٦ - تعيين مدقق لحسابات المؤسسة من المحاسبين المرخص لهم بمزاولة المهنة وتحديد مقابل أتعابه.

٧ - إختيـار أعضاء الهيئة التدريبية والإدارية في المؤسسة.

ولمجلس الإدارة أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من غير أعضائه من ذوي الخبرة والكفاءة سواء من المؤسسة أو خارجها وأن يدعوهم لحضور اجتماعاته للاستماع إلى مشورتهم دون أن يكون لهم صوت في المداولات.

وله تفويض رئيس المجلس أو مدير المؤسسة في بعض اختصاصاته.

مادة - ٩ -

يجتمـع مجلس الإدارة بمقر المؤسسة مرة كل ثلاثة شهور على الأقل بدعوة من رئيسه أو مدير المؤسسة، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء، وتصدر القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين، وإذا تساوت رُجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس.

وتعـرض قرارات مجلس الإدارة على الوزارة لاعتمادها.

مادة - ١٠ -

لا يجوز للمؤسسة التدريبية الخاصة القيام بأي من الأعمال التالية إلا بعد موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية:

- تغيير البيانات التي تصدر الترخيص على أساسها.
- تغيير مقر المؤسسة أو إضافة مرافق جديدة.
- إيقاف العمل بالمؤسسة أو تصفيتها.
- زيادة رسوم التدريب المقررة أو أية رسوم أخرى.
- تغيير نظام المؤسسة أو خطط التدريب بها أو إضافة مرحلة جديدة.
- تعيين أعضـاء فـي الهيئة الإدارية أو التدريبية أو الفنية.

مادة - ١١ -

تسـري أحكام هذا القرار على جميع المؤسسات التدريبية الخاصة القائمة عند صدور هذا القرار، وعليها أن تعـدل أوضاعهـا طبقاً لأحكامه خلال موعد أقصاه ١٩٩٩/١٢/٢٠.

مادة - ١٢ -

على وكيل الوزارة المساعد للتخطيط والتدريب تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد النبي عبد الله الشعلـــــــة

حرر في ٧ ربيع الثاني ١٤٢٠هـ

الموافق ٢٠ يوليـــــو ١٩٩٩م

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩
بشأن رسوم تراخيص إنشاء
المؤسسات التدريبية الخاصة

وزير العمل والشئون الإجتماعية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم ووزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الإجتماعية رقم (١٣) بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى موافقة مجلس الوزراء في جلسته رقم (١٥٤٠) بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٠،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد للتخطيط والتدريب،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تحدد الرسوم التي تحصلها وزارة العمل والشئون الإجتماعية والضمانات المالية التي يجب على المرخص لهم تقديمها لإصدار تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة، وفقاً للفئات الموضحة في الجدول التالي:

المؤسسات التدريبية الخاصة	الرسوم عن السنة الواحدة بالدينار	الضمان المالي بالدينار
مكتب لتنسيق التدريب	٢٠ دينارا	١٠٠ دينار
مكتب لتنسيق التدريب والاستشارات	٣٠ دينارا	١٠٠ دينار
المراكز والمعاهد المهنية والتقنية	٥٠ دينارا	١٠٠ دينار
المراكز والمعاهد للتدريب الإداري والتجاري	٤٠ دينارا	١٠٠ دينار

مادة - ٢ -

تصدر تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة لمدة ثلاث سنوات، وتسدد الرسوم المذكورة في المادة السابقة سنويا وتدفع مقدما، ويجب تجديد التراخيص كل ثلاث سنوات بذات الرسم ولذات المدة.

مادة - ٣ -

على وكيل الوزارة المساعد للتخطيط والتدريب تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الإجتماعية

عبد النبي عبد الله الشعلة

حرر في ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٠ هـ

الموافق ٢٦ يوليـــــو ١٩٩٩ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩
بتشكيل لجنة تراخيص إنشاء
المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة

وزيرا التربية والتعليم، والعمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تشكل لجنة مشتركة من ثمانية أعضاء من موظفي وزارة التربية والتعليم ووزارة العمل والشئون الاجتماعية، يكون عددهم بالتساوي بين الوزارتين تتم تسميتهم من كل من الوزيرين.

وتختار اللجنة رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها بالتناوب سنوياً بين الوزارتين لرئاستها، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

ويكون للجنة مقرراً من موظفي وزارة التربية والتعليم يختاره وكيل الوزارة، ويعهد إليه بأعمال سكرتارية اللجنة، وتبليغ الدعوة لاجتماعاتها، وتحرير محاضر جلساتها.

مادة - ٢ -

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بحث ودراسة طلبات الترخيص لإنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وذلك بفحص المناهج، والبرامج، والوسائل العملية، والنظرية، الخاصة بالمؤسسة التعليمية، أو التدريبية، والتأكد من توافر الشروط، والمواصفات المحددة في هذا القانون، وتحيل اللجنة الطلبات إلى الوزارة المختصة مصحوبة بتقرير يتضمن رأيها، في إجابة الطلب أو رفضه، مع بيان الأسباب المبررة لذلك.

وللجنة أن تستعين في مهمتها بمن ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة في هذا المجال من المعنيين والمتخصصين دون أن يكون لهم الحق في التصويت على توصياتها.

ولها إذا رأت ضرورة لذلك تشكيل لجنة فرعية أو أكثر من أعضائها أو من غيرهم، للاستئناس برأيها في موضوع من الموضوعات المعروضة عليها.

مادة - ٣ -

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، بمقرها بوزارة التربية والتعليم مرة كل شهر، أو كلما رأى ضرورة لذلك، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - ٤ -

تقدم طلبات الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض، إلى مقرر اللجنة، وعليه قيد الطلب في السجل المعد لذلك قبل عرضه على اللجنة، وتضع اللجنة لائحة داخلية بالإجراءات الخاصة بتقديم الطلب، واستكمال المستندات واستيفاء البيانات الخاصة به، سواء من طالب الترخيص، أو من الجهات الحكومية المختصة، وكذلك بالقواعد والمعايير اللازمة لبحث ودراسة طلبات الترخيص.

مادة - ٥ -

اجتماعات اللجنة، ومداولاتها، وتوصياتها سرية، ولا يجوز إطلاع الغير عليها إلا بإذن من الوزير المختص.

مادة - ٦ -

ترفع اللجنة تقريراً سنوياً بنتيجة أعمالها إلى كل من وزير التربية والتعليم، ووزير العمل والشئون الاجتماعية.

مادة - ٧ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد النبي عبد الله الشعلة

وزير التربية والتعليم

عبد العزيز محمد الفاضل

صدر بتاريخ ٢٧ ذي القعدة ١٤١٩ هـ

الموافق ١٥ مارس ١٩٩٩ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩
بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم ووزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التربية والتعليم،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

لا يجوز إنشاء مؤسسة تعليمية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة التربية والتعليم وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، والشروط والمواصفات الواردة في هذا القرار.

مادة - ٢ -

تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة بدفع رسوم إصدار الترخيص وتجديده وتقديم الضمان المالي طبقاً للقرار الوزاري الصادر في هذا الشأن.

مادة - ٣ -

يجب أن تتوافر في مبنى المؤسسة التعليمية الخاصة ومرافقها الشروط والمواصفات التي تحددها الوزارة وعلى الأخص ما يلي:

- أن يكون موقع مبنى المؤسسة في بيئة صحية مناسبة.
- أن يكون مقر المؤسسة مستقلاً وصالحاً للأغراض التربوية ومتفقاً مع المعايير التي تحددها الوزارة في الأبنية التعليمية.
- أن يجهز بالأثاث والمعدات والأجهزة اللازمة لنشاط المؤسسة التعليمية.

مادة - ٤ -

يجب أن يكون مدير روضة الأطفال حاصلاً على مؤهل جامعي أو دبلوم رياض الأطفال بالإضافة إلى خبرة سابقة في التعليم لا تقل عن ثلاث سنوات.

ويجب أن يكون مدير المدرسة الخاصة حاصلا على مؤهل جامعي تربوي، بالإضافة إلى خبرة سابقة في التعليم لا تقل عن خمس سنوات.

مـادة - ٥ -

يجب أن تـتوافر في عضو الهيئة التعليمية للمؤسسة التعليمية الخاصة الشروط التالية:

أولاً - بالنسبة لرياض الأطفال:

يشترط فيمن يقوم بالتعليم في رياض الأطفال أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة مع تأهيل معلمات رياض الأطفال أو دبلوم رياض الأطفال.

ثانيا - بالنسبة للمراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية:

يشترط فيمن يقوم بالتعليم في إحدى المراحل التعليمية المذكورة أن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات التالية:

أ - مؤهل جامعي تربوي أو ما يعادلـه بالإضافة إلى تخصص في المادة أو المواد التي يقوم بتدريسها.

ب - مؤهل جامعي في المادة التي يقوم بتدريسها مع دبلوم في التربية أو شهادة تأهيل تربوي.

مـادة - ٦ -

يكون الحد الأدنى لتدريس مواد اللغة العربية والتربية الإسلامية وتاريخ وجغرافية البحرين في المدرسة الخاصة الأجنبية على النحو التالي:

- ست حصص لغة عربية في الأسبوع للصفوف الثلاثة الأولى في التعليم الابتدائي.
- أربع حصص لغة عربية في الأسبوع لبقية الصفوف الابتدائية والإعدادية والثانوية.
- حصـة تربـية إسـلامية واحـدة، علـى الأقـل، فـي الأسـبوع للطـلاب المسـلمين فـي جمـيع صـفوف المـراحل التعليمية.
- حصة واحدة في الأسبوع لمادتي تاريخ وجغرافية البحرين لجميع الطلبة.

مـادة - ٧ -

يشكل مجلس إدارة لكل مؤسسة تعليمية خاصة - فيما عدا رياض الأطفال - من رئيس وعدد مناسب من الأعضاء من بينهم ممثل لوزارة التربية والتعليم، على أن تكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويشترط في عضو المجلس الكفاءة والخبرة وحسن السير والسلوك.

مـادة - ٨ -

يختص مجلس الإدارة بالإشراف على شئون المؤسسة ورسم السياسة التي تسير عليها وله على الأخص ما يلي:

١ - إعداد اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية.

٢ - النظـر في التقاريـر التي تقدم عن سير العمل في المؤسسة.

٣ - الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي للمؤسسة.

٤ - مراجعة التقرير السنوي الواجب تقديمه لوزارة التربية والتعليم.

٥ - قبول التبرعات والإعانات غير المشروطة التي تتلقاها المؤسسة بشرط موافقة الوزارة عليها.

٦ – تعيين مدقق لحسابات المؤسسة من المحاسبين المرخص لهم بمزاولة المهنة وتحديد مقابل أتعابه.

٧ - اختيار أعضاء الهيئة التعليمية والإدارية في المؤسسة.

ولمجلس الإدارة أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من غير أعضائه من ذوي الخبرة والكفاءة سواء من المؤسسة أو خارجها وأن يدعوهم لحضور اجتماعاته للاستماع إلى مشورتهم دون أن يكون لهم صوت في المداولات.

وله تفويض رئيس المجلس أو مدير المؤسسة في بعض اختصاصاته.

مادة - ٩ -

يجتمع مجلس الإدارة بمقر المؤسسة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو من مدير المؤسسة، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وإذا تساوت رجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس .

وتعرض قرارات مجلس الإدارة على الوزارة لاعتمادها.

مادة - ١٠ -

لا يجوز للمؤسسة التعليمية الخاصة القيام بأي من الأعمال التالية إلا بعد موافقة الوزارة عليها:

- تغيير البيانات التي صدر الترخيص على أساسها.
- زيادة رسوم التعليم المقررة أو أية رسوم أخرى.
- تغيير نظام المؤسسة أو خطط الدراسة بها أو إضافة مرحلة جديدة.
- تغيير مقر المؤسسة أو إضافة مرافق جديدة.
- تعيين أعضاء في الهيئة الإدارية أو التعليمية أو الفنية.
- إيقاف العمل بالمؤسسة أو تصفيتها.

مادة - ١١ -

تسري أحكام هذا القرار على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة القائمة عند صدور هذا القرار وعليها أن تعدل أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال موعد أقصاه ١٩٩٩/١٢/٢٠.

مادة - ١٢ -

على وكيل وزارة التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم
عبد العزيز محمد الفاضل

صدر بتاريخ ٢٤ محرم ١٤٢٠ هـ
الموافق ١٠ مايو ١٩٩٩ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٩
بشأن رسوم تراخيص المؤسسات التعليمية الخاصة

وزير التربية والتعليم:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم ووزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٥٣٢) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٨،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التربية والتعليم،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تحدد الرسوم التي تحصلها وزارة التربية والتعليم والضمانات المالية التي يتوجب على المرخص لهم تقديمها، عن تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة، وفقاً للفئات الموضحة في الجدول التالي:

المؤسسة التعليمية الخاصة	الرسوم عن السنة الواحدة بالدينار	الضمان المالي بالدينار
روضة الأطفال	١٠ دنانير	٣٠٠ دينار
المدرسة الوطنية الخاصة	٥٠ دينارا	١٥٠٠ دينار
المدرسة الأجنبية الخاصة المدرسة الأجنبية للجاليات	٧٠ دينارا	١٥٠٠ دينار
المعهد التعليمي الوطني	٤٠ دينارا	١٥٠٠ دينار
المعهد التعليمي الأجنبي	٦٠ دينارا	١٥٠٠ دينار

مادة - ٢ -

تصدر تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة لمدة ثلاث سنوات، وتسدد الرسوم المذكورة في المادة السابقة سنويا وتدفع مقدما، ويجب تجديد التراخيص كل ثلاث سنوات بذات الرسم ولذات المدة.

مادة - ٣ -

على وكيل وزارة التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

عبد العزيز محمد الفاضل

صدر بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٢٠ هـ

الموافـــــق ٨ يونيو ١٩٩٩ م

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠
بشأن رسوم تراخيص دور الحضانة

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المادتين (١)، (٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء دور الحضانة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تُحدد الرسوم المستحقة للحصول على تراخيص دور الحضانة وتجديدها على النحو التالي:

١ - رسم إصدار الترخيص عشرة دنانير.

٢ - رسم تجديد الترخيص عشرة دنانير سنوياً.

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الإجتماعية

عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٢١ هـ

الموافـــق ٨ أغسطـــس ٢٠٠٠ م

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨
بتفويض وزير الإسكان
سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بإعادة التنظيم الإداري للدولة والمراسيم المعدلة له،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ١٩٧٥ بتعيين رئيس للهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يفوض وزير الإسكان في مزاولة اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة وفى القوانين المعدلة له، كما يفوض في أية اختصاصات أخرى تكون لرئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٨ محرم ١٤٠٩ هـ

الموافق ١٠ سبتمبر ١٩٨٨ م

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١
بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتعديلاته ،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بتنظيم ملكية الطبقات والشقق ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين ،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بحق مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تملك العقارات المبنية والأراضي ، يجوز لغير البحرينيين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين تملك العقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين بإحدى طرق التصرف المقررة قانوناً أو بالميراث ، وذلك في المناطق وبالشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ٠

المادة الثانية

يجوز للشركات التجارية والصناعية والسياحية والمؤسسات المصرفية والمالية الأخرى المملوكة بالكامل لغير البحرينيين ، والمرخص لها بممارسة نشاطها في دولة البحرين ، تملك العقارات المبنية ، والأراضي بغرض إقامة المشاريع الاقتصادية المسموح لها بممارسة الأنشطة فيها وفقاً للشروط التالية :

١ - أن يكون الغرض من تأسيس الشركة أو المؤسسة في دولة البحرين إقامة منشأة تجارية أو صناعية أو مالية أو سياحية أو صحية أو تعليمية أو تدريبية أو أن تتخذ من دولة البحرين مركزا رئيسيا لاستثمار

أموالها في الأنشطة التي تتعلق بتوزيع السلع التي تنتجها أو الخدمات التي تقدمها أو غيرها من المشروعات الإقتصادية والاستثمارية أو أية أنشطة أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء ٠

٢ - أن يخصص العقار في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء لممارسة النشاط المسموح به ٠

٣ - أن تكون مساحة العقار مناسبة لممارسة النشاط وفقاً لما تحدده الجهة المختصة ٠

المادة الثالثة

كل تصرف يصدر مخالفا لأحكام هذا القانون يقع باطلاً ، ولا يترتب عليه أثر قانوني ، ولا يجوز قيده ٠

المادة الرابعة

يُصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

المادة الخامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢١ شوال ١٤٢١ هـ

الموافق ١٦ يناير ٢٠٠١ م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١
بتحديد المناطق التي يسمح فيها لغير البحرينيين
تملك العقارات المبنية والأراضي

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي ،

وعلى رأي المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية بالموافقة على تخصيص المناطق التي اقترحتها وزارة الإسكان والبلديات والبيئة لتملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي ،

وبناءً على عرض وزير الاسكان والبلديات والبيئة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر:

المادة الأولى

يُسمح لغير البحرينيين تملك العقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين في المناطق المبينة في الخرائط المرافقة لهذا القرار ، وهذه المناطق هي :

١- مناطق العمارات السكنية والتجارية فئة ١٠ طوابق أو أكثر في منطقة المنامة وهي :

أ- ضاحية أحمد الفاتح (الجفير سابقاً) .

ب- ضاحية الحورة .

ج- منطقة بوغزال .

د- ضاحية السيف (عمارات فئة ١٠ و ٥ و ٣ طوابق .

هـ- ضاحية شمالي المنامة بما فيها المنطقة الدبلوماسية .

٢- المناطق السياحية التالية :

أ - منطقة درة خليج البحرين .

ب- منطقة دانات حوار .

ج- منطقة جزر أمواج .

٣- أراضي المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها الشركات التجارية والصناعية والسياحية والمؤسسات المصرفية والمالية والصحية والتعليمية والتدريبية.

المادة الثانية

يكون تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي في المناطق المشار إليها في المادة السابقة بمراعاة الغرض الذي أعدت لـه ، وبالشروط المنصوص عليها في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي ، والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٤ ذي الحجة ١٤٢١ هـ

الموافـــق ٢٧ فبرايـــر ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥
بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما ،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد الثانية (فقرة أولى) ، والثالثة (فقرة أولى)، والرابعة (فقرة ثالثة) من المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما النصوص الآتية :

المادة الثانية (فقرة أولى) :

يشكل مجلس الأوقاف من رئيس وعشرة أعضاء على الأقل ، ويشترط في عضو المجلس ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة وأن يكون ممن عرفوا بالخبرة والأمانة .

المادة الثالثة (فقرة أولى) :

تكون المدة الأولى لمجلس الأوقاف أربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين ، وبانتهائها تنتهي عضوية نصف عدد الأعضاء يحددهم وزير العدل والشئون الإسلامية بالتشاور مع رئيس المجلس ، ويراعى دائماً بعد ذلك وكل أربع سنوات إنهاء عضوية نصف عدد أعضاء المجلس ممن أتموا عضوية متصلة قدرها ثماني سنوات وذلك فيما عدا عضوية المجلس الأول .

المادة الرابعة (فقرة ثالثة) :

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل بالإضافة إلى الرئيس أو نائبه حسب الأحوال .

المادة الثانية

علـى وزير العدل والشئون الإسلامية ، تـنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريـخ ٧ شـوال ١٤٢٢ هـ
الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠٠١ م

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩١
بشأن اللائحة الداخلية
لمجلسي الأوقاف السنية والجعفرية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يتولى مجلس الأوقاف الإشراف على شئون الأوقاف وإدارتها واستغلالها وصرف إيراداتها وحفظ أعيانها وتعميرها وفقاً لمفهوم صياغة الوقف وعبارات الواقفين وبمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الشرعية المختصة.

المادة الثانية

يتخذ مجلس الأوقاف بصفته السلطة المهيمنة على شئونها ما يراه من قرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئ المجلس من أجله، وله على وجه الخصوص:

١- رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار الأوقاف لتحقيق اكبر عائد ممكن لها على الأسس الاقتصادية السليمة.

٢- وضع النظم الكفيلة بالمحافظة على أعيان الأوقاف وصيانتها المستمرة وتنمية إيراداتها وتحصيلها بصفة منتظمة وذلك على أسس من العلاقات الإنسانية ومتابعة تنفيذ كل ذلك.

٣- وضع الهيكل التنظيمي للمجلس وإصدار اللوائح والقرارات في المسائل الإدارية والمالية والتي يسير عليها المجلس.

٤- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للمجلس والحساب الختامي وإرسالهما لوزير العدل والشئون الإسلامية للموافقة عليهما.

٥- مراقبة تنفيذ الميزانية والالتزام بأبوابها وبنودها وعدم إجراء أي تعديل فيها إلا بموافقة وزير العدل والشئون الإسلامية.

٦- النظر في التقارير الدورية التي تقدم من مدير إدارة الأوقاف عن سير العمل بالمجلس ومركزه المالي.

٧- عقد القروض وقبول الوصايا وتقديم الهبات والتبرعات وقبولها.

٨- تعيين الخطباء والأئمة والمؤذنين في المساجد التابعة لإدارة الأوقاف وفصلهم وإنهاء خدمتهم.

٩- إصلاح وترميم المساجد والمقابر وغيرها من الأماكن التابعة لإدارة الأوقاف والإشراف عليها.

١٠- تشكيل لجنة أو لجان فرعية من بين أعضائه لبحث موضوع أو موضوعات مما تدخل في اختصاصه ثم عرض الأمر على المجلس.

١١- بحث ما يرى وزير العدل والشئون الإسلامية عرضه على المجلس.

المادة الثالثة

يتولى رئيس المجلس إدارته ويقوم بتمثيله أمام الجهات الرسمية وغيرها وأمام القضاء وله على وجه الخصوص ما يأتي:

١- إعداد جدول أعمال المجلس بالاتفاق مع مدير الإدارة.

٢- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

٣- تطوير نظام العمل بالمجلس ودعم أجهزته بالتشاور مع أعضائه.

المادة الرابعة

يتولى مدير إدارة الأوقاف:

١- الإشراف على الأعمال المالية والإدارية للإدارة ومراقبة حسن قيام الموظفين بأعمالهم.

٢- ترشيح الموظفين للعمل بالإدارة وترقيتهم وتأديبهم بالاشتراك مع رئيس المجلس وعرض ذلك على المجلس.

٣- إعداد جدول أعمال المجلس بالاتفاق مع رئيسه.

٤- القيام بأمانة سر المجلس بنفسه أو بمن يراه من موظفي الإدارة ودون أن يكون له صوت معدود في مداولات المجلس.

٥- تنفيذ قرارات المجلس ومتابعتها وعرض ما يعترضها من معوقات على رئيس المجلس.

٦- إعداد مشروع ميزانية المجلس بالاشتراك مع رئيسه مع الالتزام في ذلك بقواعد إعداد الميزانية العامة للدولة ثم عرضها على المجلس لاعتمادها وإرسالها إلى وزير العدل والشئون الإسلامية للموافقة عليها.

المادة الخامسة

يكون إقامة أو ترميم أو إصلاح أعيان الوقف التي لا تجاوز مصروفاتها ألف دينار بالأمر المباشر من رئيس المجلس وبالاشتراك مع المدير، أما إذا جاوزت المصروفات تلك القيمة فيشكل المجلس لجنة مكونة من الرئيس والمدير وأحد المهندسين لوضع شروط مناقصة لها وتلقى عطاءاتها في مظاريف مغلقة والمحافظة على سريتها ويقوم المجلس بفض المظاريف وفحصها وبإرساء المناقصة على صاحب أنسب عطاء كما أن له إعادة إجراء المناقصة إذا لم يجد من بين العطاءات المقدمة عطاءً مناسباً.

وبعد انتهاء الأعمال يقوم الرئيس بالاشتراك مع المدير بعمل كشف حساب ختامي يعرض على المجلس لاعتماده.

ويسـري حكم الفقرتين السابقتين على مشتريات المجلس.

المادة السادسة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز عند الضرورة وفي الأحوال التي يخشى فيها على سلامة الأرواح إجراء الإصلاحات والترميمات المستعجلة بالأمر المباشر من رئيس المجلس بالاشتراك مع المدير وذلك بعد التحقق من ضرورتها وبناءً على معاينة مهندس الأوقاف المختص وتعرض الأوراق الخاصة بهذه الإصلاحات والترميمات وحسابها الختامي على المجلس لاعتمادها.

المادة السابعة

إذا هدم مبنى من أعيان الوقف وتعذر إصلاحه فيتم بيع أنقاضه التي تقل قيمتها عن ألف دينار بالممارسة من رئيس المجلس بالاشتراك مع المدير، أما إذا جاوزت قيمة الأنقاض ذلك المبلغ فيتم البيع بالمزاد بواسطة اللجنة المشار إليها في المادة الخامسة التي تضع شروط المزاد وتتولى إجراءاته وعرض توصيتها برسوه على المجلس للموافقة عليها أو الامر بإعادة المزاد.

المادة الثامنة

يكون تأجير العقارات والأراضي الزراعية والأراضي الخالية الموقوفة بالممارسة وبموافقة المجلس ويراعى في تقدير الأجرة أجر المثل.

المادة التاسعة

لا يجوز لأعضاء المجلس ولا لموظفي الإدارة الاشتراك في المناقصات أو المزايدات التي يجريها المجلس أو التعامل مع المجلس بالبيع والشراء.

المادة العاشرة

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٨ شوال ١٤١١ هـ

الموافـــق ١٣ مايو ١٩٩١ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤
بتعيين أعضاء في مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة:

بعد الإطلاع على المادتين الثانية والثالثة من المرسوم رقم (٦) لسنه ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما،

وعلى الأمر الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٩٤،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بإعادة تشكيل مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بالعضوين في مجلس الأوقاف السنية، المرحوم محمد بن حسن الفاضل، والسيد عبد المنعم أحمد المحمود، العضوان:

- السيد خليل إبراهيم المطوع.
- السيد مبارك راشد الخاطر.

المادة الثانية

يُستبدل بالعضوين في مجلس الأوقاف الجعفرية، المرحوم يوسف عبد المحسن المخرق، والسيد كاظم هاشم الهاشمي، العضوان:

- السيد مجيد عيسى الزيرة.
- السيد محمد باقر سعيد المبارك.

المادة الثالثة

تبدأ مدة عضوية السادة المذكورين في المادتين "١" و"٢" اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار، وتنتهي بانتهاء مدة عضوية أعضاء مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية المشار إليها في القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بإعادة تشكيل مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية.

المادة الرابعة

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل بـه من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ ١٣ ذى الحجة ١٤١٤ هـ
الموافـــق ٢٤ مايـــو ١٩٩٤ م

مرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٠
بإنشاء إدارات في الهيئة العامة لصندوق التقاعد
في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بإعادة التنظيم الإداري للدولة وتعديلاته،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تنشأ في الهيئة العامة لصندوق التقاعد في وزارة المالية والاقتصاد الوطني الإدارات التالية:

١- إدارة المستحقات التقاعدية.

٢- إدارة العمليات الحسابية.

٣- إدارة الشئون الإدارية والخدمات.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني
إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ١ جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ
الموافق ٧ يناير ١٩٩٠ م

مرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٣
بإنشاء إدارة جديدة باسم إدارة الاستثمار
في الهيئة العامة لصندوق التقاعد
بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء إدارات في الهيئة العامة لصندوق التقاعد في وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يضاف إلى المادة الأولى من المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء إدارات في الهيئة العامة لصندوق التقاعد بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بند جديد برقم (٤) يشتمل على الإدارة التالية:

" ٤- إدارة الاستثمار".

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني

إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٣ رجب ١٤١٢ هـ

الموافق ٧ يناير ١٩٩٢ م

مرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٣
بإعادة تنظيم وزارة الخارجية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٧١ بتنظيم وزارة الخارجية،

وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٧١ بشأن نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بإعادة التنظيم الإداري للدولة وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة الخارجية بحيث تشمل الإدارات التالية:

أولاً- إدارة المراسم:

وتتبع وزير الخارجية.

ثانياً - الإدارة القانونية:

وتتبع وكيل وزارة الخارجية.

ثالثاً - ١) الإدارة الإقتصادية.

٢) الإدارة الدولية.

٣) الإدارة العربية.

٤) إدارة مجلس التعاون.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد للشئون السياسية والإقتصادية.

رابعاً - ١) إدارة الشئون الإدارية والمالية.

٢) الإدارة القنصلية.

وتتبع هاتان الإدارتان وكيل الوزارة المساعد للشئون الإدارية والمالية والقنصلية.

المادة الثانية

يلغى كل من المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٠، والمرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢، كما يلغى كل نص يخالف هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية

محمد بن مبارك الخليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٣ رجب ١٤١٣ هـ

الموافق ٦ يناير ١٩٩٣ م

مرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٤
بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع علي الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بإعادة التنظيم الإداري للدولة،

وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يعاد تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني بحيث تشمل الإدارات التالية:

أولاً: إدارة الرقابة المالية:

وتتبع هذه الإدارة وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

ثانياً: ١- إدارة الميزانية.

٢- إدارة المشاريع.

٣- إدارة الحسابات.

٤- إدارة الخزانة.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية.

ثالثاً: ١- إدارة العلاقات الاقتصادية.

٢- إدارة التخطيط الاقتصادي.

٣- إدارة المساهمات الحكومية.

٤- إدارة الاستثمار.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد للشئون الاقتصادية.

رابعاً: ١- إدارة الشئون الإدارية والمالية.

٢- إدارة المعلومات المالية.

٣- إدارة المخازن المركزية.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد للعمليات.

خامساً: شئون الجمارك والموانئ، وتتبع رئيس الجمارك والموانئ، وتنقسم إلى:

أ) **شئون الجمارك:**

١- إدارة التخليص الجمركي.

٢- إدارة التفتيش الجمركي.

وتتبع هاتان الإدارتان مدير عام الجمارك.

ب) **شئون الموانئ:**

١- إدارة الشحن والتفريغ.

٢- إدارة شئون الملاحة البحرية.

وتتبع هاتان الإدارتان مدير عام الموانئ.

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

المادة الثالثة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني

إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٣٠ محرم ١٤١٥ هـ

الموافق ٩ يوليو ١٩٩٤ م

مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٤
بإعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بإعادة التنظيم الإداري للدولة،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بإعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة،

وبناءً على عرض وزير التنمية والصناعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يعاد تنظيم وزارة التنمية والصناعة، بحيث تشمل الإدارات التالية:

أولاً- شئون التنمية والصناعة:

١- إدارة النفط.

٢- إدارة التنمية الصناعية.

٣- إدارة المناطق الصناعية.

٤- إدارة الشئون الإدارية والمالية.

٥- إدارة التنسيق والمعلومات.

ثانياً- شئون الطيران المدني:

١- إدارة النقل الجوى.

٢- إدارة المطار.

٣- إدارة الشئون الفنية.

٤- إدارة الهندسة والصيانة.

٥- إدارة الشئون الإدارية والمالية.

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بإعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة.

المادة الثالثة

على وزير التنمية والصناعة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير التنمية والصناعة

يوسف أحمد الشيراوي

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٩ ربيع الأول ١٤١٥ هـ

الموافق ٥ سبتمبر ١٩٩٤ م

مرسوم رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥
بتسمية ديوان رئيس مجلس الوزراء

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على القرار الإداري رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بتعيين مدير عام لمكتب رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة - ١ -

تستبدل بتسمية مكتب رئيس مجلس الوزراء، تسمية " ديوان رئيس مجلس الوزراء ".

كما تستبدل بتسمية مدير عام مكتب رئيس مجلس الوزراء، تسمية " رئيس ديوان رئيس مجلس الوزراء ".

مادة - ٢ -

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤١٦ هـ

الموافق ١٢ أغسطس ١٩٩٥ م

مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٦
بشأن تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على القرار الإداري رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء،

وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ بتسمية ديوان رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنشأ في ديوان رئيس مجلس الوزراء الوظيفتان التاليتان:

١- مساعد رئيس الديوان لشئون المعلومات والمتابعة في درجة وكيل وزارة مساعد.

٢- مساعد رئيس الديوان لشئون الإدارة والتشريفات في درجة وكيل وزارة مساعد.

وتتبع هاتان الوظيفتان رئيس ديوان رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثانية

يشمل ديوان رئيس مجلس الوزراء الإدارات التالية:

أ) ١- إدارة المعلومات والتقويم.

٢- إدارة المتابعة والتنسيق.

وتتبع هاتان الإدارتان مساعد رئيس الديوان لشئون المعلومات والمتابعة.

ب) ١- إدارة التشريفات.

٢- إدارة الشئون الإدارية والمالية.

وتتبع هاتان الإدارتان مساعد رئيس الديوان لشئون الإدارة والتشريفات.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤١٦ هـ
الموافق ١٢ فبراير ١٩٩٦ م

مرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦
بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بإعادة التنظيم الإداري للدولة،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بتشكيل الوزارة،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء إدارات في الهيئة البلدية المركزية المؤقتة وتعيين مدراء لها،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بإنشاء إدارتين في الهيئة البلدية المركزية المؤقتة وتعيين مديرين لهما،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء إدارة في الهيئة البلدية المركزية المؤقتة وتعيين مدير لها،

وبناءً على عرض وزير الإسكان والبلديات والبيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يعاد تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة بحيث تشمل:

١- الإسكان.

٢- الشئون البلدية.

٣- شئون البيئة.

١- **الإسكان:** وتشمل الإدارات التالية:

أ) إدارة الشئون الإدارية والمالية.

وتتبع هذه الإدارة وكيل الإسكان.

ب) ١- إدارة المساحة.

٢- إدارة التخطيط الطبيعي.

وتتبع هاتان الإدارتان وكيل الوزارة المساعد للمساحة والتخطيط الطبيعي.

ج) ١- إدارة الشئون الفنية.

٢- إدارة التمليك والقروض.

وتتبع هاتان الإدارتان وكيل الوزارة المساعد للإسكان.

٢- الشئون البلدية: وتشمل الإدارات التالية:

أ) ١- إدارة منطقة العاصمة.

٢- إدارة منطقة المحرق.

٣- إدارة المنطقة الشمالية.

٤- إدارة المنطقة الجنوبية.

٥- إدارة المواصلات والصيانة.

وتتبع هذه الإدارات المدير العام المساعد للبلديات.

ب) ١- إدارة الشئون الإدارية.

٢- إدارة الشئون المالية.

٣- إدارة الأسواق المركزية.

وتتبع هذه الإدارات المدير العام المساعد للشئون الإدارية والمالية.

ج) ١- إدارة الشئون الفنية والهندسية.

٢- إدارة المتنزهات والتجميل.

وتتبع هاتان الإدارتان المدير العام المساعد للشئون الفنية والمتنزهات.

٣- شئون البيئة: وتشمل الإدارتين التاليتين:

١- إدارة التقويم والتخطيط البيئي.

٢- إدارة الرقابة البيئية.

وتتبع هاتان الإدارتان المدير العام لشئون البيئة.

المادة الثانية

على وزير الإسكان والبلديات والبيئة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٥ محرم ١٤١٧ هـ

الموافق ١ يونيو ١٩٩٦ م

مرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦
بإعادة تنظيم وزارة المواصلات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بإعادة التنظيم الإداري للدولة،

وعلى المادة (١) من المرسوم الأميري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارتي المواصلات والأشغال والزراعة،

وبناءً على عرض وزير المواصلات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يعاد تنظيم وزارة المواصلات بحيث تشمل الإدارات التالية:

أ) ١ - إدارة البريد.

٢- إدارة الصيانة والنقل العام.

٣- إدارة الإتصالات.

وتتبع هذه الإدارات وكيل وزارة المواصلات.

ب) ١- إدارة التخطيط الاستراتيجي وضبط الجودة.

٢- إدارة الشئون الإدارية والمالية.

وتتبع هاتان الإدارتان وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني.

ج) ١- إدارة المطار.

٢- إدارة الهندسة والصيانة.

٣- إدارة التسويق والترويج.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد لخدمات المطار.

د) ١- إدارة النقل الجوي.

٢- إدارة الملاحة الجوية.

٣- إدارة الأرصاد الجوية.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد لخدمات الطيران.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في الرفاع:

بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٤١٧ هـ

الموافق ٢٢ سبتمبر ١٩٩٦ م

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦
بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارة الإعلام،

وبناءً على عرض وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يعاد تنظيم وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام بحيث تشمل الإدارات التالية:

أولا - شئون الإعلام:

أ) ١- الإدارة العامة للصحافة والإعلام الخارجي.

٢- إدارة التراخيص اللاسلكية والترددات والرقابة.

ويشرف وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام على هاتين الإدارتين.

ب) إدارة الشئون الإدارية والمالية.

وتتبع هذه الإدارة وكيل الوزارة للإعلام.

ج) ١- إدارة التسويق والترويج السياحي.

٢- إدارة المرافق السياحية.

٣- مركز التدريب للسياحة والفندقة.

٤- مركز الجسرة للحرف اليدوية.

وتتبع وكيل الوزارة المساعد للسياحة.

د) ١- إدارة الثقافة والفنون.

٢- إدارة المتاحف.

٣- إدارة الآثار والتراث.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد للثقافة والتراث الوطني.

هـ) ١- إدارة العلاقات العامة والخدمات الإعلامية.

٢- إدارة المطبوعات والنشر.

٣- إدارة المطبعة الحكومية.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد للمطبوعات والنشر.

و) الإدارة العامة للصحافة والإعلام الخارجي وتضم:

١- إدارة الشئون الصحفية ووكالات الأنباء.

٢- إدارة الإعلام الخارجي.

وتتبع هاتان الإدارتان المدير العام للصحافة والإعلام الخارجي.

ثانيا - شئون مجلس الوزراء:

أ) الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

وتتبع الأمين العام لمجلس الوزراء.

ب) ١- إدارة شئون الجلسات واللجان.

٢- إدارة المعلومات والحاسب الآلي.

وتتبع هاتان الإدارتان مساعد الأمين العام لمجلس الوزراء.

ج) ٣- إدارة الشئون الإدارية والمالية.

٤- إدارة الوثائق والسجلات.

وتتبع هاتان الإدارتان مساعد الأمين العام لمجلس الوزراء للشئون الإدارية والمالية والخدمات.

ثالثا - دائرة الشئون القانونية:

١- إدارة الفتوى والتشريع.

٢- إدارة الاتفاقيات والمعاهدات.

٣- إدارة القضايا.

وتتبع هذه الإدارات المدير العام للشئون القانونية.

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارة الإعلام.

المادة الثالثة

على وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٧ رجب ١٤١٧ هـ
الموافق ١٨ نوفمبر ١٩٩٦ م

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦
بإعادة تنظيم وزارة الداخلية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يعاد تنظيم وزارة الداخلية بحيث تشمل الإدارات التالية:

أولا: أ) ديوان وزارة الداخلية ويضم:

١- إدارة شئون مكتب الوزير.

٢- إدارة شئون المحافظات.

٣- إدارة المالية.

٤- إدارة العلاقات والإعلام الأمني.

٥- إدارة المؤتمرات.

ب) الإدعاء العام.

ثانيا: الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة.

ثالثا: - الإدارة العامة للهجرة والجوازات وتضم:

١- إدارة الهجرة.

٢- إدارة الجوازات.

٣- إدارة المنافذ.

٤- إدارة التحقيق والمتابعة الأمنية.

٥- إدارة الشئون الإدارية والمالية.

وتتبع هذه الإدارات وكيل وزارة الداخلية لشئون الهجرة والجوازات.

رابعا: أ) الإدارة العامة للعمليات وتضم:

١- إدارة قوات الأمن الخاصة.

٢- إدارة خفر السواحل.

٣- إدارة الدفاع المدني والإطفاء.

٤- إدارة الإتصالات والنجدة.

٥- إدارة أمن المطار.

ب) الإدارة العامة للمناطق الأمنية وتضم:

١- إدارة أمن منطقة المنامة.

٢- إدارة أمن منطقة المحرق.

٣- إدارة أمن منطقة ميناء سلمان.

٤- إدارة أمن المنطقة الشمالية.

٥- إدارة أمن المنطقة الوسطى.

٦- إدارة أمن المنطقة الجنوبية.

٧- إدارة أمن المنطقة الشمالية الغربية.

٨- إدارة أمن منطقة مدينة حمد.

ج) الإدارة العامة لشئون الشرطة وتضم:

١- إدارة شئون الضباط والأفراد.

٢- إدارة الشئون الإدارية.

٣- إدارة المواصلات.

٤- إدارة المخازن المركزية والتموين.

٥- إدارة الشئون القانونية والمحاكم الانضباطية.

٦- إدارة المؤسسات العقابية.

د) الإدارة العامة للتحقيقات والمباحث الجنائية وتضم:

١- إدارة التحقيقات الجنائية.

٢- إدارة المباحث الجنائية.

٣- إدارة الأدلة الجنائية.

هـ) الإدارة العامة للتدريب والحراسات وتضم:

١- إدارة التدريب.

٢- إدارة الحراسات العامة.

٣- إدارة الأمن الصناعي.

و) الإدارة العامة للمرور وتضم:

١- إدارة شئون المرور.

٢- إدارة شئون التراخيص.

٣- إدارة الشئون الإدارية والمالية.

ز) إدارة التخطيط والتنظيم.

وتتبع هذه الإدارات وكيل وزارة الداخلية.

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٣٠ رجب ١٤١٧ هـ

الموافق ١١ ديسمبر ١٩٩٦ م

مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٧
بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم،

وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة التربية والتعليم بحيث تشمل الإدارات التالية:

أ) إدارة الشئون الثقافية والبعثات.

وتتبع هذه الإدارة وكيل الوزارة.

ب) ١- إدارة التعليم الابتدائي.

٢- إدارة التعليم الإعدادي والثانوي.

٣- إدارة تعليم الكبار.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد للتعليم العام والفني.

ج) ١- إدارة الأنشطة والخدمات الطلابية.

٢- إدارة التعليم الخاص.

٣- إدارة المكتبات العامة.

٤- إدارة التربية الرياضية والكشفية والمرشدات.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد للخدمات التربوية والتعليم الخاص.

د) ١- إدارة التدريب.

٢- إدارة المناهج.

٣- مركز التقنيات التربوية.

وتتبع وكيل الوزارة المساعد للمناهج والتدريب.

هـ) ١- إدارة الخطط والبرمجة.

٢- مركز البحوث التربوية والتطوير.

٣- مركز المعلومات التربوية.

وتتبع وكيل الوزارة المساعد للتخطيط والمعلومات التربوية.

و) ١- إدارة الشئون المالية والموازنة.

٢- إدارة شئون الموظفين.

٣- إدارة الخدمات.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية والإدارية.

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم.

المادة الثالثة

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٥ رمضان ١٤١٧ هـ

الموافق ١٤ يناير ١٩٩٧ م

مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧
بإعادة تنظيم وزارة الصحة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإعادة تنظيم وزارة الصحة،

وبناءً على عرض وزير الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة الصحة بحيث تشمل الإدارات والأجهزة الصحية التالية:

أ) ١- إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية.

٢- اللجان الطبية.

٣- مكتب التسجيل والتراخيص.

وتتبع وكيل وزارة الصحة.

ب) ١- إدارة التدريب.

٢- كلية العلوم الصحية.

٣- إدارة المعلومات الصحية.

٤- مكتب الخطط والبرامج.

٥- مكتب المراجعة الطبية.

وتتبع وكيل الوزارة المساعد للتدريب والتخطيط.

ج) ١- الخدمات الطبية لمركز السلمانية الطبي.

٢- الخدمات الإدارية لمركز السلمانية الطبي.

٣- الخدمات الإدارية للمستشفيات الخارجية.

٤- خدمات التمريض للمستشفيات.

وتتبع وكيل الوزارة المساعد للمستشفيات.

د) ١- إدارة الصحة العامة.

٢- إدارة المراكز الصحية.

٣- الخدمات الطبية للمراكز الصحية.

٤- خدمـات التمريـض للرعاية الأولية والصحة العامة.

٥- خدمات صحة الفم والأسنان.

وتـتبع وكيل الوزارة المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة.

هـ) ١- إدارة الشئون المالية.

٢- إدارة شئون الموظفين.

٣- إدارة المواد.

٤- إدارة الخدمات.

٥- إدارة صيانة الأجهزة الطبية.

٦- إدارة الهندسة والصيانة.

وتـتبع وكيل الوزارة المساعد للشئون الإدارية والمالية.

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإعادة تـنظيم وزارة الصحة.

المادة الثالثة

على وزير الصحة تـنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ ٩ ذي القعدة ١٤١٧ هـ

الموافق ١٨ مـــارس ١٩٩٧ م

مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٩٧
بإنشاء إدارة في وزارة المواصلات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات،

وبناءً على عرض وزير المواصلات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تنشأ في وزارة المواصلات إدارة تسمى " إدارة الشئون الإدارية والمالية " وتتبع هذه الإدارة وكيل وزارة المواصلات.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٣ صفر ١٤١٨ هـ

الموافق ٢٨ يونيو ١٩٩٧ م

مرسوم رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧
بإعادة تنظيم وزارة النفط والصناعة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة،

وبناءً على عرض وزير النفط والصناعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة النفط والصناعة بحيث تشمل الإدارات التالية:

أ) إدارة الشئون الإدارية والمالية.

وتتبع هذه الإدارة وكيل وزارة النفط والصناعة.

ب) ١- إدارة المناطق الصناعية.

٢- إدارة التنمية الصناعية.

٣- إدارة المشروعات والاستثمار الصناعي.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد لشئون الصناعة.

ج) ١- إدارة النفط والغاز.

٢- إدارة الصناعات البتروكيماوية.

٣- إدارة الاتصال الدولي.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد لشئون النفط.

د) ١- إدارة التنسيق والمعلومات.

٢- إدارة التخطيط الاستراتيجي.

٣- إدارة الأبحاث الاقتصادية.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد لشئون التخطيط والدراسات الاقتصادية.

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة.

المادة الثالثة

على وزير النفط والصناعة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ ١٩ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ

الموافق ٢٠ أكتوبـــــــر ١٩٩٧ م

مرسوم رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧
بإنشاء إدارة الشئون الجمركية
بالإدارة العامة لشئون الجمارك
في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٥ بتعيين رئيس للجمارك والموانئ في وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بتعيين مدير عام للجمارك في وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تستبدل بالفقرة (أ) من البند - خامساً - (شئون الجمارك والموانئ) الواردة في المادة الأولى من المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني الفقرة (أ) التالية:

خامساً:

أ) الإدارة العامة لشئون الجمارك وتشمل الإدارات التالية:

١- إدارة التخليص الجمركي.

٢- إدارة التفتيش الجمركي.

٣- إدارة الشئون الجمركية.

وتتبع هذه الإدارات مدير عام الجمارك.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٧ شعبان ١٤١٨ هـ
الموافق ٧ ديسمبر ١٩٩٧ م

مرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦
بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة،

وبناءً على عرض وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة (أولاً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام النص الآتي:

أولاً - شئون الإعلام:

أ) ١ - هيئة الإذاعة والتلفزيون.

٢ - شركة المشاريع السياحية.

٣ - الإدارة العامة للصحافة والإعلام الخارجي، وتضم:

- إدارة الإعلام الخارجي.
- إدارة الشئون الصحفية ووكالات الأنباء.

٤ - إدارة التراخيص اللاسلكية والترددات والرقابة.

وتتبع وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام.

ب) ١ - إدارة التسويق والترويج السياحي.

٢ - إدارة المرافق والخدمات السياحية.

٣ - مركز الجسرة للحرف اليدوية.

وتتبع وكيل الوزارة المساعد للسياحة.

ج) ١ - إدارة الثقافة والفنون.

٢ - إدارة المتاحف.

٣ - إدارة الآثار والتراث.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد للثقافة والتراث الوطني.

د) ١ - إدارة العلاقات العامة.

٢ - إدارة المطبوعات والنشر.

٣ - قسم الخدمات الإعلامية.

وتتبع وكيل الوزارة المساعد للمطبوعات والنشر.

هـ) ١ - إدارة الشئون الإدارية والمالية.

٢ - إدارة المطبعة الحكومية.

٣ - قسم خدمات الحاسب الآلي.

٤ - وحدة الأمن والسلامة.

وتتبع وكيل الوزارة المساعد للشئون الإدارية والمالية والخدمات.

ويشرف وكيل الوزارة للإعلام على الجهات المنصوص عليها في الفقرات (ب، ج، د، هـ) من (أولاً) من المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٨ شعبان ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ م

مرسوم رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩
بإعادة تنظيم وزارة الكهرباء والماء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارة الكهرباء والماء،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة،

وبناءً على عرض وزير الكهرباء والماء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يعاد تنظيم وزارة الكهرباء والماء بحيث تشمل الإدارات التالية:

أ) ١ - إدارة نظم المعلومات.

٢ - إدارة الأمن الصناعي والسلامة.

وتتبع هاتان الإدارتان وكيل وزارة الكهرباء والماء.

ب) ١ - إدارة إنتاج الكهرباء.

٢ - إدارة إنتاج المياه.

٣ - إدارة نقل الكهرباء.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد لإنتاج الكهرباء والماء.

ج) ١ - إدارة التخطيط والدراسات.

٢ - إدارة المشاريع.

٣ - إدارة ترشيد الكهرباء والماء.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد للتخطيط والمشاريع.

د) ١ - إدارة خدمات المشتركين.

٢ - إدارة توزيع الكهرباء.

٣ - إدارة توزيع المياه.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد للتوزيعات وخدمات المشتركين.

هـ) ١ - إدارة الشئون المالية والخدمات.

٢ - إدارة شئون الموظفين والتدريب.

٣ - إدارة المشتريات والتجهيزات.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد للشئون الإدارية والمالية.

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارة الكهرباء والماء.

المادة الثالثة

على وزير الكهرباء والماء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٨ شعبان ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ م

مرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩
بإعادة تنظيم وزارة الأشغال والزراعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال والكهرباء والماء،

وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارتي المواصلات والأشغال والزراعة،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة،

وبناءً على عرض وزير الأشغال والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يعاد تنظيم وزارة الأشغال والزراعة، بحيث تشمل الإدارات التالية:

أولا:

١) إدارة تخطيط المشاريع.

٢) إدارة الثروة السمكية والموارد البحرية.

ويشرف وزير الأشغال والزراعة على هاتين الإدارتين.

ثانيا:

أ) ١ - إدارة الثروة النباتية.

٢ - إدارة الثروة الحيوانية.

٣ - إدارة الهندسة الزراعية.

٤ - إدارة مصادر المياه.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد للزراعة.

ب) ١ - إدارة الطرق.

٢ - إدارة المجاري ومصارف المياه.

وتتبع هاتان الإدارتان وكيل الوزارة المساعد للطرق والمجاري.

ج) ١ - إدارة مشاريع البناء.

٢ - إدارة صيانة المباني.

وتتبع هاتان الإدارتان وكيل الوزارة المساعد لمشاريع البناء والصيانة.

د) ١ - إدارة مسح الكميات وفحص المواد.

٢ - إدارة الشئون الإدارية والموظفين.

٣ - إدارة الشئون المالية.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد للشئون الإدارية والمالية.

ويشرف وكيل وزارة الأشغال والزراعة على الإدارات المنصوص عليها في البند (ثانيا) بجميع فقراته (أ، ب، ج، د) من هذه المادة.

المادة الثانية

يلغى البند (ثانيا – الأشغال العامة) بجميع فقراته (أ، ب، ج) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال والكهرباء والماء، كما يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على وزير الأشغال والزراعة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٨ شعبان ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ م

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩
بإعادة تنظيم وزارة العمل والشئون الاجتماعية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة،

وبناءً على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يعاد تنظيم وزارة العمل والشئون الاجتماعية، بحيث تشمل الإدارات التالية:

أولاً - ١) إدارة الشئون الإدارية والمالية.

٢) إدارة الخدمات الفنية.

وتتبع هاتان الإدارتان وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ثانياً - ١) إدارة تنمية القوى العاملة.

٢) معهد البحرين للتدريب.

وتتبع وكيل الوزارة المساعد للتدريب.

ثالثاً - ١) إدارة تنمية المجتمعات المحلية.

٢) إدارة الرعاية والتأهيل الاجتماعي.

٣) إدارة المساعدات الاجتماعية.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد للشئون الاجتماعية.

رابعاً - ١) إدارة العلاقات العمالية.

٢) إدارة التوظيف.

وتتبع هاتان الإدارتان وكيل الوزارة المساعد لشئون العمل.

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

المادة الثالثة

علـــى وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا المرســـوم، ويعمـــل بـه من تـاريخ نشره فـي الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ ٨ شعبـان ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ م

مرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩
بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للشباب والرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣،

وعلى المرسوم رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بتعيين مساعد لرئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وبناءً على عرض رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يعاد تنظيم المؤسسة العامة للشباب والرياضة بحيث تشمل ما يلي:

أ) الإدارة العامة لشئون الشباب، وتضم:

١ - إدارة شئون الشباب.

٢ - إدارة الطفولة والثقافة.

ب) الإدارة العامة لشئون الرياضة، وتضم:

١ - إدارة الهيئات الرياضية.

٢ - معهد البحرين الرياضي.

ج) إدارة الشئون الإدارية والمالية.

د) إدارة المشاريع والصيانة.

وتتبع إدارة المشاريع والصيانة مساعد رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

المادة الثالثة

على رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٨ شعبان ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ م

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠
بإعادة تنظيم وزارة العدل والشئون الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة العدل والشئون الإسلامية،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين وكيل وزارة للتسجيل العقاري بوزارة العدل والشئون الإسلامية،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة العدل والشئون الإسلامية بحيث تشمل التنظيمات والإدارات التالية:

أولاً – (١) القضاة.

(٢) مركز أحمد الفاتح الإسلامي.

ويتبعان سعادة وزير العدل والشئون الإسلامية.

ثانياً – (١) إدارة المحاكم.

(٢) إدارة التنفيذ.

(٣) مكتب التوثيق.

وتتبع وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية.

ثالثاً – (١) إدارة التسجيل العقاري.

(٢) المكتب الفني.

ويتبعان وكيل الوزارة للتسجيل العقاري.

رابعاً – (١) إدارة الشئون الإسلامية.

(٢) إدارة الأوقاف السنية.

(٣) إدارة الأوقاف الجعفرية.

وتتبع الوكيل المساعد للشئون الإسلامية.

خامساً – (١) إدارة الشئون الإدارية والمالية.

(٢) إدارة أموال القاصرين.

وتتبعان الوكيل المساعد للخدمات وأموال القاصرين.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم الأميري رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة العدل والشئون الإسلامية.

المادة الثالثة

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٥ محرم ١٤٢١ هـ

الموافق ١٠ أبريل ٢٠٠٠ م

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠
بشأن إنشاء إدارة تقنية المعلومات
في الهيئة العامة لصندوق التقاعد
بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء إدارات في الهيئة العامة لصندوق التقاعد في وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء إدارة جديدة باسم " إدارة الاستثمار " في الهيئة العامة لصندوق التقاعد في وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يضاف إلى المادة الأولى من المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء إدارات في الهيئة العامة لصندوق التقاعد بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بند جديد برقم (٥) يشتمل على الإدارة التالية:

٥ – إدارة تقنية المعلومات.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ١٦ صفر ١٤٢١ هـ
الموافق ٢٠ مايو ٢٠٠٠ م

مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠
بإعادة تنظيم وزارة التجارة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارة التجارة،

وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ١٩٩٥ بتعييـن وكيل ووكيلي وزارة مساعدين في وزارة التجارة،

وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء إدارتين في وزارة التجارة،

وبناءً على عرض وزير التجارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة التجارة بحيث تشمل الإدارات والتنظيمات التالية:

أ) - إدارة الشئون الإدارية والمالية.

- قسم البحوث والتطوير.

وتتبع وكيل وزارة التجارة.

ب) ١ - إدارة السجل التجاري.

٢ - إدارة التجارة وشئون الشركات.

٣ - إدارة الوكالات والملكية الصناعية.

٤ - إدارة التأمين.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد للتجارة وشئون الشركات.

جـ) ١ - إدارة فحص المعادن والأحجار الكريمة.

٢ - إدارة المواصفات والمقاييس.

- قسم حماية المستهلك.

وتتبع وكيل الوزارة المساعد للمواصفات وحماية المستهلك.

د) ١- إدارة العلاقات التجارية الخارجية.

٢- مركز البحرين الدولي للمعارض.

*٣- مجلس البحرين للترويج والتسويق.

وتتبع وكيل الوزارة المساعد للعلاقات التجارية والترويج.

المادة الثانية

تُستبدل عبارة " للمواصفات وحماية المستهلك " بعبارة " للتموين وحماية المستهلك " الواردة في المادة الثالثة من المرسوم رقم (٤١) لسنة ١٩٩٥ بتعيين وكيل ووكيلي وزارة مساعدين في وزارة التجارة.

المادة الثالثة

يُلغى كل من المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارة التجارة، والمرسوم رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦، بإنشاء إدارتين في وزارة التجارة.

المادة الرابعة

على وزير التجارة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٠ أغسطس ٢٠٠٠ م

* عدلت حسب الإستدراك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٤٤٣) – الأربعاء ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٠م .

أمر أميري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١
بإعادة تنظيم الديوان الأميري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٩،

أمرنا بالآتي :

المادة الأولى

يكون الديوان الأميري تابعاً لصاحب السمو أمير البلاد ويتولى مهام الاتصال مع مختلف الوزارات والجهات الحكومية وكافة مؤسسات الدولة العامة والخاصة والجمعيات والهيئات والأفراد داخل البلاد وخارجها، فيما يخص أوامر وتوجيهات ورغبات صاحب السمو الأمير.

المادة الثانية

يشكل الديوان الأميري من:

- وزير أو أكثر.
- مستشاري صاحب السمو أمير البلاد.
- الوكلاء والوكلاء المساعدين.
- الإدارات وغيرها من باقي الوحدات التنظيمية التي يتكون منها الديوان.
- الهيئات والإدارات الأخرى التي يأمر أمير البلاد بإنشائها.

المادة الثالثة

يعين بمرسوم وزير أو أكثر يتبع الأمير مباشرة للإشراف على شئون الديوان الأميري وفقاً للاختصاصات والمهام التي يحددها له.

المادة الرابعة

يقوم بمساعدة الوزير أو الوزراء بالديوان الأميري عددٌ كافٍ من الوكلاء والوكلاء المساعدين يصدر بتعيينهم مرسوم.

المادة الخامسة

تحدد اختصاصات الوكلاء والوكلاء المساعدين بالديوان الأميري والإدارات التابعة لهم بقرار يصدر من الوزير الذي يكلفه أمير البلاد بذلك.

المادة السادسة

تكون للديوان الأميري ميزانية خاصة يستقل بها ، وتصدر بأمر أميري ، وتبدأ سنتها المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للميزانية العامة للدولة.

المادة السابعة

على وزير الدولة لشئون الديوان الأميري إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر.

المادة الثامنة

يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٥ شعبان ١٤٢٢هـ

الموافق ٢٢ أكتوبر ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء إدارة الشئون الإدارية والمالية
بشئون الجمارك والموانئ
في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني المعدل بالمرسوم رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٥ بتعيين رئيس للجمارك والموانئ في وزارة المالية والاقتصاد الوطني ،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يضاف للبند خامساً (شئون الجمارك والموانئ) الوارد في المادة الأولى من المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني الفقرة (جـ) التالية :

خامساً :-

جـ - إدارة الشئون الإدارية والمالية .

وتتبع هذه الإدارة رئيس الجمارك والموانئ .

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١ محرم ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٦ مارس ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠١

بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للشباب والرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩ ،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩ ، بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للشباب والرياضة ،

وبناءً على عرض رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يعاد تنظيم المؤسسة العامة للشباب والرياضة بحيث تشمل الإدارات التالية :

١ – إدارة الشئون الفنية .

٢ – إدارة التخطيط والمتابعة .

٣ – إدارة الشئون الإدارية والمالية .

وتتبع هذه الإدارات رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة .

٤ – إدارة الشئون الرياضية .

٥ – إدارة شئون الأندية والشباب .

٦ – إدارة الطفولة وأنشطة الفتيات .

وتتبع هذه الإدارات المدير العام للشباب والرياضة .

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للشباب والرياضة .

المادة الثالثة

على رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريـخ ١٧ محرم ١٤٢٢ هـ
الموافق ١١ أبريـل ٢٠٠١ م

قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨
بإنشاء معهد باسم " معهد البحرين الرياضي "
وإلحاقه بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة:

بعد الاطلاع على الأمر الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة،

وعلى قرار المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن اختصاصات المؤسسة العامة للشباب والرياضة وتنظيمها الإداري،

وبناء على عرض رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنشأ في المؤسسة العامة للشباب والرياضة معهد باسم " معهد البحرين الرياضي" ويكون في مستوى إدارة.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٤٠٩ هـ

الموافق ٢٤ نوفمبر ١٩٨٨ م

قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨
بشأن تعديل رسوم التوثيق

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل رسوم التوثيق،

وبناء على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية،

قرر:

مادة أولى

يفـرض رسم ثابت في إجراءات التوثيق علي النحو الآتي:

١- مائتا دينار رسم توثيق عقود الشركات المساهمة.

٢- خمسة وعشرون دينارا رسم توثيق عقود الشركات غير المساهمة.

٣- خمسة عشر دينارا رسم توثيق السندات الرسمية المشمولة بالصيغة التنفيذية.

٤- خمسة عشر دينارا رسم توثيق العقود التي من شأنها إنشاء أي حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله.

٥- عشرون دينارا رسم توثيق عقود بيع المحلات التجارية والسفن.

٦- سبعة دنانير رسم توثيق عقود الوكالة في التصرف والإدارة.

٧- ديناران عن طلبات صور المحررات المبينة آنفا.

مادة ثانية

يفرض رسم ثابت قدره خمسة دنانير على توثيق المحررات الأخرى غير الواردة في المادة الأولى من هذا القرار.

ويفرض رسم قدره ثلاثة دنانير على التصديق على التوقيعات، وديناران عن إثبات التاريخ.

ويخفض الرسم إلى النصف في طلبات النسخ وصور المحررات المبينة بهذه المادة.

مادة ثالثة

يلغى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل رسوم التوثيق المشار إليه.

مادة رابعة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبد الله بن خالد الخليفة

صدر بتاريخ ٢٤ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ

الموافـــق ٣ نوفمـــبر ١٩٨٨ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩١
في شأن تنظيم مزاولة مهنة القبالة والتوليد

وزير الصحة:

بعد الإطلاع على المادتين (١، ٣) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة، والجدول المرافق له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وبناء على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر:

مادة - ١ -

يقصد بمهنة القبالة والتوليد: تقديم الرعاية التمريضية الخاصة بالأمومة للمرأة الحامل أثناء فترة الحمل والمخاض والوضع وخلال فترة النفاس.

كما يقصد بالقابلة: المرأة المرخص لها بالقيام بمهنة القبالة والتوليد سواء كانت تباشر مهنتها في المستشفيات أو المرافق الصحية المرخص لها بذلك أو في أي مرفق آخر.

مادة - ٢ -

لا تجوز مزاولة مهنة القبالة والتوليد إلا بترخيص من وزارة الصحة على الوجه المبين في هذا القرار.

مادة - ٣ -

يشترط للحصول على ترخيص بمزاولة مهنة القبالة والتوليد أن تكون طالبة الترخيص حاصلة على المؤهلات التالية:

١- الحصول على شهادة تعليم التمريض العام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الدراسة الثانوية من إحدى الكليات الجامعية أو المعاهد المعترف بها، وأن تكون قد مضت على طالبة الترخيص بعد حصولها على المؤهل فترة تدريب عملية لمدة لا تقل عن سنة ميلادية، بالإضافة إلى إتمام برنامج دراسي في القبالة والتوليد على مستوى التخصص من معهد معترف به.

٢- أن تكون طالبة الترخيص حسنة السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليها بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

وتستثنى من شرط الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة كل من سبق الترخيص لها بمزاولة المهنة من البحرينيات.

مادة - ٤ -

١- لا يجوز لمن رخص لها بمزاولة مهنة القبالة والتوليد أن تقوم بعمل يتنافي مع أصول المهنة، ويجب عليها أن تراعي جميع التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الشأن.

٢- لا يجوز لمن رخص لها بمزاولة مهنة القبالة والتوليد القيام بأي أعمال تخرج عن نطاق مهنة القبالة والتوليد وطبيعة عمل الممرضة القابلة.

مادة - ٥ -

علي كل من ترغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة القبالة والتوليد أن تقدم طلبا بذلك إلى قسم التراخيص بالوزارة مشفوعا بالمستندات التالية:

١- شهادة ميلاد الطالبة أو مستخرج رسمي منها أو شهادة بتقدير العمر صادرة من الجهة المختصة في البلد الذي تنتمي إليه.

٢- شهادة تثبت جنسية الطالبة أو صورة من جواز السفر مع ثلاث صور شمسية مقاس ٤ × ٦٠ .

٣- المؤهلات الدراسية الحاصلة عليها وشهادات الخبرة معتمدة ومصدقة من الجهة المختصة.

٤- شهادة طبية بلياقتها الصحية للعمل.

٥- شهـــادة بحسن السيرة والسلوك وبعدم سبق صدور حكم جنائي ضدها في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٦- أسماء ثلاثة رؤساء أو مشرفين أو مدراء عملت معهم طالبة الترخيص للرجوع إليهم، وللحصول منهم على معلومات تتعلق بمستواها المهني والصفات الشخصية الأساسية.

مادة - ٦ -

في حالة الموافقة على طلب الترخيص، يقيد اسم المرخص لها في سجل خاص لمزاولة مهنة القبالة والتوليد وتعطى نسخة طبق الأصل عن هذا القيد عليها صورتها الشخصية، ويكون الترخيص لمدة سنة ميلادية قابلة للتجديد لمدد مماثلة وبنفس الشروط.

ولا يجوز للمرخص لها ممارسة المهنة إلا بعد القيد في السجل واستلام الترخيص.

مادة - ٧ -

ينشأ بوزارة الصحة سجل خاص تقيد فيه أسماء المرخص لهن بمزاولة مهنة القبالة والتوليد ويتضمن هذا السجل البيانات التالية:

١- رقم القيد.

٢- اسم المرخص لها ولقبها وجنسيتها وعمرها.

٣- المؤهلات الدراسية وتاريخ الحصول عليها.

٤- رقم وتاريخ قرار اللجنة بالترخيص لها بمزاولة المهنة.

٥- مكان العمل ومحل الإقامة.

ولا يتم القيد إلا بعد دفع الرسم المقرر وتلصق صورة شمسية للمرخص لها قرين اسمها بالسجل.

مادة - ٨ -

واجبات ومسئوليات القابلة:

١- متابعة المرأة الحامل والجنين والعناية بهما في الحالات الطبيعية.

٢- التعرف على الأعراض غير الطبيعية للمرأة الحامل وجنينها، وتحويلها للطبيب المرخص له بمزاولة مهنة الطب بدولة البحرين.

٣- الإشراف ومساعدة المرأة في عملية الولادة الطبيعية.

٤- يجوز للممرضة القابلة مباشرة الولادة غير الطبيعية أو القيام بالإسعافات الضرورية وذلك في حالة وصول المرأة في مرحلة متأخرة من الوضع وعدم وجود طبيب مختص في تلك الفترة.

٥- العناية بالأم ووليدها في الفترة التي تعقب الولادة.

٦- تقديم النصح والتوعية للمرأة حول كيفية العناية بنفسها وطفلها.

مادة - ٩ -

على كل من رخص لها بمزاولة مهنة القبالة والتوليد إبلاغ وزارة الصحة بكتاب مسجل عن كل تغيير يطرأ على محل الإقامة أو مكان مزاولة المهنة في خلال شهر من تاريخ هذا التغيير. فإذا لم تقم بذلك كان للوزارة الحق في شطب اسمها من السجل. ولا يعاد قيدها في السجل إلا إذا أبلغت عن عنوان محل إقامتها أو عملها الجديد، وبعد دفع رسم القيد المقرر.

مادة - ١٥ -

على كل من رخص لها بمزاولة مهنة القبالة والتوليد أن تلتزم في مباشرة مهنتها واجبات الشرف والأمانة والسرية ولا يجوز لها أن تقوم بعمل يتنافي وأصول المهنة، وبوجه خاص لا يجوز أن تقوم بإجهاض الحامل. وعليها مراعاة كافة التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الشأن.

مادة - ١١ -

إذا أصيبت صاحبة الترخيص بمرض أو عاهة فقدت بسبب أي منهما لياقتها لمزاولة المهنة وجب عليها أن تمتنع عن مزاولة المهنة في الحال، وعليها وعلى الجهة التي تعمل بها متضامنتين إخطار الوزارة بذلك. ولا يجوز لها العودة إلى العمل إلا بموافقة الوزارة بعد فحصها طبيا بمعرفة الجهة المختصة.

وللوزارة الحق في شطب اسم المرخص لها من السجل اذا ثبت عدم لياقتها لمزاولة مهنة القبالة والتوليد.

مادة - ١٢ -

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية، تختص اللجنة الفنية بالوزارة بالمحاكمة التأديبية للمرخص لهن في مزاولة مهنة القبالة والتوليد، وذلك فيما يرتكبنه من مخالفات لأحكام قانون مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ ومقتضيات وآداب المهنة،

وتطبق عليهن في هذه الحالة الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من هذا القانون.

مادة - ١٣-

على كل امرأة سبق الترخيص لها بمزاولة مهنة القبالة والتوليد، قبل العمل بهذا القرار، أن تستمر في مزاولة المهنة وأن تتقدم لقسم التراخيص الطبية بالوزارة بالمستندات اللازمة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، لمنحها ترخيصا جديدا وفقا لأحكام قانون مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ وأحكام هذا القرار، ويلغى ترخيص كل امرأة تزاول مهنة القبالة والتوليد ولا تقوم بهذه الإجراءات في المدة المحددة.

مادة - ١٤-

تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع وجوب غلق المحال التي تزاول فيها المخالفات أعمالهن ومصادرة ما يكون فيها من مهمات وآلات ولافتات وغير ذلك، عند ارتكاب المخالفات لأحكام قانون مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ والمنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون.

مادة - ١٥ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ٨ شوال ١٤١١ هـ

الموافق ٢٣ أبريل ١٩٩١ م

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦
بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين،

وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٢، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ فقرة د، ٢٠، ٢١، ٣٠، ٣٤ فقرة ج، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين والمشار إليه النصوص الآتية:

مادة (٢):

للجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون إنشاء كليات أو معاهد أو وحدات أخرى جديده تابعة للجامعة.

مادة (٥):

تهدف الجامعة إلى القيام بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي وبالبحث العلمي في كلياتها ومعاهدها، ومراكز أبحاثها وسائر وحداتها وفقاً لأحكام قانونها وطبقاً لما يقرره مجلس أمناء الجامعة ومجلس الجامعة خدمة للمجتمع البحريني، وذلك بالوسائل الممكنة وأهمها:

أ - إنتاج وتحصيل المعارف والعلوم والقدرات الفنية، والإسهام في تقدمها والعمل على نشرها عن طريق التدريس والبحث العلمي.

ب- تزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات وإعداد الإنسان المزود بالقيم الإسلامية والأصالة العربية وبأصول المعرفة وطرق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليساهم في بناء الوطن وخدمة المجتمع العربي والإسلامي والإنسانية.

ج- القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتنمية روح البحث العلمي والإستقلال الفكري والمبادرة الشخصية عند الطلبة.

د- العناية بالحضارة العربية والإسلامية، وإحياء تراثها بما يتفق وروح العصر وتنمية الإهتمام بالثقافة القومية والعالمية.

هـ- تنمية التقنية وتطويعها ووضعها في خدمة المجتمع.

و- توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والعالمية.

ز- تقديم الخدمات المجتمعية بما في ذلك تنظيم برامج دراسية لا ترتبط بمنح الدرجات والدبلومات والشهادات وتشجيع الطالب على المساهمة في الخدمة العامة خارج الجامعة.

مادة (٨):

تتولى المجالس والقيادات المبينة في المواد التالية كل - في دائرة اختصاصه - مسئولية تسيير وإدارة العمل في الجامعة بما يحقق أهدافها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والنظم المقررة.

وتبين اللائحة التنفيذية نظام العمل في تلك المجالس.

مادة (٩):

المجالس التي تتولى تسيير وإدارة العمل في الجامعة هي:

أ - مجلس أمناء الجامعة.

ب- مجلس الجامعة.

ج- مجلس الكليات والمعاهد.

د - مجالس الأقسام.

هـ- المجالس واللجان التي تنص اللوائح على تكوينها وتحديد اختصاصاتها.

مادة (١٠):

تتولى القيادات الآتية - كل فيما يخصه - إدارة العمل الجامعي وفقاً لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح التي تصدر تنفيذا له:

أ - رئيس الجامعة.

ب- نواب رئيس الجامعة.

ج- العمداء ومن في حكمهم.

د- رؤساء الأقسام.

ويجوز أن تنص اللائحة التنفيذية على إنشاء قيادات أخرى وأن تحدد اختصاصاتها.

مادة (١٢):

يختص مجلس الأمناء وفقاً لأحكام هذا القانون ووفقاً لأحكام اللوائح الصادرة تنفيذاً له برسم السياسة العامة للجامعة، والإشراف على كيفية سير العمل بها وبكلياتها ووحداتها المختلفة وإتخاذ، ما يلزم من قرارات وإجراءات لتحقيق ذلك وله على الأخص:

أ - إقرار السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي في الجامعة وتطويرها وفقاً لإحتياجات البلاد.

ب- إقرار اللوائح التنفيذية والمالية والإدارية والفنية للجامعة.

ج- إقرار ميزانية الجامعة وخططها المالية وحسابها الختامي وتعيين مدقق أو أكثر للحسابات من المدققين المرخص لهم في مزاولة المهنة والمصادقة على تقريره أو تقاريرهم.

د - وضع القواعد والنظم اللازمة لإستثمار أموال الجامعة وإدارتها والتصرف فيها ووضع قواعد الرقابة والإشراف على حساباتها.

هـ- الموافقة على العقود التي تكون الجامعة طرفاً فيها والتي يتم الإتفاق عليها لتحقيق أهدافها، بما في ذلك كل ما يتعلق بشراء وإكتساب ملكية المنقولات والعقارات وإدارتها والتصرف فيها.

ولمجلس الأمناء تفويض مجلس الجامعة في إبرام العقود المتعلقة بالمنقولات وإدارتها والتصرف فيها.

و- إنشاء مناصب نواب رئيس الجامعة بناء على إقتراح مجلس الجامعة.

ز- قبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف التي ترد إلى الجامعة من خارج دولة البحرين.

ح- إقرار الرسوم الجامعية بناء على إقتراح مجلس الجامعة.

ط- إنشاء كليات ومعاهد جديدة تابعة للجامعة وكذلك إلغاء أو إدماج أو إعادة تنظيم الكليات والمعاهد والأقسام أو الوحدات التابعة للجامعة أو قبول إدماج الكليات أو معاهد أخرى غير تابعة للجامعة في كليات الجامعة أو معاهدها مع قبول نقل أعضاء هيئة التدريس العاملين بها كلهم أو بعضهم للعمل في الجامعة وتمتعهم بحقوق وإمتيازات أقرانهم في الجامعة على أن يكون ذلك بناء على توصية مجلس الجامعة.

ي- أية اختصاصات أخرى تحددها القوانين واللوائح.

مادة (١٥):

يختص مجلس الجامعة بما يلي:

أ- إقتراح السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحوث العلمية في الجامعة وتنظيمها وتوجيهها وإقتراح إنشاء أو تعديل أو إدماج الكليات والمعاهد العلمية أو الوحدات الأخرى ووضع ودراسة خطط التعليم الجامعي.

ب- إقتراح اللوائح التنفيذية والمالية والإدارية والفنية للجامعة، وإقرار اللوائح الداخلية لكليات الجامعة وأقسامها ومعاهدها ومراكز أبحاثها ووحداتها.

ج- إقتراح مشروع ميزانية الجامعة وخططها المالية وحسابها الختامي والنظر في تقرير مدقق الحسابات.

د- تنظيم شئون الطلاب الثقافية والرياضية والإجتماعية.

هـ- إنشـاء المناصـب الأكاديميـة فيمـا عدا نـواب رئـيس الجامعة وإنشاء الوظائف الإدارية والكتابية التي يجوز التعيين عليها وتحديد الشروط والمدد التي يجب أن يتم التعيين في المناصب والوظائف وفقاً لها، ووضع القواعد التي تحدد شروط التعيين والترقية والنقل في المناصب والوظائف المشار إليها، وكذلك تحديد أداة التعيين والترقية والنقل فيها، وبيان حقوق وواجبات من يشغلونها وقواعد إعاراتهم وإجازاتهم ومساءلتهم وإنتهاء خدمتهم، وكل ما يتعلق بشئون توظيفهم وفقاً للمبادئ والأسس والأنظمة التي يقرها مجلس الجامعة.

و- اقتراح إنشاء مناصب نواب رئيس الجامعة.

ز- قبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف التي ترد إلى الجامعة من داخل دولة البحرين.

ح- إنشاء ومنح الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات الفخرية التي تمنحها الجامعة.

ط- تنظيم قبول الطلاب في كليات الجامعة ومعاهدها وفقاً لخطة الجامعة ولوائحها.

ي- وضع خطة الجامعة بشأن البعثات والإجازات والمنح الدراسية والإيفاد، وفي شأن إستكمال إعداد هيئة التدريس وفقاً للوائح الجامعة.

ك- وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية، ووضع النظام العام لأعمال الإمتحانات.

ل- إبداء الرأي في المسائل التعليمية في مستوياتها ونوعياتها المختلفة ومتابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية في الجامعة.

م- إقتراح خطة إنشاء واستكمال المباني ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات في الجامعة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

ن- وضع التقويم الجامعي، وتحديد مواعيد بدء الدراسة ونهايتها، وبداية عطلات منتصف ونهاية العام.

س- إبداء الرأي في المسائل التي يحيلها إليه رئيس أو مجلس أمناء الجامعة.

ع- المسائل الأخرى التي يختص بها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والنظم المقررة.

مادة (١٦):

لمجلس الجامعة سلطة الإعتراض على أية قرارات تصدرها مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها إليه، فإذا أعترض عليها خلال هذه المدة أعادها إلى مجلس الكلية أو المعهد للنظر فيها من جديد، فإذا أصر عليها مجلس الكلية أو المعهد فعليه إبلاغها مرة أخرى لمجلس الجامعة الذي له إلغاؤها في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها إليه للمرة الثانية ويشترط في هذه الحالة موافقة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.

مادة (١٧):

يشكل مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة على النحو الآتي: عميد الكلية أو المعهد رئيساً، رؤساء الأقسام بالكلية أو المعهد أو من يقوم بعملهم عند غيابهم أو وجود مانع، عضو من كل قسم هو الأعلى درجة أكاديمية مع مراعاة الأقدمية يعينه رئيس الجامعة، وثلاثة أعضاء يعينهم مجلس أمناء الجامعة من خارج الجامعة ممن لهم دراية بالمواد التي تدرس بالكلية ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (١٨) فقرة (د):

إقتراح خطة الكلية أو المعهد بشأن البعثات والإجازات والمنح الدراسية والإيفاد وفي شأن استكمال إعداد أعضاء هيئة التدريس.

مادة (٢٠):

يتألف مجلس القسم من رئيسه ومن جميع الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين والمحاضرين.

مادة (٢١):

يختص مجلس القسم بالإضافة إلى ما تقرره اللوائح الصادرة بناء على هذا القانون من إختصاصات، بإبداء الرأي في تنظيم النشاط الدراسي وموضوعات الدراسة والبحوث والإمتحانات، وكذلك الشئون العلمية والثقافية والرياضية وذلك كله دون إخلال بما ورد النص عليه في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له من إختصاصات للمجالس الأخرى.

مادة (٣٠):

يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس - عدا المحاضرين - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في مادة تؤهله لشغل الوظيفة.

ويصدر مجلس أمناء الجامعة الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس من الأجانب.

مادة (٣٤) فقرة (ج):

الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والوقف التي يقرر مجلس الأمناء أو مجلس الجامعة قبولها، كل في حدود اختصاصه.

مادة (٣٥):

يجوز لمجلس أمناء الجامعة لحين صدور اللوائح التنفيذية والداخلية والمالية والإدارية والفنية لهذا القانون أن ينظم بقرارات مؤقتة أي موضوع يرد فيها لحين صدور هذه اللوائح.

المادة الثانية

تضاف إلى المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين فقرة ثانية نصها الآتي:

" ويمثل الجامعة، رئيسها لدى القضاء والغير "

كما يضاف إلى الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من هذا المرسوم بقانون بند جديد برقم (هـ) نصه الآتي:

" هـ - المدرسون ".

المادة الثالثة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢ محرم ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٨ إبريل ١٩٩٩ م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١
بشأن لائحة إنشاء وتنظيم مجلس طلبة جامعة البحرين

وزير التربية والتعليم ، رئيس مجلس أمناء الجامعة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ ،

وعلى لائحة الجمعيات الصادرة من مجلس أمناء الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢- ٢٣ مايو ١٩٨٩ ،

وعلى لائحة الأندية الطلابية الصادرة من مجلس أمناء الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ - ٢٣ مايو ١٩٨٩ ،

وعلى لائحة المخالفات المسلكية الصادرة من مجلس أمناء الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ - ٢٣ مايو ١٩٨٩ ،

وبناءً على عرض رئيس الجامعة ،

وبعد موافقة مجلس الأمناء ،

قـرر الآتـي :

الفصل الأول
التعريفات

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

الجامعة : جامعة البحرين .

الرئيس : رئيس جامعة البحرين .

المجلس : مجلس طلبة جامعة البحرين .

العضو : عضو مجلس طلبة جامعة البحرين .

الجمعيات : الجمعيات العلمية الطلابية بجامعة البحرين .

الأندية : الأندية الطلابية بجامعة البحرين .

المـادة (٢)

ينشأ في الجامعة مجلس يسمى " مجلس طلبة جامعة البحرين " .

الفصل الثاني

الأهـــداف

المـــادة (٣)

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي : -

أ - تنمية شخصية الطالب وطنياً واجتماعياً ورياضياً وثقافياً ضمن قيم الحضارة والتراث العربي والإسلامي ومبادئ ميثاق العمل الوطني .

ب - تنمية الروح القيادية بين الطلبة وإتاحة الفرصة لهم للتعبير المسئول عن آرائهم .

ج - توعية الطلاب بحقوقهم وواجباتهم وفقاً للأنظمة الجامعية المعمول بها .

د - دعم الأنشطة الطلابية في المجالات العلمية والثقافية والإجتماعية والرياضية .

هـ - دعم التحصيل العلمي والمسيرة الأكاديمية .

و - تعزيز روح التعاون ومفهوم العمل الجماعي بين الطلاب وتوثيق الروابط بينهم وبين الهيئتين الأكاديمية والإدارية بالجامعة .

ز - المحافظة على منجزات الجامعة والمساهمة في رفعة شأنها .

ح - الحرص على إرساء النظام بما يتفق مع رسالة الجامعة وأهدافها .

ط - المساهمة مع الجامعة في تطوير الخدمات الطلابية .

ي - التعاون مع الجامعة في تشجيع الطلبة المتفوقين والارتقاء بمستواهم وقدراتهم ومهاراتهم .

المـــادة (٤)

سعيا لتحقيق أهدافه يقوم المجلس بالتنسيق مع عمادة شئون الطلبة في الأعمال الآتية :

أ - إعداد الإطار العام لتنفيذ سياسة المجلس بما يتفق مع أهدافه .

ب- المساهمة في وضع الخطط السنوية اللازمة للعمل الطلابي .

ج - وضع الميزانية السنوية للمجلس ، ورفعها إلى إدارة الجامعة .

د - اقتراح خطـــة عمل لنشاطات مجلس الطلبة في المجالات الثقافية والاجتماعية والعلمية والرياضية والفنية .

هـ - دراسة القضايا الطلابية واقتراح الحلول المناسبة لها وتقديمها للجهات المختصة في الجامعة .

الفصل الثالث

العضوية

المـادة (٥)

يتكون مجلس الطلبة من :

أ - ممثل لكل ألف طالب على أن لا يقل عدد ممثلي الكلية الواحدة عن عضو واحد ، ويقوم الطلبة بالانتخاب العام المباشر لهؤلاء الممثلين .

ب - رؤساء الجمعيات الطلابية .

ج - ممثلين للأندية الطلابية يتم انتخابهما بالانتخاب العام المباشر بين رؤساء الأندية في الجامعة .

المـادة (٦)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الطلبة ما يلي :

أ - أن يكون طالبا مسجلاً في البرامج الصباحية ومنتظماً في الكلية التي سيترشح عنها .

ب - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم توقع عليه عقوبة تأديبية في أية مخالفة مما نص عليه في المادة الرابعة من لائحة المخالفات المسلكية .

ج - أن يكون قد أتم " ٣٠ " ساعة معتمدة في الجامعة .

د - أن لا يقل معدله التراكمي عن " ٢٫٠٠ " وألا يكون تحت الإنذار الأكاديمي .

هـ - أن لا يكون عضواً إدارياً في جمعية أو هيئة خارج الجامعة أياً كان شكلها ، تمارس نفس النشاط أو تسعى لتحقيق ذات الأهداف .

المـادة (٧)

ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً وفق الشروط التالية :

أ - أن يكون قد أنهى " ٣٠ ساعة " معتمدة من الخطة الدراسية في الجامعة .

ب - أن يكون مسجلا للحد الأدنى " ١٢ ساعة " من النصاب الدراسي في كل فصل طيلة شغله لمنصبه ، وذلك باستثناء فصل التخرج والفصل الصيفي .

ج - أن لا يقل معدلة التراكمي عن " ٢٫٠٠ ".

د - أن لا ينتخب أكثر من مرة واحدة طوال فترة دراسته لنفس المنصب .

هـ - أن يكون منتظما في الدراسة مسجلا في الفترة الصباحية .

المـادة (٨)

(أ) يختص رئيس مجلس الطلبة بالمهام التالية :

١ - الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس .

٢ - رئاسة اجتماعات المجلس والتوقيع على محاضر الجلسات مع أمين السر ، وعلى أذونات الصرف مع الأمين المالي .

٣ - تمثيل المجلس لدى إدارة الجامعة .

(ب) يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس حال غيابه .

(ج) يختص أمين سر المجلس بالمهام التالية :

١ - إعداد جدول الأعمال بالموضوعات التي يحيلها إليه رئيس المجلس .

٢ - إعداد محاضر الجلسات والتوقيع عليها مع رئيس المجلس .

٣ - استلام مراسلات المجلس وحفظ مستنداته وأوراقه وأختامه .

٤ - تزويد عمادة شئون الطلبة بمحاضر جلسات المجلس .

٥ - القيام بأية أعمال أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الطلبة .

(د) يختص الأمين المالي لمجلس الطلبة بالمهام التالية :

١ - حفظ السجلات المالية .

٢ - التوقيع المشترك مع رئيس المجلس أو نائبه على أذونات الصرف .

٣ - إعداد التقرير المالي السنوي لعرضه على المدقق المالي الداخلي للجامعة .

الفصل الرابع

اجتماعات المجلس

المـادة (٩)

يتولى أمين السر إبلاغ جميع أعضاء مجلس الطلبة بموعد اجتماع المجلس قبل الموعد بأسبوع على الأقل بالنسبة للاجتماعات العادية وبيومين على الأقل بالنسبة للاجتماعات الاستثنائية على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع .

المـادة (١٠)

يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور ثلثي الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

الفصل الخامس

لجان المجلس

المـادة (١١)

يُشكل المجلس بغرض إنجاز أعماله وفي سبيل تحقيق أهدافه اللجان الدائمة الآتية :

(أ) اللجنة الاجتماعية .

(ب) اللجنة الثقافية والفنية .

(ج) اللجنة الرياضية .

(د) لجنة الخدمات الطلابية .

المـادة (١٢)

(أ) ينتخب مجلس الطلبة رؤساء اللجان الفرعية ونوابهم من بين أعضائه ، ويجوز للجان أن تستعين بمن تراه مناسبا لعضويتها من الطلبة المستوفين للشروط الواردة في المادة (٦) بعد أخذ موافقة عمادة شئون الطلبة .

(ب) تقدم اللجان تقارير دورية عن أعمالها لرئيس المجلس .

(ج) تعرض اللجان تقاريرها وتوصياتها على المجلس للتصديق عليها .

المـادة (١٣)

يشترط لصحة انعقاد اللجان حضور رؤسائها أو من ينوب عنهم وأغلبية الأعضاء ، وتؤخذ القرارات بالأغلبية المطلقة فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

الفصل السادس

الانتخابات

المادة (١٤)

يحدد رئيس الجامعة مواعيد إجراء الانتخابات وآلياتها ويعين اللجان المشرفة عليها .

المـادة (١٥)

تنشر عمادة شئون الطلبة إعلان فتح باب الترشيح قبل التاريخ المحدد للانتخابات بعشرة أيام على الأقل ، ويجب أن لا تقل فترة فتح باب الترشيح عن خمسة أيام متتالية .

المـادة (١٦)

تقدم طلبات الترشيح في الأماكن والمواعيد التي تحددها اللجان المشرفة على الانتخابات وفقا للنموذج الذي تصدره وتعطي عنه إيصالات .

المـادة (١٧)

يحق للمرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابة قبل موعد الانتخابات بـ " ٧٢ " ساعة على الأقل .

المـادة (١٨)

يحق لكل طالب ممن استوفى الشروط الآتية التصويت في انتخابات مجلس الطلبة :

أ - أن يكون طالبا منتظما في الدراسة مسجلا في الفترة الصباحية .

ب - أن يكون قد اجتاز من الدراسة " ١٢ " ساعة معتمدة على الأقل .

ج - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

د - أن يحمل بطاقة انتخابية أو ما يقوم مقامها .

المـادة (١٩)

على كل طالب أن يباشر حقه الانتخابي بنفسه .

المـادة (٢٠)

إذا تساوت الأصوات بين المرشحين اقترعت لجنة الفرز بينهم وفي حضورهم ويفوز بالعضوية من تحدده القرعة .

المـادة (٢١)

يقوم عميد شئون الطلبة ورئيس اللجان المشرفة على الانتخابات بعرض نتائج الانتخابات على رئيس الجامعة للمصادقة عليها .

المـادة (٢٢)

تكون مدة المجلس سنة واحدة من تاريخ أول اجتماع لـه والذي يحدد بناء على دعوة من رئيس الجامعة خلال ١٥ يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب .

المـادة (٢٣)

في حالة شغر مكان أي عضو من أعضاء المجلس لأي سبب فعلى المجلس أن يضم إلى عضويته العضو الحاصل على أكثر الأصوات التالية في آخر انتخابات - أن وجد - وإلا أجريت انتخابات جديدة لتكملة العدد ، ويتعين انتخاب مجلس جديد كلما زاد النقص عن نصف أعضاء المجلس .

الفصل السابع

سقوط العضوية

المادة (٢٤)

يعتبر المجلس منحلاً عند استقالة نصف أعضائه .

المـادة (٢٥)

تسقط العضوية في الأحوال التالية :

أ - التخلف عن حضور اجتماعات المجلس بدون عذر ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متفرقة وذلك بقرار يصدره المجلس بموافقة ثلثي الأعضاء .

ب - فقدان أحد شروط العضوية .

ج - الاستقالة الخطية .

د - الوفـــاة .

ويحق لرئيس الجامعة بقرار تأديبي مسبب إسقاط العضوية ، وذلك بعد ثبوت ارتكاب عمل مخالف لأهداف المجلس أو الإساءة إلى سمعته ضمانا لحسن سير العملية التعليمية ، ومحافظة على روح الأخوة الطلابية .

الفصل الثامن

الموارد المالية

المادة (٢٦)

أ - للمجلس موازنة خاصة به تشرف عليها عمادة شئون الطلبة وتتكون موارده مما يلي :

١ - منحة مالية سنوية تقدمها إدارة الجامعة .

٢ - ريع النشاطات التي يقوم بها المجلس .

ب - يفتح لأموال المجلس حساب خاص اسمه (مركز تكلفة) في دائرة المالية والموازنة ويسحب منه بموجب سندات صرف موقعة من رئيس المجلس والأمين المالي بالمجلس حسب أنظمة الجامعة .

ج - يجري صرف الأموال بقرار من المجلس بتوقيعي رئيس المجلس وأمين الصندوق ، إلا أنه يجوز للرئيس إنفاق مالا يزيد على مائة دينار شهريا يحتفظ بها كسلفة للمصروفات النثرية تسدد حسب الأصول .

د - يتولى جهاز المدقق المالي الداخلي في الجامعة تدقيق الفواتير والمستندات المالية وأوجه الصرف الخاصة بالمجلس حسب أنظمة الجامعة المالية .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المـادة (٢٧)

يشترط لإقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والمعارض الحصول على موافقة عميد شئون الطلبة .

كما ويشترط لدعوة المتحدثين من خارج الجامعة ، توجيه الدعوة رسميا من قبل دائرة الإعلام والعلاقات العامة بالتنسيق مع عمادة شئون الطلبة .

المـادة (٢٨)

لمجلس جامعة البحرين استنادا إلى مقتضيات الصالح العام للجامعة أن يقرر - بناء على توصية من رئيس الجامعة - حل مجلس الطلبة أو أية لجنة منبثقة منه .

المـادة (٢٩)

يبطل كل قرار يصدر عن مجلس الطلبة أو إحدى لجانه إذا كان مخالفا للقوانين أو اللوائح ويوقف كل أثر له .

المـادة (٣٠)

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة بتفسير هذه اللائحة .

المـادة (٣١)

يصدر رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

المـادة (٣٢)

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ المصادقة عليها من مجلس أمناء جامعة البحرين .

المـادة (٣٣)

على رئيس الجامعة تنفيذ أحكام هذه اللائحة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس الأمناء
الدكتور محمد جاسم الغتم

صدر بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤٢٢ هـ
الموافـــق ١٠ ديسمبر ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩
بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية
والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون الترخيص للجمعيات والنوادي في البحرين لسنة ١٩٥٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون التسجيل العقاري،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ووزير الإعلام ورئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية وأماكن الإيواء والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.

المادة الثانية

يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

جمعية أو نادٍ ثقافي أو اجتماعي:

كل جماعة ذات تنظيم مستمر وتتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لغرض آخر غير الحصول على ربح مادي وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو تعليمي خاص أو ثقافي أو خيري، وينطبق هذا التعريف على الجمعية أو النادي الثقافي أو الاجتماعي أيا كانت التسمية التي أطلقت عليه وحتى لو كان من بين أنشطته ممارسة الرياضة البدنية مادامت الرياضة البدنية ليستَ النشاط الرئيسي للجمعية أو النادي.

الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة:

كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين الغرض منها تحقيق رعاية الشباب عن طريق توفير الخدمات الرياضية الوطنية، وكذلك كل ما يتصل بها من خدمات اجتماعية وروحية وصحية وترويحية وذلك دون الحصول على كسب مادي للأعضاء ويدخل في هذه الهيئات الأندية والهيئات الرياضية واتحادات اللعبات الرياضية واللجنة الأولمبية.

المؤسسة الخاصة:

مال مخصص لمدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو خيرية أو علمية أو فنية أو لأي عمل آخر من أعمال البر والرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد إلى ربح مادي سواء كان العمل في داخل البحرين أو خارجها.

الهيئة الإدارية المختصة:

تعتبر وزارة العمل والشئون الاجتماعية الجهة الإدارية المختصة للجمعيات عموما ولأماكن الإيواء وللأندية الثقافية والاجتماعية الخاصة بالجاليات الأجنبية أو التي تنشؤها الهيئات الخاصة والشركات وكذلك المؤسسات الخاصة، ويستثنى من ذلك الجمعيات الثقافية والفنية الوطنية التي ينحصر نشاطها في هذا المجال.

وتعتبر المؤسسة العامة للشباب والرياضة الجهة الإدارية المختصة للهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة وللأندية الأخرى غير التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية.

وتعتبر وزارة الإعلام الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات الثقافية والفنية الوطنية التي ينحصر نشاطها في هذا المجال.

الوزير المختص:

يعتبر وزير العمل والشئون الاجتماعية هو الوزير المختص للجمعيات عموما ولأماكن الايواء وكذلك للأندية الثقافية والاجتماعية الخاصة بالجاليات الأجنبية أو التي تنشؤها الهيئات الخاصة والشركات وكذلك للمؤسسات الخاصة، وتستثنى من ذلك الجمعيات الثقافية والفنية الوطنية التي ينحصر نشاطها في هذا المجال.

ويعتبر رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة هو الوزير المختص للهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة وللأندية الأخرى غير التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ويعتـبر وزير الإعـــلام الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الثقافية والفنية الوطنية التي ينحصر نشاطها في هذا المجال.

ويجـوز بقـرار مـن مجلـس الـوزراء أن يعهـد إلـى وزيـر آخـر أو جهـة إداريـة أخـرى خـلاف المنصـوص عليها في هذه المادة بالإشراف على الجهات المشار إليها.

المادة الثالثة

يلغـى قانون الترخيـص للجمعيات والنوادي لعام ١٩٥٩، كما يلغى كل حكم يخالف هذا القانون.

المادة الرابعة

علـى الـوزراء - كل فيما يخصـه - تـنفيذ هذا القـانون، ويعمل بـه مـن أول الشـهر التالـي لمضـي شـهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ ٢٠ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ

الموافق ١٨ ديسمـــــــبر ١٩٨٩ م

قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية
والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة

الباب الأول

الجمعيات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة - ١ -

تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة - ٢ -

تتولى الجهة الإدارية المختصة تسجيل الجمعيات ونشر هذا التسجيل في الجريدة الرسمية، وتعاونها في تحقيق أهدافها في خدمة المجتمع وذلك متى انطبقت عليها الشروط الواردة في هذا القانون.

مادة - ٣ -

كل جمعية تؤسس مخالفة للنظام العام أو للآداب أو لسبب أو غرض غير مشروع أو يكون الغرض منها المساس بسلامة الدولة أو بشكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي تكون باطلة.

مادة - ٤ -

يشترط في تأسيس الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع عليه من المؤسسين الذين يجب ألا يقل عددهم عن عشرة أشخاص إذا كان المؤسسون أشخاصا طبيعيين.

ويجب ألا يشترك في تأسيس الجمعية أو ينضم إلى عضويتها من حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

مادة - ٥ -

يجب أن يشمل نظام الجمعية على الأخص البيانات الآتية:

أ - اسم الجمعية وأهدافها الأساسية ونوع وميدان نشاطها ووسائل تنفيذ هذه الأهداف ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها على أن يكون في البحرين ولا يجوز لأية جمعية أن تتخذ تسمية تدعو إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى.

ب - أسماء الأعضاء المؤسسين وألقابهم وسنهم وجنسيتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم.

ج - موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها.

د - الأجهزة التي تمثل الجمعية واختصاصات كل منها وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم والنصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والأجهزة الأخرى الممثلة للجمعية والنصاب اللازم لصحة قراراتها.

هـ - شروط العضوية وحقوق الأعضاء وواجباتهم وعلى الأخص حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها.

و - طرق المراقبة المالية الداخلية.

ز - كيفية تعديل نظام الجمعية وكيفية إدماجها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

ح - قواعد حل الجمعية حلا اختياريا والجهة التي تؤول إليها أموالها.

وتسترشد الجمعيات في وضع نظامها بلائحة نموذجية يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة - ٦ -

لا يجوز أن ينص في نظام الجمعية على أن تؤول أموالها عند الحل إلا إلى الجمعيات أو المؤسسات الخاصة التي تعمل في ميدان عمل الجمعية المنحلة والمشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز أن تؤول هذه الأموال إلى جمعيات أو مؤسسات خاصة تعمل في ميدان آخر بعد موافقة الوزير المختص.

مادة - ٧ -

لا يجوز أن تكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ما لم تحصل على إذن خاص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.

ولا يسري هذا الحكم على الجمعيات التي تعمل في ميدان الرعاية الاجتماعية والجمعيات الثقافية.

ويقصد بالرعاية الاجتماعية في تطبيق أحكام هذا القانون توفير الخدمات الصحية والاجتماعية والفنية للأفراد أو الأسر أو المجتمع، وعلى الأخص الخدمات المتصلة برعاية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية الأحداث والمسنين والعاجزين عن الكسب وما يتعلق بهذه الخدمات من بحوث ودراسات وتمويل وتنظيم وتدريب.

وتعتبر جمعية ثقافية كل جمعية يكون الغرض من تكوينها النهوض بالعلم أو الفنون أو الآداب.

مادة - ٨ -

ينظر في تسجيل الجمعية بناء على طلب مقدم إلى الجهة الإدارية المختصة في خلال ثلاثين يوما من تأسيس الجمعية ومرفق بالطلب ما يلي:

١ - نسختان باللغة العربية من نظام الجمعية موقعا عليهما من جميع المؤسسين وترفق النسخة الأصلية للنظام إذا كانت بلغة أجنبية.

٢ - نسختان من محاضر اجتماع اللجنة التأسيسية للمؤسسين مع بيان أسمائهم ومهنهم ومحال إقامتهم وتوقيعاتهم.

٣ - رسم التسجيل وقدره عشرة دنانير، ويجوز زيادة هذا الرسم بقرار من الوزير المختص.

مادة - ٩ -

يكون تسجيل الجمعية بقيد نظامها في السجل الذي تعده لذلك الجهة الإدارية المختصة، وينشر ملخص نظام الجمعية ورقم القيد في الجريدة الرسمية بلا مقابل.

ويصدر الوزير المختص قراراً بتنظيم سجل قيد الجمعيات.

مادة - ١٠ -

تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء التسجيل خلال ستين يوما من تاريخ طلبه.

مادة - ١١ -

للجهة الإدارية المختصة حق رفض تسجيل الجمعية إذا كان المجتمع في غير حاجة لخدماتها أو لوجود جمعية أو جمعيات أخرى تسد حاجة المجتمع في ميدان النشاط المطلوب أو إذا كان إنشاؤها لا يتفق مع أمن الدولة أو مصلحتها أو لعدم صلاحية مقر الجمعية أو مكان ممارسة نشاطها من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو تكون الجمعية قد أنشئت بقصد إحياء جمعية أخرى سبق حلها.

ويخطر مقدم طلب التسجيل بخطاب مسجل بقرار الجهة الإدارية المختصة برفض تسجيل الجمعية وأسباب الرفض، وذلك في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة.

ويعتبر فوات الميعاد المشار إليه في المادة السابقة دون إتمام التسجيل أو إخطار مقدم الطلب برفضه بمثابة رفض ضمني لطلب التسجيل.

ولذوى الشأن التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة من قرار رفض التسجيل صراحة أو ضمنا خلال ستين يوما من تاريخ وصول الخطاب المشار إليه، أو مضي الميعاد دون إتمام التسجيل أو إخطار ذوى الشأن برفضه.

ويجب البت في التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوما من تاريخ وصوله إلى الجهة الإدارية المختصة، ويعتبر فوات ستين يوما دون أن تجيب عنه الجهة الإدارية المختصة بمثابة رفضه.

مادة - ١٢-

لكل من رفض تظلمه من عدم تسجيل الجمعية أن يطعن في قرار رفض التظلم خلال ستين يوما من تاريخ علمه به أو من تاريخ انقضاء ستين يوما على تقديم تظلمه دون أن تجيب عنه الجهة الإدارية المختصة.

ويكون الطعن بدعوى تقدم إلى المحكمة الكبرى المدنية، وتخضع هذه الدعوى للأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، على أن يكون للمحكمة إلغاء قرار رفض التظلم إذا كان مخالفا لهذا القانون.

مادة - ١٣-

لا يجوز لأعضاء اللجان العمالية ولا لمن لهم الحق في عضويتها إنشاء جمعية أو رابطة لممارسة نشاط تختص أو تقوم به تلك اللجان.

مادة - ١٤-

تسرى الأحكام السابقة الخاصة بالتسجيل على كل تعديل في نظام الجمعية.

ويعتبر هذا التعديل كأن لم يكن ما لم يسجل، وينشر التسجيل في الجريدة الرسمية.

مادة - ١٥-

لموظفي الجهة الإدارية المختصة الذين يندبهم الوزير المختص لهذا الغرض حق الاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات أية جمعية خاضعة لهذا القانون للتحقق من اتباع أحكامه.

كما يكون لأي عضو من أعضاء الجمعية هذا الحق.

مادة - ١٦-

يجب أن يكون لكل جمعية ميزانية سنوية، وإذا جاوزت مصروفاتها أو إيراداتها عشرة آلاف دينار وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل، ويجب إرفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

مادة - ١٧-

على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة، وأن تخطر به الجهة الإدارية المختصة، كما يجب عليها إخطار الجهة الإدارية المختصة عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

مادة - ١٨-

لا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة، كما لا يحوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية.

مادة - ١٩-

يجب أن يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها وشعارها أن وجد في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة - ٢٠-

لا يجوز لأية جمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج البحرين دون إذن مسبق من الجهة الإدارية المختصة بذلك، ويعتبر مضي خمسة وأربعين يوما دون البت في طلب الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام المشار إليه من الجهة الإدارية المختصة بمثابة رفض له.

كما لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئا مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة - ٢١-

يصدر الوزير المختص قراراً ينظم فيه شئون الترخيص للجمعيات بجمع التبرعات من الجمهور أو إقامة الحفلات والأسواق الخيرية أو إقامة المباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل جمع المال للجمعيات.

ويجوز للوزير المختص أن يصدر ترخيصا بذلك بشروط خاصة في كل حالة على حدة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

مادة - ٢٢-

تخضع الجمعيات لرقابة الجهة الإدارية المختصة وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقانون ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

ويتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعينهم الوزير المختص لهذا الغرض بقرار منه والمشار إليهم في المادة (١٥) من هذا القانون.

مادة - ٢٣-

للوزير المختص أن يعين بقرار مسبب ولمدة محددة مديرا أو مجلس إدارة مؤقتاً للجمعية يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للجمعية، وذلك إذا اصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده انعقادا صحيحا وتعذر لأي سبب تكملة النصاب القانوني أو إذا لم يتم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين بدون عذر تقبله الجهة الإدارية المختصة.

كما يجوز للوزير المختص هذا التعيين إذا ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء ولم ير الوزير حلها.

مادة - ٢٤-

للوزير المختص أن يقرر إدماج أكثر من جمعية تعمل لتحقيق غرض متماثل أو توحيد إدارتها أو تعديل أغراضها تبعا لاحتياجات المجتمع أو لتحقيق التناسق بين الخدمات التي تؤديها أو لغير ذلك من الأسباب التي يراها كفيلة بحسن تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

ويراعى في ذلك رغبات المؤسسين وغرض الجمعية ونوع ما تؤديه من خدمات.

ويصدر بالإدماج قرار مسبب يبين كيفية الإدماج ويبلغ إلى ذوى الشأن فور صدوره وينشر ملخص له في الجريدة الرسمية.

وعلى ممثلي الجمعية المندمجة أن يبادروا بتسليم جميع الأموال والمستندات الخاصة إلى الجمعية المندمج فيها.

ولا تسأل الجمعية عن التزامات الجمعيات المندمجة فيها إلا في حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعيات وحقوقها في تاريخ الإدماج.

مادة - ٢٥-

يحظـر على مجلس إدارة الجمعية المندمجة أو التي صدر قرار بتعيين مجلس مؤقت أو مدير لها، وكذلك موظفيها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية بمجرد إبلاغهم قرار الإدماج أو قـرار تعيين المدير أو المجلس أو المجلس المؤقت.

وعلى أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم المدير أو المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

وعلى جميع الموظفين في الجمعية أن يحافظوا على إدارتها ومستنداتها وأموالها حتى يتم تسليمها إلى المدير أو المجلس المؤقت.

ولا يخل قيامهم بتسليم أموال الجمعية بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسئولية طبقا لأحكام القانون.

مادة - ٢٦-

على المدير أو المجلس المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة التي يحددها قرار تعيينه بشهر على الأقل وأن يعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس وفقا لأحكام هذا القانون . فإذا لم يتوافر النصاب القانوني في هذا الاجتماع اتبعت أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون.

مادة - ٢٧-

للوزير المختص أن يقرر حرمان من تثبت مسئوليتهم من أعضاء مجلس الإدارة القديم عن وقوع المخالفات التي دعت إلى تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت من ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة الجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

مادة - ٢٨-

للوزير المختص أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون الجمعية يكون مخالفا للقانون أو لنظام الجمعية أو للنظام العام أو للآداب.

وللجمعية ولكل ذي شأن أن يطعن في قرار الوزير بوقف التنفيذ أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد ستين يوما من تاريخ علمه أو إبلاغه إليه، وعلى المحكمة أن تقضى في الطعن بصفة مستعجلة.

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة - ٢٩-

تتكون الجمعية من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقا لنظام الجمعية ومضت على عضويتهم مدة ستة اشهر على الأقل فيما عدا الاجتماع الأول للجمعية.

مادة - ٣٠ -

تنعقد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر يحدده في خطاب الدعوة.

ويكون انعقاد الجمعية العمومية بناء على:

أ - دعوة من مجلس الإدارة.

ب - طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج - دعوة من الجهة الإدارية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة - ٣١-

يجب أن يرفق جدول الأعمال بالدعوة إلى الجمعية العمومية ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية.

مادة - ٣٢ -

يجب دعوة الجمعية العمومية العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للنظر في الميزانية والحساب الختامي وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وغيرها من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية للنظر في تعديل نظام الجمعية أو حلها عزل أعضاء مجلس الإدارة أو لغير ذلك من الأسباب.

مادة - ٣٣ -

يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به، وللجهة الإدارية المختصة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع.

مادة - ٣٤ -

يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقا لما يرد في نظام الجمعية من أحكام في هذا الشأن.

ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة - ٣٥ -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ثمانية أيام وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع

الأول تبعا لما يحدده نظام الجمعية، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما تبعا لما يحدده نظام الجمعية، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم عشرة في المائة من الأعضاء.

مادة - ٣٦ -

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل نظام الجمعية وتقرير حلها أو عزل أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية في غيرها، كل ذلك ما لم يرد في نظام الجمعية نص يشترط أغلبية أكبر.

مادة - ٣٧ -

لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مادة - ٣٨ -

يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع، ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة - ٣٩ -

يجب أن يكون لكل جمعية مجلس إدارة، ويبين نظام الجمعية اختصاص مجلس الإدارة وطريقة انتخاب أعضائه وأسباب انتهاء عضويتهم.

مادة - ٤٠ -

يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة ولا يزيد على أثنى عشر.

مادة - ٤١ -

مع عدم الإخلال بما نص عليه في المادة (٧٣) من هذا القانون، يحدد نظام الجمعية مدة عضوية مجلس الإدارة، ومع ذلك لا يجوز أن تزيد مدة عضوية مجلس الإدارة عن سنتين متتاليتين، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

مادة - ٤٢ -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من جمعية تعمل في ميدان واحد إلا بإذن خاص من الجهة الإدارية المختصة.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر.

مادة - ٤٣ -

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.

ويجوز للوزير المختص أن يضيف بالنسبة لبعض الجمعيات شروطا أخرى بحسب الغرض الذي أنشئت من أجله.

مادة - ٤٤ -

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص نظـــام الجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.

مادة - ٤٥ -

يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة - ٤٦ -

يجب أن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة صورة من قرارات اجتماعات مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانعقاد.

مادة - ٤٧ -

إذا تبين للوزير المختص أن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية قد وقع باطلا لمخالفته نظام الجمعية أو القانون كان له إلغاء هذا الانتخاب ، وفي هذه الحالة تعاد الانتخابات وفقا لنظام الجمعية خلال شهر على الأكثر من تاريخ إلغاء الانتخاب.

مادة - ٤٨ -

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الإدارة. ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس، وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقيلا من عضوية مجلس الإدارة إذا كان عضوا به.

الفصل الرابع

حل الجمعية

مادة - ٤٩ -

يجوز حل الجمعية اختياريا وفقا لنظامها أو إذا صدر قرار بالحل بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية ما لم يشترط نظام الجمعية أغلبية أكثر وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٥٠ -

يجوز حل الجمعية إجباريا، كما يجوز إغلاقها إداريا بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية:

١ - إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

٢ - إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقا لأغراضها.

٣ - إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين.

٤ - إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو إذا خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبلغ قرار الوزير المختص بالحل أو الغلق المؤقت للجمعية بخطاب مسجل وينشر في الجريدة الرسمية.

وللجمعية ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال.

مادة - ٥١ -

يحظر على أعضاء الجمعية التي تقرر حلها اختياريا أو إجباريا، كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٥٢-

إذا حلت الجمعية عينت الجهة الإدارية المختصة مصفيا لها لمدة وبأجر. ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة - ٥٣ -

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية وفقا للأحكام المقررة في نظام الجمعية.

فإذا لم يوجد ما ينص في نظام الجمعية على ذلك أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة، وجب على الجهة الإدارية المختصة أن تقرر توجيه أموال الجمعية المنحلة إلى الهيئات الاجتماعية التي تراها.

مادة - ٥٤ -

يحظر على من تثبت مسئوليتهم من أعضاء مجلس الإدارة عن وقوع المخالفات التي دعت إلى حل الجمعية ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس إدارة أية جمعية أخري لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.

الفصل الخامس

الأندية الثقافية والاجتماعية

مادة - ٥٥ -

تسري أحكام المواد من (١) إلى (٥٤) من هذا القانون على الأندية الثقافية والاجتماعية.

الباب الثاني

في الإيواء

مادة - ٥٦ -

لا يجوز تخصيص مكان لإيواء الأحداث أو المسنين أو الناقهين أو غيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية إلا بعد الحصول على ترخيص لذلك من الجهة الإدارية المختصة.

ويصدر الوزير المختص قراراً يبين فيه شروط الترخيص وإجراءات الحصول عليه بما يكفل رفع مستوى الإدارة وضمان الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية للنزلاء.

مادة - ٥٧ -

إذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص بالإيواء جاز للجهة الإدارية المختصة سحبه، وفي هذه الحالة يغلق المكان إداريا بمعرفة الجهة الإدارية المختصة.

الباب الثالث

الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة - ٥٨ -

تسري على الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة أحكام المواد من (١) إلى (٥٤) من هذا القانون مع مراعاة الأحكام التالية:

مادة - ٥٩ -

يتولى النشاط الرياضي في البحرين الأندية واتحادات اللعبات الرياضية والهيئات الرياضية الأعضاء في الاتحادات واللجنة الأولمبية وذلك طبقا للقانون.

ويقصد بالأندية في تطبيق أحكام هذا الباب الأندية التابعة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة.

مادة - ٦٠ -

يصدر بالنظام الأساسي للأندية واتحادات اللعبات الرياضية واللجنة الأولمبية قرار من الوزير المختص.

مادة - ٦١ -

يتولـــى جميع رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الأندية والهيئات الرياضية أعمالهم بدون مكافأة أو أجر.

الفصل الثاني

الأندية

مادة - ٦٢ -

النادي هيئة تكونها جماعة من الأفراد تجمعهم فكرة رياضية أو اجتماعية معينة تهدف إلى نشر الرياضة والتربية الاجتماعية وبث الروح الوطنية بين الأعضاء وتهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغـــــل أوقات فراغهم مما يعود عليهم بالفوائد الصحية والاجتماعية والروحية والبدنية شريطة ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن عشرين شخصا طبيعيا.

مادة - ٦٣ -

يحظـر علـى الأندية الاشتغـــال بالمسائـــل السياسيـــة أو الدينية.

مادة - ٦٤ -

يجب على الأندية والهيئات الرياضية التي لها نشاط ما في لعبة رياضية أو اكثر اتباع السياسة العامة والبرامـــج والتوجيهـــات التي يعينها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي أو الهيئة.

مادة - ٦٥ -

يجـوز بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير المختص حل مجلس إدارة النادي وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة غير قابلة للتمديد يحددها القرار، يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي وذلك في الأحوال الآتية:

أ - مخالفة هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي.

ب - إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقادا صحيحا.

ج - إذا اقتضت المصلحة العليا للدولة أو للمحافظة على الأمن والنظام العام.

الفصل الثالث

اتحادات اللعبات الرياضية

مادة - ٦٦ -

اتحاد اللعبة الرياضية هو هيئة تتكون من الأندية والهيئات التي لها نشاط في لعبة ما أو أكثر بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفني.

واتحاد اللعبة الرياضية هو المسئول فنيا عن شئون هذه اللعبة في دولة البحرين وهو الذي يتولى الإشراف عليها طبقا للقواعد الصادرة عن الاتحاد الدولي لهذه اللعبة ووفقا للقرار الذي يصدره الوزير المختص في هذا الشأن.

ولا يجـوز تكوين أكثر من اتحاد واحد لأية لعبة رياضية.

مادة - ٦٧ -

يشترط لتأسيس الاتحاد الرياضي وفقا لأحكام هذا القانون أن يتقدم بطلب التسجيل إلى الجهة الإدارية المختصة خمسة أندية على الأقل تكون مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون وتمارس نشاطا للعبة الرياضية المطلوب تأسيس اتحادها الرياضي.

ويخضـع طلب التسجيل للأحكام المقررة في هذا القانون.

مادة - ٦٨ -

يجب على اتحاد اللعبة الرياضية الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية والجهة الإدارية المختصة قبل الاشتراك في الدورات الأولمبية والدورات المتعددة الألعاب وغيرها من الدورات سواء كانت محلية أو إقليمية أو قارية أو دولية وسواء أقيمت داخل البحرين أو خارجها.

مادة - ٦٩-

لا يجوز للأندية إقامة مباريات مع فرق أجنبية سواء داخل البحرين أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من الجهة الإدارية المختصة ومن الاتحاد الرياضي للعبة.

وعلى الأندية اتباع السياسة والبرامج والتوجيهات التي يضعها الاتحاد الرياضي للعبة.

مادة - ٧٠ -

لا يجوز لأي شخص أن يكون عضوا في أكثر من مجلس إدارة اتحاد رياضي واحد.

الفصل الرابع

اللجنة الأولمبية

مادة - ٧١ -

اللجنة الأولمبية هيئة رياضية عليا تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية التي تدير اللعبات المعترف بها أولمبيا بغية تنسيق النشاط الرياضي في البحرين والإشراف على المشاركات الدولية في الدورات المتعددة الألعاب، وكذلك تنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات ورفع مستواه الفني في حدود السياسة العامة التي تضعها الجهة الإدارية المختصة.

مادة - ٧٢ -

اللجنة الأولمبية هي وحدها التي تمثل دولة البحرين في الدورات الأولمبية والإقليمية سواء أقيمت داخل البحرين أو خارجها.

وهي وحدها التي لها الحق في حمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقا للقواعد المنصوص عليها في البروتوكول الأولمبي.

ولا يجوز لأية هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية، كما لا يجوز استعمال اسمها في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار بها بغير إذن منها.

مادة - ٧٣ -

تكون مدة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية ومجالس إدارة اتحادات اللعبات الرياضية أربع سنوات، على أن يجرى انتخاب أعضاء مجلس إدارة هذه الهيئات في أعقاب كل دورة أولمبية سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم اشتركت فيها دولة البحرين أو لم تشترك.

الباب الرابع

المؤسسة الخاصة

مادة - ٧٤ -

يكون تخصيص المال لإنشاء المؤسسة بسند رسمي.

ويعتبر السند دستور المؤسسة، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

أ - اسم المؤسسة وميدان نشاطها ونطاق عملها ومركز أمنائها، على أن يكون هذا المركز في البحرين.

ب - الغرض الذي أنشئت المؤسسة لتحقيقه.

ج - بيان للأموال المخصصة لهذا الغرض.

د - نظام إدارة المؤسسة سواء كانت إدارتها عن طريق مجلس أمناء أو عن طريق مدير المؤسسة أو كليهما. ويجوز أن ينص في السند على أن يتولى مجلس الأمناء أو المدير أو كلاهما إدارة أي نشاط للمؤسسة بجانب إدارة أموال المؤسسة ذاتها أو أن ينص على أن يعهد بإدارة هذا النشاط إلى غير مجلس الأمناء أو المدير على أن تكون الإدارة تحت إشرافهما أو إشراف أيهما حسب الأحوال، كما يجب أن يشتمل السند على أية بيانات أخرى يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص.

مادة - ٧٥-

يجوز لمن أنشأ المؤسسة بسند أن يعدل عنها بسند آخر إلى أن يتم تسجيلها.

مادة - ٧٦-

إذا كان للمؤسسة الخاصة أنشطة خيرية أو صحية أو تعليمية أو غير ذلك داخل البحرين فعليها قبل التقدم لتسجيلها أن تحصل على الترخيص المقرر قانونا لتلك الأنشطة من الجهات المختصة وطبقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

وتخضع أنشطة المؤسسة الخاصة في هذه الحالة لكافة القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في البحرين بشأن هذه الأنشطة.

مادة - ٧٧ -

لا تثبت الشخصية المعنوية للمؤسسة الخاصة إلا إذا سجلت طبقا لأحكام هذا القانون ونشر هذا التسجيل في الجريدة الرسمية ومن تاريخ هذا النشر.

مادة - ٧٨ -

يتم تسجيل المؤسسة الخاصة بناء على طلب منشئها أو مجلس أمنائها أو أول مدير لها.

مادة - ٧٩ -

تسرى على المؤسسة الخاصة كافة الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن تسجيل الجمعيات.

مادة - ٨٠ -

للجهة الإدارية المختصة الاعتراض على إنشاء المؤسسات الخاصة ولها الحق في الرقابة عليها وتعديل نظامها بما يحقق الغرض من إنشائها.

وينظم الوزير المختص بقرار منه أحوال الاعتراض وأحكام الرقابة.

مادة - ٨١ -

يتولى إدارة المؤسسة الخاصة مديرها أو مجلس أمنائها حسب الأحوال وفقاً لسند إنشائها بمراعاة ما يمكن أن تدخله الجهة الإدارية المختصة على نظامها من تعديلات.

مادة - ٨٢ -

على مدير المؤسسة أو مجلس أمنائها موافاة الجهة الإدارية المختصة بميزانية المؤسسة الخاصة وحسابها السنوي مع المستندات المؤيدة لهما وعليهما أيضا تقديم أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة.

مادة - ٨٣ -

لا يجوز للمؤسسة الخاصة قبول الوصايا أو الهبات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

مادة - ٨٤ -

للوزير المختص أن يوقف عن العمل مجلس أمناء المؤسسة الخاصة أو مديرها أو رئيس أو أي عضو في مجلس أمنائها على أن يطلب في خلال ستين يوما من تاريخ الوقف من المحكمة الكبرى المدنية عزل من أوقفه عن العمل وتعيين بدل عنه، وذلك في الأحوال الآتية:

أ - ثبوت إهمال في حق من أوقف عن العمل في إدارة المؤسسة.

ب - عدم تنفيذ ما فرضه عليه القانون أو ما ورد في سند المؤسسة الذي أنشأها.

ج - ثبوت استعمال أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع أغراضها أو قصد منشئها.

د - ثبوت ارتكابه أي خطأ جسيم آخر.

هـ - لاعتبارات الأمن والنظام العام ومصلحة الدولة.

ويجوز للوزير المختص في هذه الحالات تعيين مدير مؤقت لحين صدور حكم المحكمة الكبرى المدنية بشأن العزل والتعيين. ويكون للمدير المؤقت صلاحيات مجلس الأمناء أو المدير حسب الأحوال.

مادة - ٨٥ -

على مدير المؤسسة الخاصة أو مجلس أمنائها إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة الخاصة إذا زارت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة الخاصة إصدار تصرفها.

وللجهة الإدارية المختصة الاعتراض على هذا التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به إذا كان التصرف المزمع إصداره مخالفا لسند إنشاء المؤسسة الخاصة أو للقانون أو النظام العام أو الآداب، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المؤسسة الخاصة بالاعتراض عليه.

وعلى المحكمة أن تقضي في الطعن بصفة مستعجلة.

مادة - ٨٦ -

تسرى على المؤسسة الخاصة أحكام المواد (٨، ٢٠، ٢٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤) من هذا القانون الواردة بشأن الجمعيات.

ومع ذلك إذا حلت المؤسسة الخاصة وكان نشاطها كله خارج البحرين وكانت جميع أموالها مصدرها من الخارج جاز تحويل ناتج التصفية إلى أية جهة تراها في الداخل أو الخارج بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة.

مادة - ٨٧ -

لا تسرى الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الخاصة الواردة في هذا القانون على ما أنشئ أو ينشأ منها بطريق الوقف.

مادة - ٨٨ -

للجهة الإدارية المختصة عن طريق صندوق خاص تنشؤه لهذا الغرض أن تقدم إعانات مالية للجمعيات والمؤسسات الخاصة.

وتدرج في ميزانية هذا الصندوق الاعتمادات التي تقررها الدولة في هذا الشأن وأية تبرعات أو هبات أو إعانات تتلقاها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض وقبلها الوزير المختص.

ويصدر الوزير المختص قراراً بتنظيم هذا الصندوق.

الباب الخامس

العقوبات

مادة - ٨٩ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١ - كل من حرر أو قدم أو أمسك محررا أو سجلا يلزمه هذا القانون تقديمه أو إمساكه يشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك. وكل من تعمد إعطاء بيان مما ذكر لجهة غير مختصة أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون بإثباته.

٢ - كل من باشر نشاطا بجمعية أو مؤسسة خاصة أو نادٍ ثقافي أو اجتماعي أو هيئة خاصة عاملة في ميدان الشباب والرياضة قبل نشر بيان تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقا لأحكام هذا القانون.

٣ - كل من باشر نشاطا للجمعية أو المؤسسة الخاصة والنادي الثقافي أو الاجتماعي أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة يجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية.

٤ - كل من سمح لغير الأعضاء المقيدة أسماؤهم في سجلات الجمعية أو المؤسسة الخاصة أو النادي الثقافي أو الاجتماعي أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة بالاشتراك في مداولاتها أو مداولات الجمعية العمومية.

٥ - كل من اشترك في مواصلة نشاط جمعية أو مؤسسة خاصة أو نادٍ ثقافي أو اجتماعي أو هيئة عاملة في ميدان الشباب والرياضة أو تصرف في أموالها على أي وجه بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية ويعتبر العلم ثابتا في حق الكافة بنشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

٦ - كل من تصرف في أموال وموجودات الجمعية والمؤسسة الخاصة أو النادي الثقافي أو الاجتماعي أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والصادر قرار بحلها على خلاف ما يقضى به هذا القانون.

٧ - كل من جمع تبرعات على خلاف أحكام هذا القانون ، ويجوز الحكم بمصادرة ما جمع منها لحساب الجهة الإدارية المختصة لأنفاقه في وجوه البر أو لصالح الرياضة حسب الأحوال.

٨ - كل من امتنع من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء أو المدير أو الموظفين عن المبادرة بتسليم الأموال والمستندات والدفاتر المتعلقة بالجمعية أو المؤسسة الخاصة أو النادي الثقافي أو الاجتماعي أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والتي تقرر إدماجها في جمعية أو نادٍ ثقافي أو اجتماعي أو هيئة خاصة أخرى عاملة في ميدان الشباب والرياضة، وذلك إلى المسئولين في الجمعية أو المؤسسة الخاصة أو النادي الثقافي أو الاجتماعي أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والتي تقرر إدماج الجهة الأولى فيها. وكذلك كل من امتنع عن المبادرة إلى تسليم هذه الأموال والمستندات إلى المدير المؤقت أو مجلس الأمناء المؤقت في حالة تعيينه سواء بالنسبة للجمعيات أو المؤسسات الخاصة أو النوادي الثقافية أو الاجتماعية أو الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة.

مادة - ٩٠ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوعين وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرتين (٢، ٣) من المادة (٧٢)* من هذا القانون.

ويحكم دائما بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة، كما يجوز للقاضي أن يحكم بغلق الهيئة أو المحل بحسب الأحوال.

وفي حالة تكرار المخالفة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة - ٩١ -

كل مخالفة أخرى لهذا القانون أو القرارات التي يصدرها الوزير المختص في شأنه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا.

مادة - ٩٢ -

لا يخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة - ٩٣ -

يكون للموظفين الذين يندبهم الوزير المختص لتنفيذ أي من أحكام هذا القانون سلطة ضبط الجرائم المشار إليها وتحرير المحاضر اللازمة في هذا الشأن وسؤال المخالفين وإحالة المحاضر إلى الادعاء العام.

---

* عدلت حسب الإستدراك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٨٨٤) – الخميس ٤ يناير ١٩٩٠م .

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة - ٩٤ -

تسرى أحكام هذا القانون على الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة القائمة وقت العمل بهذا القانون. ويجب عليها تعديل نظامها وطلب تسجيلها بالتطبيق لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به وإلا اعتبرت منحلة بحكم القانون ويعين مصفٍ لها.

مادة - ٩٥ -

إذا رفضت الجهة الإدارية المختصة إعادة تسجيل الجمعية أو النادي أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة في ميعاد أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديمها طلب تسجيلها تنفيذا لأحكام المادة السابقة، اعتبرت الجمعية أو النادي أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة منحلة بحكم القانون ويعين مصفٍ لها ويعتبر في حكم الرفض فوات الميعاد المشار إليه دون إتمام التسجيل أو إخطار مقدم الطلب برفضه.

مادة - ٩٦ -

على كل جمعية أو نادٍ أو هيئة خاصة عاملة في ميدان الشباب والرياضة أعيد تسجيلها بالتطبيق لأحكام المادتين السابقتين أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها وفقا لنظامها المعاد تسجيله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر التسجيل في الجريدة الرسمية.

ومع ذلك تستمر مجالس إدارة الجمعيات والأندية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة القائمة وقت العمل بهذا القانون وهيئاتها التنفيذية في مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجالس والهيئات الجديدة.

مادة - ٩٧ -

تسرى على أماكن الإيواء القائمة وقت العمل بهذا القانون أحكام المادتين (٥٦، ٥٧).

وعلى الجهات التي تقوم وقت العمل بهذا القانون بإيواء الأشخاص المشار إليهم في المادة (٥٦) منه أن تتقدم خلال سنة من تاريخ العمل به بطلب الترخيص لها بممارسة هذا العمل.

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠
في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات
والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف
وزارة العمل والشئون الاجتماعية

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المادة (٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

قرر:

مادة - ١ -

تعتمد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والمشار إليه.

وعلى الجمعيات والأندية المشار إليها في الفقرة السابقة الاسترشاد بهذه اللائحة عند وضع نظامها الأساسي مع مراعاة استخدام لفظ " نادى " بدلا من لفظ " جمعية " أينما ورد في اللائحة عندما يتعلق الأمر بأحد الأندية مع ما يترتب على ذلك من تعديلات.

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة

صدر في ١ شعبان ١٤١٠ هـ
الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٠ م

اللائحة النموذجية للنظام الأساسي
للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية
الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية

الباب الأول
أحكام عامة

مادة - ١ -

تأسست بدولة البحرين بمقتضى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ جمعية باسم.....

مادة - ٢ -

تسجل الجمعية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣ -

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو.....
.....

مادة - ٤ -

يمثل الجمعية قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة.

مادة - ٥ -

لا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية.

وعلى الجمعية مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو بشكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة - ٦ -

يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها وشعارها - إن وجد - في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة - ٧ -

لا يجوز للجمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج البحرين دون إذن مسبق من وزارة العمل والشئون الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني

أهداف الجمعية

ووسائل تنفيذها وميدان نشاطها

مادة - ٨ -

تقوم الجمعية بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

أ - .....

ب - .....

ج - .....

د - .....

هـ - .....

و - ..... الخ

مادة - ٩ -

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها بالوسائل التالية:

أ - .....

ب - .....

ج - .....

د - .....

هـ - ..... الخ

مادة - ١٠ -

تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

أ - .....

ب - .....

ج - .....

د - ..... الخ

الباب الثالث

العضوية

مادة - ١١ -

يجب أن تتوافر في عضو الجمعية الشروط الآتية:

أ - أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما.

ب- أن يكون مقيما في دولة البحرين.

ج- أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

د - .....

هـ - ..... الخ

مادة - ١٢ -

على من يرغب في الانضمام إلى عضوية الجمعية أن يتقدم بطلب إلى أمين سر مجلس الإدارة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

وعلى أمين سر المجلس عرض طلب الانضمام على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت في قبول الطلب أو رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه.

مادة - ١٣ -

يخطر مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار مع بيان الأسباب في حالة الرفض.

ولا يجوز إعادة النظر في الطلبات التي سبق للمجلس رفضها إلا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الرفض.

مادة - ١٤ -

على من يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أن يتقدم بطلبه إلى أمين سر مجلس الإدارة مكتوباً ومشفوعاً بأسباب الانسحاب.

وعلى أمين السر عرض الطلب على المجلس خلال شهر من تاريخ تقديمه للنظر في أسباب انسحاب العضو ومحاولة إقناعه بالعدول عن قراره وذلك خلال شهر من تاريخ عرض الطلب على المجلس، فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبرت الاستقالة مقبولة.

ويلتزم العضو المنسحب بسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه وكذلك أية التزامات مالية أخرى للجمعية.

مادة - ١٥ -

يجوز لمجلس الإدارة فصل العضو من الجمعية بعد سماع وجهة نظره في الحالات الآتية:

أ - إذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية.

ب- إذا خالف القرارات المشروعة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة.

ج- إذا اختلس من أموال الجمعية أو بدّد عهدتها أو زوّر أختامها أو مكاتباتها أو أوراقها.

د - إذا قذف أو شهر بغير حق بالجمعية أو بأعمالها أو بمجلس إدارتها.

هـ- إذا امتنع عن تسديد اشتراكه بدون سبب مقبول رغم إشعاره كتابياً بوجوب السداد.

و- إذا صدر حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

ولا يتم الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ويخطر العضو بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - ١٦ -

يجوز للعضو المفصول التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية في أول اجتماع لها بعد صدور قرار الفصل ويكون قرار الجمعية العمومية نهائيا.

وعلى أمين سر مجلس الإدارة إخطار العضو بقرار الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - ١٧ -

تسقط العضوية في إحدى الحالات التالية:

أ - الوفاة.

ب - الانسحاب من عضوية الجمعية.

ج - فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادة (١١) من هذا النظام.

د - الفصل من الجمعية.

مادة - ١٨ -

يجب على عضو الجمعية القيام بما يلي:

أ - الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ب- سداد رسوم الانضمام والاشتراك حسبما تحددها اللائحة المالية.

ج- السعي لتحقيق أهداف الجمعية من خلال المشاركة في برامجها وأنشطتها.

د - .....

هـ - .....

و - ..... الخ

مادة - ١٩ -

لعضو الجمعية الحق فيما يلي:

أ - حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتصويت عليها.

ب- الحصول على بطاقة العضوية بالجمعية مبينا بها اسمه وعمله وعنوانه وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي وأية بيانات أخرى.

ج- الحصول على نسخة من النظام الأساسي للجمعية.

د- الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الجمعية لأعضائها على المستوى المهني أو الاجتماعي.

هـ- الحصول على ما تصدره الجمعية من نشرات أو مطبوعات.

و- الإطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات الجمعية في الأوقات التي يخصصها مجلس الإدارة ويكون الإطلاع في مقر الجمعية وبحضور الشخص الموجودة في عهدته.

ز - .....

حـ - ..... الخ

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة - ٢٠ -

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسرى قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها.

مادة - ٢١ -

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل فيما عدا الاجتماع الأول للجمعية.

مادة - ٢٢ -

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية في مقر المركز الرئيسي للجمعية.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر.

ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول الأعمال ويبلغ بها الأعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل.

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية.

مادة - ٢٣ -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة..... من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة..... ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم عشرة في المائة من الأعضاء.

وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع.

مادة - ٢٤ -

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناء على:

أ- دعوة من مجلس الإدارة.

ب- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج- دعوة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها كما تحدد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها.

ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التي تسير عليها الدورات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.

مادة - ٢٥ -

يجب إبلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به، وللوزارة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع.

كما يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات.

مادة - ٢٦ -

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الأعضاء وتعديل النظام الأساسي للجمعية وتقرير حلها أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية في غيرها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

مادة - ٢٧ -

يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية.

ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد ويجب أن تكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة ومعتمدة من مجلس الإدارة.

ولا تشمل الإنابة تمثيل العضو المنيب في التصويت على انتخاب أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

مادة - ٢٨ -

لا يجوز لعضو الجمعية أن يشترك عن نفسه أو عن من يمثله طبقاً لأحكام المادة السابقة في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مادة - ٢٩ -

تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية:

أ- بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من اللجان وأخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر.

ب- مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وأخذ الرأي عليه.

ج- مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية وأخذ الرأي عليه.

د- بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية.

هـ- تعيين مراقب الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من هذا النظام.

و- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأول مرة وبدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم.

ز- المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

مادة - ٣٠ -

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:

أ - تعديل النظام الأساسي للجمعية.

ب- إدماج الجمعية مع غيرها من الجمعيات التي تعمل لتحقيق غرض متماثل أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

ج- عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.

د- حل الجمعية اختيارياً.

هـ- المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

الباب الخامس

مجلس الإدارة

مادة - ٣١ -

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية.

ويتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.

ويقوم مجلس الإدارة على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

أ - إعداد الإطار العام للسياسة العامة التي تسير عليها الجمعية.

ب- إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف الجمعية.

ج- وضع اللوائح الخاصة بالجمعية على ضوء نظامها الأساسي.

د- دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالجمعية واقتراحات أعضاء الجمعية وأخذ القرارات المناسبة بشأنها.

هـ- إعداد مشروع الميزانية السنوية للجمعية وحسابها الختامي.

و- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية.

ز- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية وتشجيع الأعضاء على الانضمام لعضويتها.

ح- إعداد وتوزيع النشرات والكتيبات والدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية.

ط- .....

ي- ..... الخ

مادة - ٣٢ -

يتكون مجلس الإدارة من..... عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مددا أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

مادة - ٣٣ -

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

أ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.

ب- ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضى خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.

ج-.....

د-.....

هـ-..... الخ

مادة - ٣٤ -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وعضوية مجلس إدارة جمعية أخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط الجمعية إلا بإذن خاص من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر.

مادة - ٣٥ -

تتألف هيئة مكتب مجلس الإدارة من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق، وينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس: هو الممثل القانوني للجمعية لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع أمين الصندوق والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الإشراف على جميع أعمال الجمعية، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

نائب الرئيس: وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر: ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

أمين الصندوق: ويتولى إدارة أموال الجمعية وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله وقبل الرئيس، وعليه كذلك مراقبة تحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الجمعية أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثريات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

مادة - ٣٦ -

يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاما لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراساتها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة - ٣٧ -

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل..... بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - ٣٨ -

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقرة في جدول أعماله.

ويجوز لوزارة العمل والشئون الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة - ٣٩ -

يعتبر مستقيلا من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله العضو الحاصل على أكثر الأصوات بعد أعضاء مجلس الإدارة في الانتخابات التي أجريت لتحديد أعضاء مجلس الإدارة.

وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

فإذا كان العضو المراد شغل مكانه قد فاز بالتزكية فيجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الإشارة إليها عن ثلث أعضاء المجلس وإلا وجب عرض الأمر على الجمعية العمومية لانتخاب خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة - ٤٠ -

يحل مجلس الإدارة إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية في اجتماع غير عادى لانتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكملة لمدة المجلس السابق.

وتتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس.

مادة - ٤١ -

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية:

أ - سجل لقيد الأعضاء مبيناً به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.

ب- سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين.

ج- سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية.

د- دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.

هـ- دفتر لحساب البنك.

و- دفتر لحساب السلفة المستديمة.

ز- دفتر لقيد الاشتراكات.

ح- سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها الجمعية، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهدته وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل.

ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وأن تختم بخاتم الجمعية ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة - ٤٢ -

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الإدارة.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقيلا من عضوية مجلس الإدارة إذا كان عضواً به.

الباب السادس

مالية الجمعية

مادة - ٤٣ -

تتكون إيرادات الجمعية من:

أ - رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

ب- اشتراكات الأعضاء.

ج- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

د- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

هـ- الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها في حدود القوانين المعمول بها.

و-.....

ز-..... الخ

مادة - ٤٤ -

لا يجوز للجمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئا مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة - ٤٥ -

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

مادة - ٤٦ -

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الجمعية وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

مادة - ٤٧ -

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية ينظم فيها الشئون المالية للجمعية وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الجمعية وإيداعها وتحديد رسمي الانضمام والاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بها كسلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد إقرارها من الجمعية العمومية.

مادة - ٤٨ -

يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقاً عليه من جميع أعضائه وذلك لأخذ الرأي عليه وإقراره.

وإذا جاوزت مصروفات أو إيرادات الجمعية عشرة آلاف دينار وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة عرض مشروع ميزانية العام المقبل على الجمعية العمومية لأخذ الرأي عليه.

ويجب إرفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية، كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

مادة - ٤٩ -

تودع الأموال النقدية للجمعية باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة، وتخطر بذلك وزارة العمل والشئون الاجتماعية، كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

ولا يسحب أي مبلغ من البنك إلا إذا وقع على الشيك الرئيس وأمين الصندوق أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الإدارة.

مادة - ٥٠ -

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة وفي حدود أغراض الجمعية وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة - ٥١ -

تعتبر أموال الجمعية العينية منها أو النقدية بما فيها من اشتراكات وتبرعات وهبات وغيرها ملكاً للجمعية وليس لعضو الجمعية أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة - ٥٢ -

تختار الجمعية العمومية مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من هذا النظام وتحدد الجمعية العمومية مكافأته ومع ذلك ففي العام الأول للجمعية يكون اختيار مراقب الحسابات بمعرفة الأعضاء في أول اجتماع لهم على هيئة جمعية عمومية.

الباب السابع
إدماج الجمعية أو تقسيمها
أو تكوين فروع لها أو حلها

مادة - ٥٣ -

يجوز للجمعية العمومية أن تقرر إدماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض متماثل، كما يجوز لها تقسيم الجمعية وتكوين فروع لها وذلك طبقاً لأحكام المادة (٣٠) من هذا النظام.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بإدماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الاجتماعية، ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٥٤ -

يجوز حل الجمعية اختياريا طبقاً لأحكام المادتين (٢٦، ٣٠) من هذا النظام إذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها أو إذا هبط عدد أعضاء الجمعية إلى نسبة يتعذر استمرار مواصلة نشاطها أو لغير ذلك من الأسباب.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية اختياريا نافذا إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٥٥ -

يحظر على أعضاء الجمعية بعد حلها كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٥٦ -

إذا حلت الجمعية عينت وزارة العمل والشئون الاجتماعية مصفيا لها لمدة وبأجر.

ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة - ٥٧ -

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التالية التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

أ -.....

ب-.....

ج-.....

د-..... الخ

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدد وزارة العمل والشئون الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة - ٥٨ -

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للجمعية نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٥٩ -

للجمعية أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر الجمعية وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للجمعية ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

مادة - ٦٠ -

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية للتفسير والايضاح.

ملحـــــق

١- يجب ألا يقل عدد مؤسسي الجمعية عن عشرة أشخاص إذا كانوا أشخاصا طبيعيين.

٢- يجب ألا يشترك في تأسيس الجمعية من حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

٣- تنظر وزارة العمل والشئون الاجتماعية في تسجيل الجمعية بناء على طلب مقدم إليها في خلال ثلاثين يوماً من تأسيس الجمعية ويرفق بالطلب ما يلي:

أ- نسختان باللغة العربية من النظام الأساسي للجمعية موقعا عليها من جميع المؤسسين وترفق النسخة الأصلية للنظام إذا كانت بلغة أجنبية.

ب- نسختان من محاضر اجتماع اللجنة التأسيسية للمؤسسين مع بيان أسمائهم ومهنهم ومحال إقامتهم وتوقيعاتهم.

ج- رسم التسجيل وقدره عشرة دنانير.

٤- تقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية بإجراء التسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ طلبه، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون إتمام التسجيل أو إخطار مقدم الطلب برفضه بمثابة رفض ضمني لطلب التسجيل.

٥- لوزارة العمل والشئون الاجتماعية حق رفض تسجيل الجمعية إذا كان المجتمع في غير حاجة لخدماتها أو لوجود جمعية أو جمعيات أخرى تسد حاجة المجتمع في ميدان النشاط المطلوب أو إذا كان إنشاؤها لا يتفق مع أمن الدولة أو مصلحتها، أو لعدم صلاحية مقر الجمعية أو مكان ممارسة نشاطها من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو تكون الجمعية قد أنشئت بقصد إحياء جمعية أخرى سبق حلها.

٦- تقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية بإخطار مقدم طلب التسجيل بخطاب مسجل بقرارها برفض تسجيل الجمعية وأسباب الرفض وذلك في الميعاد المشار إليه في البند رقم (٤) من هذا الملحق.

٧- لذوى الشأن التظلم إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية من قرار رفض التسجيل صراحة أو ضمنا خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الخطاب المشار إليه في البند السابق أو مضي الميعاد دون إتمام التسجيل أو إخطار مقدم طلب التسجيل برفضه.

٨- تبت وزارة العمل والشئون الاجتماعية في التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوماً ويعتبر فوات هذا الميعاد دون أن تجيب الوزارة على التظلم بمثابة رفض له.

٩- لكل من رفض تظلمه من عدم تسجيل الجمعية أن يطعن في قرار رفض التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به أومن تاريخ انقضاء ستين يوماً على تقديم تظلمه دون أن تجيب عليه الوزارة. ويكون الطعن بدعوى تقدم إلى المحكمة الكبرى المدنية.

١٠- إذا تبين لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية قد وقع باطلا لمخالفته النظام الأساسي للجمعية أو القانون كان لـه إلغاء هذا الانتخاب وفي هذه الحالة تعاد الانتخابات وفقاً للنظام الأساسي للجمعية خلال شهر على الأكثر من تاريخ إلغاء الانتخاب.

١١- لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يعين بقرار مسبب ولمدة محددة مديراً أو مجلس إدارة مؤقتا للجمعية يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للجمعية وذلك إذا اصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده انعقادا صحيحا وتعذر لأي سبب تكملة النصاب القانوني أو إذا لم يتم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين بدون عذر تقبلـه وزارة العمـل والشئـون الاجتماعية أو إذا ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء.

١٢- على المدير أو المجلس المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة التي يحددها قرار تعيينه بشهر على الأقل وأن يعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس فإذا لم يتوافر النصاب القانوني في هذا الاجتماع اتبعت أحكام المادة (٢٣) من هذا النظام.

١٣- لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يقرر حرمان من تثبت مسئوليتهم من أعضاء مجلس الإدارة القديم عن وقوع المخالفات التي دعت إلى تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت من ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة الجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

١٤- يحظر على مجلس إدارة الجمعية في حالة صدور قرار بتعيين مجلس مؤقت أو مدير لها، وكذلك موظفيها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية بمجرد إبلاغهم قرار تعيين المدير أو المجلس المؤقت. وعلى أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم المدير أو المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها. وعلى جميع الموظفين في الجمعية أن يحافظوا على إدارتها ومستنداتها وأموالها حتى يتم تسليمها إلى المدير أو المجلس المؤقت. ولا يخل قيامهم بتسليم أموال الجمعية بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسئولية طبقاً لأحكام القانون.

١٥- لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يقرر إدماج أكثر من جمعية تعمل لتحقيق غرض متماثل أو توحيد إدارتها أو تعديل أغراضها تبعاً لاحتياجات المجتمع أو لتحقيق التناسق بين الخدمات التي تؤديها أو لغير ذلك من الأسباب التي يراها كفيلة بحسن تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. ويراعى في ذلك رغبات المؤسسين وغرض الجمعية ونوع ما تؤديه من خدمات ويصدر بالإدماج قرار مسبب يبين كيفية الإدماج ويبلغ إلى ذوى الشأن فور صدوره ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الاجتماعية وينشر في الجريدة الرسمية. وعلى ممثلي الجمعية المندمجة أن يبادروا بتسليم جميع الأموال والمستندات الخاصة إلى الجمعية المندمج فيها. ولا تسأل الجمعية عن التزامات الجمعية المندمج فيها إلا فـي حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعيات وحقوقها في تاريخ الإدماج.

وتسرى أحكام البند (١٤) من هذا الملحق على مجلس إدارة الجمعية المندمجة أو القائمين بالعمل فيها وموظفيها.

١٦- يجوز حل الجمعية إجباريا كما يجوز إغلاقها إداريا بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية في الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

ب- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.

ج- إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين.

د - إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبلغ وزير العمل والشئون الاجتماعية قراره بالحل أو الغلق المؤقت للجمعية بخطاب مسجل ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بالوزارة وينشر في الجريدة الرسمية.

وللجمعية ولكل ذى شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

وتسرى أحكام المواد ٥٥، ٥٦، ٥٧ من اللائحة النموذجية في حالة حل الجمعية إجباريا.

١٧- لموظفي وزارة العمل والشئون الاجتماعية الذين يندبهم الوزير لهذا الغرض حق فحص أعمال الجمعية والإطلاع على سجلاتها ووثائقها ومكاتباتها للتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

١٨- لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون الجمعية يكون مخالفا للقانون أو لنظام الجمعية أو للنظام العام أو للآداب.

وللجمعية ولكل ذى شأن أن يطعن في قرار الوزير بوقف التنفيذ أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد ستين يوماً من تاريخ علمه أو إبلاغه إليه.

١٩- يسترشد المؤسسون في وضع النظام الأساسي للجمعية بهذه اللائحة النموذجية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ وللمؤسسين إضافة ما يرونه من أحكام تفصيلية بشرط عدم تعارضها مع أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

٢٠- تقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية بمراجعة مشروع النظام الأساسي المقدم من الأعضاء المؤسسين، وللوزارة الحق في إدخال ما تراه مناسباً من تعديلات.

٢١- تحدد أهداف الجمعية المشار إليها في المادة (٨) وأساليب تحقيق هذه الأهداف المشار إليها في المادة (٩) وأنشطة الجمعية المشار إليها في المادة (١٠) على ضوء ما يراه المؤسسون مناسباً.

٢٢- يضاف إلى المادة (١١) ما يراه المؤسسون مناسباً من الشروط التي يجب توافرها في عضو الجمعية.

٢٣- يجوز تقسيم عضوية الجمعية إلى عضوية عاملة وعضوية منتسبة وعضوية شرفية إلى غير ذلك من الأنواع، ويحدد المؤسسون في مادة تلي المادة (١١) الشروط الواجب توافرها في العضوية المنتسبة والعضوية الشرفية مع مراعاة النص على أن يكون للعضو العامل وحده حق الترشيح والانتخاب والتصويت.

٢٤- يضاف إلى المادتين (١٨)، (١٩) ما يراه المؤسسون مناسباً من واجبات وحقوق الأعضاء.

٢٥- يجب ألا تقل المدة الأولى المشار إليها في المادة (٢٣) عن ثمانية أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويجب ألا تقل المدة الثانية عن ساعة ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً تبعا لما يحدده المؤسسون.

٢٦- يضاف إلى المادة (٣١) ما يراه المؤسسون مناسباً من اختصاصات لمجلس الإدارة.

٢٧- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم في المادة (٣٢) عن خمسة ولا يزيد على اثنى عشر.

٢٨- يضاف إلى المادة (٣٣) ما يراه المؤسسون مناسباً من الشروط التي يجب توافرها في عضو مجلس الإدارة.

٢٩- يجوز عند صياغة المادة (٣٥) النص على أن يكون انتخاب هيئة مكتب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية مباشرة، ويجوز الأخذ بتسمية الأمين المالي بدلا من أمين الصندوق.

٣٠- يحدد في المادة (٣٧) موعد اجتماع مجلس الإدارة ويفضل أن تكون اجتماعاته مرة على الأقل كل شهر.

٣١- يضاف إلى المادة (٤٣) ما يراه المؤسسون مناسباً من البنود التي تتكون منها إيرادات الجمعية.

ويجوز أن تكون الاشتراكات المشار إليها في المادة المذكورة سنوية أو شهرية وتحدد بناء على ما يراه الأعضاء المؤسسون.

٣٢- يحدد المؤسسون في المادة (٥٧) الجمعية أو الجمعيات التي تؤول إليها أموال الجمعية بعد التصفية.

٣٣- يرجع إلي وزارة العمل والشئون الاجتماعية لاستطلاع رأيها فيما قد يكون غامضا من نصوص هذه اللائحة النموذجية.

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠
في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات
والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة
لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المادة (٩) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

قرر:

مادة - ١ -

يكون تسجيل الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية بقيد نظامها الأساسي في السجل الذي تعده لذلك إدارة الشئون الاجتماعية بالوزارة.

مادة - ٢ -

يدون في السجل المشار إليه بعد الموافقة على تسجيل الجمعية أو النادي رقم القيد المسلسل وتاريخه.

مادة - ٣ -

يدون بالسجل المشار إليه بعد نشر تسجيل الجمعية أو النادي في الجريدة الرسمية البيانات التالية:

أ - رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية الذي نشر به قرار تسجيل الجمعية أو النادي.

ب- ملخص النظام الأساسي للجمعية أو النادي والذي يجب أن يتضمن الاسم وعنوان المقر والأهداف ووسائل تحقيقها.

ج- التعديلات المقررة على النظام الأساسي للجمعية أو النادي - إن وجدت - وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

د- قرارات الإدماج أو التقسيم أو تكوين فروع جديدة أو حل الجمعية أو النادي - إن وجدت - وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مادة - ٤ -

تحفظ كافة البيانات والمستندات الأخرى الخاصة بالجمعية أو النادي في ملف خاص وترقم أوراقه ترقيماً مسلسلاً ويؤشر على غلافه بمحتوياته.

مادة - ٥ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

صدر في ٣ شعبان ١٤١٠ هـ
الموافق ٢٨ فبراير ١٩٩٠ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠
في شأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية
والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية بجمع المال

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المادتين (٢٠، ٢١) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

قرر:

مادة - ١ -

يقصد بجمع المال كل نشاط تقوم به الجمعية أو النادي بغرض جمع التبرعات النقدية أو العينية من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين داخل أو خارج الدولة أو إقامة الحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية والمسابقات وغير ذلك من وسائل جمع المال للجمعيات والأندية.

مادة - ٢ -

لا يجوز لأي جمعية أو نادٍ جمع المال بأية وسيلة إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مادة - ٣ -

يجب أن يشتمل طلب الترخيص بجمع المال على ما يلي:

أ- الغرض من جمع المال.

ب- الطريقة التي ستتم بها عملية جمع المال.

ج- المصرف ورقم الحساب الذي يتم إيداع الأموال المجمعة به.

د- المدة اللازمة لجمع المال.

هـ- كيفية التصرف بحصيلة المال المجمع.

و- محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية أو النادي الثابت به موافقة المجلس على جمع المال وطريقة جمعه ومدته.

مادة - ٤ -

تبت الوزارة في طلب الترخيص بالقبول أو الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه.

ويكون لكل ترخيص رقم وتاريخ يحفظ بملف الجمعية أو النادي بإدارة الشئون الاجتماعية بالوزارة.

مادة - ٥ -

يجب على الجمعية إعداد إيصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة تحمل أرقاماً مسلسلة ويبين على كل إيصال اسم الجمعية أو النادي ورقم القيد ورقم الترخيص وتاريخه، وتختم هذه الإيصالات بخاتم وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

وعلى الجمعية أو النادي إعداد تذاكر للمشاركة في الحفلات أو الأسواق الخيرية أو المباريات الرياضية أو المسابقات أو غير ذلك من الأنشطة ويبين على كل تذكرة اسم الجمعية أو النادي ورقم القيد ورقم الترخيص وتاريخه، وتختم هذه التذاكر بخاتم وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مادة - ٦ -

يجب على الجمعية أو النادي موافاة الوزارة ببيان حصيلة التبرعات ومفردات الإيرادات والمصروفات على أن تكون مشفوعة بالمستندات الدالة على صحتها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الجمع.

مادة - ٧ -

لا يجوز استعمال الأموال التي تجمع في غير الغرض الذي جمعت له إلا بموافقة الوزارة.

ولا يجوز للجمعية أو النادي أن تحصل على أموال من شخص أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئاً من الأموال المجمعة من خلال الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من الوزارة.

مادة - ٨ -

يجوز للوزارة في حالة مخالفة الجمعية أو النادي المرخص لهما بجمع المال للشروط التي منح على أساسها الترخيص أن تقرر سحب الترخيص ووقف عمليات الجمع ومصادرة حصيلته وإنفاقها على الأنشطة الاجتماعية التي تراها، وتسري هذه التدابير في حالة القيام بجمع المال بدون موافقة الوزارة طبقاً للشروط الواردة في هذا القرار.

مادة - ٩ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

صدر في ٣ شعبان ١٤١٠هـ

الموافق ٢٨ فبراير ١٩٩٠ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠
في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية
الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تعتمد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والمشار إليه.

وعلى الأندية المشار إليها في الفقرة السابقة الاسترشاد بهذه اللائحة عند وضع أنظمتها الأساسية.

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة

عيسى بن راشد آل خليفة

صدر بتاريخ ٤ ذي الحجة ١٤١٠ هـ

الموافـــق ٢٦ يونيـــــو ١٩٩٠ م

اللائحة النموذجية
للنظام الأساسي للأندية

الباب الأول
تأسيس وأهداف الأندية
مادة - ١ -

تأسس في عام ..... نادى ..... مقره ..... وقد أعيد تسجيله بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة برقم..... وتاريخ ..... طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن الجمعيات والأندية الاجتماعية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للنادي من تاريخ نشر تسجيله في الجريدة الرسمية.

مادة - ٢ -

يهدف النادي إلى تربية النشء والشباب تربية متزنة متكاملة من النواحي الجسمانية والروحية والعقلية، كما يهدف إلى الإسهام في تنمية المجتمع وتطوره.

ويسعى النادي إلى تحقيق هذه الأهداف عن طريق إتاحة الفرص الممكنة لأعضائه لممارسة البرامج والأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية وبرامج الخدمة العامة وغير ذلك من الأساليب والوسائل المناسبة.

الباب الثاني
العضوية
مادة - ٣ -

أنواع العضوية:

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو منتسب.

٤- عضو فخري.

مادة - ٤ -
شروط العضوية

العضو العامل:

ويشترط فيه ما يأتي:

١- ألا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية.

٢- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ولم تصدر ضده أحكام مخلة بالشرف والأمانة.

٣- أن يسدد رسم القيد ورسم الاشتراك السنوي المقرر باللائحة المالية للنادي ولمجلس إدارة النادي أن يقرر إعفاء الأعضاء من الشباب المتميزين في الأنشطة الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية بغرض تشجيعهم على ممارسة هذه الأنشطة بالنادي.

العضو التابع:

ويشترط فيه ما يأتي:

هو زوج العضو العامل وأبناؤه الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة.

العضو المنتسب:

وهم الشباب دون سن الثامنة عشرة والذين يوافق مجلس إدارة النادي على انتسابهم للنادي وممارسة الأنشطة المختلفة به.

العضو الفخري:

وهو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة نظرا لما أداه للنادي من خدمات جليلة. وكذلك أعضاء مجالس إدارة الأندية التي تتبادل مع النادي العضوية الفخرية.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يمنح رئاسة النادي الفخرية لمن يراه أهلا لذلك.

ولا يسدد العضو الفخري رسوما للالتحاق أو الاشتراك.

مادة - ٥ -

تحدد اللائحة الداخلية للنادي فئات رسوم الالتحاق والاشتراك السنوي لأنواع العضوية وكذا طريقة تحصيلها وحالات الإعفاء وذلك طبقا لما يراه مجلس الإدارة وتعتمده الجمعية العمومية.

مادة - ٦ -

إجراءات كسب العضوية

يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك على أن يزكيه عضوان عاملان يكون قد مضى على عضويتهما العاملة بالنادي أكثر من عام وتدرج أسماء طالبي العضوية بحسب تواريخ تقديم طلباتهم في سجل خاص بالنادي للرجوع إليه وقت الحاجة.

مادة - ٧ -

يعرض طلب العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة ويخطر طالب العضوية بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد رسم الالتحاق والاشتراك المقررين وإلا أعتبر طلبه كأن لم يكن.

ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار وإخطار مقدمه بذلك في الحالتين مع ذكر الأسباب على أنه يتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة أو الرفض أو التأجيل وإخطار مقدم

الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز النظر في طلب سبق رفضه إلا بعد سنة من تاريخ الرفض ما لم يكن الرفض ناتجا عن تخلف شرط من شروط العضوية فيعاد النظر في الطلب بعد استيفائه.

مادة - ٨ -

لمقدم طلب العضوية الذي رفض طلبه حق التظلم إلى المدير المختص بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه قرار الرفض.

ويصدر هذا المدير قراره في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم.

مادة - ٩ -

حقوق وواجبات الأعضاء

يجب على أعضاء النادي الالتزام بالواجبات التالية:

١- احترام نظم النادي ولوائحه.

٢- المحافظة على موجودات النادي ومنقولاته.

٣- استعمال مرافق النادي استعمالا حسنا وطبقا للنظم والمواعيد المقررة.

٤- عدم الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية.

٥- الالتزام بقرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتوجيهات المدير المسئول.

٦- الوفاء بالالتزامات المالية المقررة.

ويتمتع الأعضاء بالحقوق التالية:

١- حق حضور الجمعية العمومية للنادي ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال والتصويت عليها (بالنسبة للأعضاء العاملين فقط).

٢- دخول النادي في المواعيد المقررة.

٣- استعمال مرافق النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة.

٤- اصطحاب زوار بالشروط والأوضاع المقررة.

مادة - ١٠ -

إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن أعضاء النادي في الحالات التالية:

١- إذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية.

٢- الوفاة.

٣- إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراك في موعد استحقاقه بشرط إخطاره كتابيا بموعد الاستحقاق.

٤- فصل العضو تأديبيا أو إداريا وفقا للشروط والأحكام الواردة في هذا النظام واللائحة الداخلية للنادي.

ويتعين في جميع الأحوال عرض الأمر على مجلس الإدارة لإصدار قرار إسقاط العضوية ويخطر العضو كتابيا بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدار القرار.

وللعضو الذي تقرر فصله حق التظلم من قرار الفصل أمام الجمعية العمومية للنادي.

ويعتبر قرار الجمعية العمومية في هذا الشأن نهائيا.

مادة - ١١ -

يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين سقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك إذا أدوا جميع المبالغ المتأخرة، ويشترط في هذه الحالة صدور قرار من مجلس الإدارة بإعادة العضوية.

الباب الثالث

الجمعية العمومية

مادة - ١٢ -

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم والذين مضت على عضويتهم العاملة ستة أشهر على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

مادة - ١٣ -

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعا عاديا مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما، وذلك بخطاب أو بطريق النشر في جريدة يومية مع الإعلان عن ذلك في أكثر من مكان ظاهر في مقر النادي.

ويجوز لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية استلام صورة من الأوراق التالية من سكرتيرية النادي:

١- جدول الأعمال.

٢- تقرير مجلس الإدارة عن حالة النادي من النواحي المالية والإدارية والرياضية والاجتماعية والثقافية.

٣- الحساب الختامي عن السنة المنتهية معتمدا من مراقب الحسابات.

٤- مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة.

٥- المقترحات المقدمة في الموعد القانوني المحدد في النظام.

٦- المسائل الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

مادة - ١٤ -

يتعين على مجلس إدارة النادي أن يعرض في لوحة الإعلانات بالنادي قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل، كشفا بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، موقعا عليه من سكرتير النادي وكذلك صورة من الأوراق المذكورة في المادة السابقة، وكشفا بأسماء الأعضاء الذين رشحوا أنفسهم لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة النادي في حالة ما إذا كان جدول الأعمال يتضمن بند انتخاب مجلس الإدارة الجديد.

مادة - ١٥ -

يجب إخطار المؤسسة العامة للشباب والرياضة كتابة بكل اجتماع للجمعية العمومية وبجدول الأعمال وبصورة من المرفقات، قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل ويجوز للمؤسسة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع.

كما يجب إبلاغ المؤسسة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر.

مادة - ١٦ -

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وعلى الأخص ما يلي:

١- التصديق على محضر الاجتماع السابق.

٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد، وتقرير مراقب الحسابات.

٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المنتهية، ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة.

٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة.

٥- النظر في الاقتراحات المقدمة قبل اجتماع الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل.

٦- المسائل الأخرى الواردة في جدول الأعمال.

مادة - ١٧ -

يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى بناء على طلب مسبق من المؤسسة العامة للشباب والرياضة أو مجلس الإدارة أو ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية مع بيان الغرض من الاجتماع.

وتوجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما، فإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية بناء على طلب أي من هذه الجهات، جاز للمؤسسة العامة للشباب والرياضة أن تتولى دعوة الجمعية العمومية وتأخذ الدعوة الشكل والإجراءات التي نص عليها هذا النظام.

مادة - ١٨ -

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:

١- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

٢- إبطال قرار أو اكثر من قرارات مجلس الإدارة.

٣- اقتراح إدماج النادي في هيئة أخرى أو اقتراح حله، ولا ينفذ الاقتراح إلا بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

٤- المسائل الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة التي تراها الجهة الداعية للاجتماع.

مادة - ١٩ -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل هذا العدد أُجّلَ الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ثمانية أيام وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لما يقرره مجلس الإدارة في خطاب الدعوة، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما تبعاً لما يحدده مجلس الإدارة في خطاب الدعوة، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم عشرة في المائة من الأعضاء، فإذا لم تتوفر هذه النسبة وكان جدول الأعمال يتضمن انتخاب مجلس الإدارة يقوم رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة بتعيين مجلس إدارة مؤقت للنادي لحين اجتماع الجمعية العمومية القادمة في موعدها القانوني وانتخاب مجلس الإدارة.

مادة - ٢٠ -

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة، أو إدماج النادي في هيئة أخرى أو تقرير حله.

ولا تنفذ إجراءات إدماج النادي في هيئة أخرى أو حله إلا بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

مادة - ٢١ -

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة إخطار الأعضاء والمؤسسة العامة للشباب والرياضة بموعد الاجتماع الجديد قبل الانعقاد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الاجتماع أو المرشحين لمجلس الإدارة.

مادة - ٢٢ -

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء بالموعد الجديد قبل خمسة عشر يوما على الأقل من هذا الموعد.

وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

مادة - ٢٣ -

لا يجوز لعضو النادي أن يشترك في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار باستثناء الانتخابات، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية.

مادة - ٢٤ -

يكون التصويت في الجمعية العمومية علنيا فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سريا وحضوريا ولا تجوز الإنابة في عملية الانتخابات ويفوز في انتخابات رئاسة وعضوية مجلس إدارة النادي من يحصل على أكثر عدد من الأصوات وإذا تساوى فيها اثنان أو اكثر أجريت القرعة بينهم لتحديد الفائز.

وإذا اقتصر الترشيح لمركز الرئاسة على شخص واحد أو كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساويا للعدد المقرر انتخابه يكون اختيار الرئيس أو الأعضاء بالتزكية بدون الحاجة إلى إجراء انتخابات.

مادة - ٢٥ -

إذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يعتبر ذلك بمثابة فقدان الثقة في مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة يدعو مجلس الإدارة القائم الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال شهر من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية وذلك للنظر في إسقاط مجلس الإدارة بشرط موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.

وفي حالة عدم موافقة الجمعية العمومية غير العادية على إسقاط مجلس الإدارة يعتبر ذلك بمثابة اعتماد للميزانية والحساب الختامي.

مادة - ٢٦ -

يرأس الجمعية العمومية رئيس النادي أو نائب الرئيس فإذا لم يوجد أحد منهما يرأس الجمعية أمين السر.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة - ٢٧ -

يدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد..... عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر.

مادة - ٢٨ -

مدة مجلس الإدارة سنتان من تاريخ انتخابه ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مددا أخرى.

مادة - ٢٩ -

يشترط فيمن يرشح نفسه لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة ما يلي:

١- أن يكون من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم العاملة بالنادي ستة أشهر على الأقل وتحتسب هذه المدة من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بقبول العضوية العاملة.

٢- أن يكون مسددا الإشتراك السنوي المقرر للعضو العامل أو يكون قد صدر قرار بإعفائه من سداد الاشتراك من مجلس الإدارة.

٣- ألا يقل عمره عن ٢٥ سنة عند موعد إجراء الانتخابات.

٤- ألا يكون من بين العاملين بأجر في مجالات التدريب أو الإدارة الرياضية.

٥- أن يكون من المهتمين بالنشاط الرياضي أو الاجتماعي أو الثقافي وله نشاط سابق في أي من هذه المجالات.

٦- أن يكون بحريني الجنسية متمتعا بحقوقه المدنية.

مادة - ٣٠ -

يشترط فيمن يرغب في ترشيح نفسه لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة النادي أن يقدم طلبا كتابيا بذلك وأن يزكيه عضوان عاملان بالنادي.

وتسلم هذه الطلبات إلى سكرتيرية النادي بإيصال معتمد خلال أسبوع من تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشيح على الأكثر.

مادة - ٣١ -

على مجلس الإدارة التحقق من توافر شروط الترشيح في المرشحين وإبلاغ المؤسسة العامة للشباب والرياضة بقائمة كاملة بأسماء المرشحين وملاحظاته عنهم في ظرف أسبوع على الأكثر من موعد غلق باب الترشيح.

مادة - ٣٢ -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بأي وظيفة في النادي بأجر أو مكافأة، كما لا يجوز الجمع بين هذه العضوية وعضوية مجلس إدارة أي هيئة أخرى من الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة.

مادة - ٣٣ -

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بمجرد تكوينه نائبا للرئيس وأمينا للسر وأمينا للصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا متفرغا بأجر ممن تتوفر لديهم الشروط التي تحددها المؤسسة العامة للشباب والرياضة ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

ولا يجوز للمدير أن يباشر أي عمل آخر بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من مجلس الإدارة وموافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة وفي حالة غياب المدير ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله أثناء فترة غيابه شريطة ألا يتقاضى هذا العضو أية أجور أو مكافآت مقابل ذلك.

مادة - ٣٤ -

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

١- إدارة شئون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء لممارسة نشاطهم الرياضي والاجتماعي والثقافي على أكمل وجه.

٢- وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية في فئات السن المتدرجة التي تمثله في مباريات الاتحادات الرياضية المشتركة فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة المختص.

٣- العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادي وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تنشئتهم تنشئة صالحة، مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعبات وإعدادها للبطولة.

٤- البت في طلبات العضوية.

٥- بحث الشكاوى التي تقدم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات وفقا للائحة الداخلية وفي حدود أحكام هذا النظام.

٦- وضع اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شئون النادي من النواحي الإدارية والفنية والمالية، وإصدار القرارات والتعليمات التي تضمن حسن سير العمل بالنادي ومراقبة تنفيذها.

٧- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون وأنشطة النادي المتنوعة سواء من بين أعضاء المجلس أو أعضاء النادي، ويجوز الاستعانة في ذلك بخبراء من خارج النادي.

٨- اعتماد قرارات المكتب التنفيذي.

٩- الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي.

١٠- تحديد المصرف الذي تودع فيه أموال النادي.

١١- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها.

١٢- وضع التقرير السنوي لنواحي النشاط المتنوعة بالنادي وعرضه على الجمعية العمومية.

١٣- إعداد الحساب الختامي عن السنة المنتهية، ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيدا لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية.

١٤- بحث المقترحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية.

١٥- تعيين العاملين بالنادي وتقرير مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للنادي.

١٦- البت في قبول استقالة أعضاء المجلس.

١٧- التحقق من توافر الشروط المقررة في المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وإخطار المؤسسة العامة للشباب والرياضة بملاحظاته عليهم.

مادة - ٣٥ -

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل بناء على دعوة من أمين سر المجلس أو من ينوب عنه ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات الخاصة به.

ولا تكون الاجتماعات صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس.

مادة - ٣٦ -

يجوز دعوة المجلس لاجتماع طارئ تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس أو أمين السر أو ثلث عدد أعضائه وفي هذه الحالة لا تقيد الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة السابقة.

كما يجوز للمؤسسة العامة للشباب والرياضة دعوة مجلس الإدارة للاجتماع إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

مادة - ٣٧ -

يعتبر العضو الذي يتغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متقطعة بدون عذر كتابي يقبله المجلس مستقيلا ويعتبر مركزه شاغرا، ويشترط أن يصدر قرار من مجلس الإدارة بذلك.

مادة - ٣٨ -

إذا خلا مركز أو اكثر من أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك الرئيس بالاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر يتم شغل المراكز الشاغرة بالعضو أو الأعضاء الحائزين في آخر انتخابات أجريت على اكثر الأصوات بعد الأعضاء المختارين، ويشغل نائب الرئيس منصب الرئيس ويختار المجلس باقي المراكز من بين أعضائه فإذا

اعتذر العضو أو إذا لم يتواجد أعضاء حائزون على أصوات، تظل هذه المراكز شاغرة حتى موعد الجمعية العمومية العادية لاستكمال مجلس الإدارة بالانتخاب.

مادة - ٣٩ -

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه مكتبا تنفيذيا على النحو التالي:

- الرئيس أو نائب الرئيس رئيسا.
- أمين السر.
- أمين الصندوق.
- عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يختارهما المجلس في أول اجتماع له.

مادة - ٤٠ -

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء بشرط أن يكون منهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ويتعين عرض قراراته على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاعتمادها ولا تعتبر قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

اختصاصات الرئيس ونائب الرئيس

وأمين السر وأمين الصندوق

مادة - ٤١-

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.

٢- تمثيل النادي أمام القضاء والجهات الحكومية وغير الحكومية.

٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٤- التوقيع مع أمين الصندوق على اذونات الصرف والشيكات.

٥- التوقيع على الخطابات الصادرة من النادي ذات الطابع الخاص الذي يقره مجلس الإدارة.

ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

مادة - ٤٢ -

يباشر أمين سر النادي الاختصاصات الآتية:

١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وغيرها من اللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.

٢- تحرير جدول الأعمال وإدراج المسائل التي يرى الرئيس إدخالها في جدول أعمال المكتب التنفيذي أو مجلس الإدارة والموضوعات التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.

٣- تنفيذ جميع اللوائح وقرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.

٤- الإشراف على جميع اللجان الفنية والإدارية وهو بحكم منصبه عضو فيها.

٥- إعداد تقرير سنوي عن حالة النادي وعرضه على مجلس الإدارة.

٦- عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة.

٧- حفظ سلفة النادي المستديمة حسبما يقرره مجلس الإدارة.

٨- حفظ المستندات والسجلات والأختام بعهدته في مقر النادي.

٩- إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالتعاون مع أمين الصندوق وتقديمه إلى مجلس الإدارة.

١٠- التوقيع على جميع مكاتبات النادي، ماعدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس مجلس الإدارة.

١١- الإشراف على أوجه نشاط النادي، وتنفيذ التعليمات الصادرة بشأنها وفي حالة تعيين مدير للنادي يمارس المدير كل هذه الاختصاصات تحت إشراف أمين السر.

مادة - ٤٣ -

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات وأموال النادي وإيداعها في المصرف الذي به أموال النادي.

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.

٣- التوقيع مع الرئيس على أذون الصرف والشيكات.

٤- الإشراف على حسابات النادي والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات وهو مسئول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر.

٥- إعداد الحساب الختامي للسنة المنتهية والاشتراك مع أمين السر في وضع مشروع الميزانية للسنة المقبلة وتقديمها لمجلس الإدارة.

٦- الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية والمستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية من عهد في مقر النادي.

٧- اعتماد صرف مرتبات العاملين وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها وأجور المياه والإنارة وقيمة الإصلاحات بحسب ما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة وطبقا للائحة المالية.

٨- تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية وإعداد التقرير السنوي عنها وتقديمه لمجلس الإدارة.

مادة - ٤٤ -

أ - تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال التالية:

١- الوفاة.

٢- الاستقالة بشرط قبولها من مجلس الإدارة.

٣- إذا تخلف العضو عن حضور الجلسات ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة دون عذر كتابي يقبله مجلس الإدارة، على أن يصدر قرار من المجلس بذلك.

ب - كما تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال التالية:

١- إذا فقد أهليته القانونية، أو إذا صدر ضده حكم جنائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قرار تأديبي من جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة، أو سقطت عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الاجتماعية لأسباب تمس الشرف والأمانة.

٢- إذا ارتكب أعمالا تمس كرامة النادي وتسيء إلى سمعته مما يجعله غير جدير بالعضوية، ويتعين في هذه الحالة عرض الأمر على الجمعية العمومية لإصدار قرارها.

٣- إذا فقد شرطا من شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

مادة - ٤٥ -

يجوز لأعضاء النادي أن يطالبوا بإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم لفقد الثقة، ويشترط لصحة هذا الطلب أن يتقدم به ربع عدد الأعضاء ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية، وأن يتضمن الأسباب التي يستندون إليها بوضوح.

ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يتخذ الإجراءات لعقد الجمعية العمومية غير العادية في ظرف أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب إليه، فإذا لم يقم بهذه الإجراءات في الموعد المحدد، جاز للمؤسسة العامة للشباب والرياضة دعوة الجمعية العمومية.

ولا يجوز طبقاً لأحكام هذه المادة إسقاط العضوية إلا بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية العمومية.

مادة - ٤٦ -

العضو الذي يتقرر إسقاط عضويته طبقا للبند (ب) من المادة (٤٤) لا يجوز ترشيحه مرة ثانية لعضوية مجلس الإدارة إلا إذا رد إليه اعتباره أو زالت عنه أسباب إسقاط العضوية.

الباب الخامس

مالية الأندية

مادة - ٤٧ -

تبدأ السنة المالية للأندية أول شهر يناير وتنتهي آخر شهر ديسمبر.

مادة - ٤٨ -

تتكون الموارد المالية للأندية من:

١- رسوم الالتحاق والاشتراكات بحسب الفئات المحددة باللائحة المالية.

٢- حصيلة إيرادات المباريات والحفلات التي توافق على إقامتها المؤسسة العامة للشباب والرياضة طبقا للشروط والأوضاع التي تقررها.

٣- التبرعات أو الهبات والوصايا بشرط موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة على قبولها.

٤- الإعانات التي تقررها المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

٥- ما قد يمكن الحصول عليه من اوجه الإيرادات الأخرى التي توافق عليها المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

مادة - ٤٩ -

على النادي أن يودع أمواله النقدية باسمه لدى أحد المصارف بالبحرين وعلى النادي أن يخطر المؤسسة العامة للشباب والرياضة باسم المصرف وبكل تغيير في ذلك خلال أسبوع من تاريخ التغيير على الأكثر.

مادة - ٥٠ -

لا يجوز للنادي الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية، وله أن يستغل فائض إيراداته أو استثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محققة للربح، على ألا يؤثر ذلك على أهدافه ونشاطه وذلك بشرط الحصول مسبقا على موافقة كتابية من المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

كما لا يجوز للنادي بيع أو شراء عقارات أو أراضٍ أو تأجير أو استثمار شيء من ذلك إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

مادة - ٥١ -

يراجع حسابات النادي إذا تجاوزت مصروفاته أو إيراداته عشرة آلاف دينار مراقب حسابات قانوني تختاره الجمعية العمومية للنادي ولمراقب الحسابات أن يبدى ملاحظاته على شئون النادي المالية إلى مجلس الإدارة في أي اجتماع من اجتماعاته كلما رأي ذلك ضروريا، وتحدد الجمعية العمومية المكافأة السنوية لمراقب الحسابات.

مادة - ٥٢ -

لا يمنح أعضاء مجلس إدارة النادي أي رواتب أو مكافآت عن الأعمال المعهود إليهم بها بصفتهم هذه، ويجوز لهم استرداد مصاريف الانتقالات والإقامة الفعلية لمهام أدوها للنادي في الداخل أو الخارج.

مادة - ٥٣ -

أموال النادي بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والتبرعات والوصايا وغيرها تعتبر ملكا للنادي وليس لأعضائه أي حقوق عليها عند حدوث تصفية.

الباب السادس

تنظيم الأعمال الفنية والإدارية

والمالية للأندية

مادة - ٥٤ -

يضع مجلس إدارة النادي اللوائح التالية لتنظيم أعمال النادي الفنية والإدارية والمالية وفقا لما يراه مناسبا بما لا يتعارض مع القانون وأحكام هذا النظام وعليه أن يعرض هذه اللوائح على الجمعية العمومية للموافقة عليها وتخطر المؤسسة العامة للشباب والرياضة بها فور اعتمادها من الجمعية العمومية.

أولا - اللائحة الداخلية:

وتتضمن المسائل التنفيذية اللازمة لتحقيق أغراض النادي وأهدافه.

وتتضمن العناصر الأساسية التالية:

١- مواعيد فتح النادي وغلقه.

٢- قواعد إجراءات حضور الزوار للنادي.

٣- قواعد استخدام مرافق النادي وملاعبه.

٤- قواعد إجراءات عقد وإدارة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

٥- قواعد تنظيم سجلات النادي والدفاتر والمحفوظات.

٦- نظام الموظفين والعمال وغير ذلك من القواعد والنظم والمبادئ اللازمة لضمان سير العمل بالنادي.

ثانيا- اللائحة المالية:

وتتضمن العناصر الآتية:

١- نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة في ميزانية النادي.

٢- سلطات تجاوز البنود وفتح الاعتمادات.

٣- السلف المستديمة والمؤقتة.

٤- إجراءات المشتريات والمخازن والجرد السنوي.

٥- نظام السجلات المالية وحفظ المستندات.

٦- طريقة اعتماد مشروع الميزانية.

٧- تحديد فئات الاشتراكات السنوية لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها وأحوال الإعفاء من رسم الالتحاق أو الاشتراك، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنواحي المالية بالنادي.

ثالثا - لائحة النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي:

وتتضمن العناصر الأساسية التالية:

١- نظم وقواعد النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي بالنادي.

٢- إجراءات وشروط تعيين المشرفين والمدربين للنشاط الرياضي بالنادي.

٣- اختصاصات المشرفين والمدربين وواجباتهم وعلاقتهم بإدارة النادي والاتحادات الرياضية المختصة وغير ذلك من الأمور المتعلقة بتنظيم النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي بالنادي داخليا وخارجيا.

رابعا - اللائحة الصحية:

وتشمل قواعد الصحة العامة والوقاية التي تطبق في النادي ونظم الرعاية الصحية للاعبين وعلاجهم عند المرض أو الإصابات.

مادة - ٥٥ -

يحتفظ مجلس إدارة النادي في مقر النادي بالسجلات والدفاتر الآتية:

١- سجل قيد الأعضاء مبينا به اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه السكنى.

٢- سجل تدون فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر العام.

٣- سجل تدون فيه محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

٤- دفتر قيد الإيرادات والمصروفات.

٥- دفتر حساب البنك.

٦- دفتر حساب السلفة المستديمة.

٧- دفتر قيد الاشتراكات ورسوم القيد.

٨- سجل قيد العقارات والمنقولات وغيرها من العهد المستديمة التي يملكها النادي، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر لكل منها وثمن شرائها وتاريخ الشراء والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهدته وصفته وعنوانه، كما يثبت في السجل أي تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس أن ينشئ سجلات ودفاتر أخرى مما قد تتطلبه احتياجات العمل بالنادي.

ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وان تختم بخاتم النادي ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

الباب السابع

الشكاوى والعقوبات

مادة - ٥٦ -

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة على أن يخطر بالنتيجة في أسرع وقت ممكن بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

مادة - ٥٧ -

يتعين على الأعضاء احترام نظام النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يصدرها فإذا خالف أي عضو أحكام هذا النظام أو قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يمس نظام النادي أو سمعة العضو سواء كان ذلك داخل النادي أو خارجه جاز توقيع إحدى العقوبات الآتية عليه:

١- لفت نظر.

٢- الإنذار.

٣- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة أقصاها ستة أشهر.

٤- إيقاف العضو مؤقتا.

٥- الحرمان من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

٦- إسقاط العضوية نهائيا.

مادة - ٥٨ -

تصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع العقوبات الخمس الأولى المبينة في المادة (٥٧) بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، أما إسقاط العضوية نهائيا فيشترط في توقيعها موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

ويجوز لمجلس الإدارة في حالة ما إذا احتاج الأمر إلى بعض الوقت لإتمام التحقيق مع العضو أن يتخذ قرارا بإيقافه كإجراء تحفظي احتياطي على ألا تتجاوز مدة هذا الإيقاف الاحتياطي أسبوعين، ويمكن أن تجدد هذه المدة في حالة امتناع العضو عن الإدلاء بأقواله بعد اتخاذ إجراءات استدعائه طبقا لهذا النظام.

مادة - ٥٩ -

لا يجوز توقيع أي عقوبة من العقوبات الواردة في المادة (٥٧) إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف ودفاعه، ويطلب من العضو الحضور وتحقيق الشكوى المقدمة قبله بخطاب مسجل قبل ميعاد الجلسة المحددة بعشرة أيام على الأقل، وفي حالة امتناعه عن الحضور يصدر القرار في الشكوى غيابيا، ويجوز للعضو في

حالة إدانته والحكم عليه بإحدى هذه العقوبات المذكورة في المادة (٥٧) أن يعارض في هذا القرار بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار الصادر ضده، ولمجلس الإدارة أن يعيد النظر في قراره على ضوء هذه المعارضة الحضورية، كما يجوز له في الحالات الحضورية التظلم لدى المدير المختص بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة خلال المدة المحددة للمعارضة في القرار.

مادة - ٦٠ -

يجوز للعضو الصادر ضده قرار بإسقاط العضوية أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر في أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، كما يجوز لعشرين عضوا من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أن يطلبوا بحث هذا القرار في أول جمعية عمومية.

مادة - ٦١ -

أعضاء النادي مسئولون عما يقع منهم أو ممن يرافقهم من أخطاء أحدثت تلفيات لأملاك النادي ومحتوياته ويلتزمون بدفع التعويضات التي يحددها مجلس الإدارة مقابل ذلك.

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة - ٦٢ -

لا يجوز للنادي إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل الدولة أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة كتابياً، كما لا يجوز للنادي أن يتلقى أموالا أو هبات من أشخاص أو هيئات مقرها خارج الدولة أو أن يرسل شيئا من ذلك إليها إلا بإذن كتابي من المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

مادة - ٦٣ -

يحظر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية.

مادة - ٦٤ -

لا يجوز للنادي أن يقوم بإنشاء مبانٍ أو أية منشآت جديدة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

مادة - ٦٥ -

يعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها المؤسسة العامة للشباب والرياضة ويخضع لرقابتها.

وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات المؤسسة.

ويتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعينهم رئيس المؤسسة لهذا الغرض بقرار منه.

مادة - ٦٦ -

إذا تبين لرئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة أن انتخاب مجلس إدارة النادي قد وقع باطلا لمخالفته النظام الأساسي للنادي أو القانون كان له إلغاء هذا الانتخاب وفي هذه الحالة تعاد الانتخابات وفقا لأحكام النظام الأساسي للنادي خلال شهر على الأكثر من تاريخ إلغاء الانتخاب.

مادة - ٦٧ -

لرئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة أن يعين بقرار مسبب ولمدة محددة مديرا أو مجلس إدارة بصفة مؤقتة للنادي يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي، وذلك إذا اصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده انعقادا صحيحا وتعذر لأي سبب تكملة النصاب القانوني أو إذا لم يتم انعقاد الجمعية العمومية للنادي عامين متتاليين بدون عذر تقبله المؤسسة أو إذا ارتكب النادي من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء.

مادة - ٦٨ -

على المدير أو مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للنادي إلى اجتماع يعقد قبل المدة المحددة في قرار تعيينه بشهر على الأقل وان يعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة النادي.

وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة.

مادة - ٦٩ -

لرئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة أن يقرر حرمان من تثبت مسئوليتهم من أعضاء مجلس الإدارة القديم عن وقوع المخالفات التي أدت إلى تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت من الترشيح لعضوية مجلس الإدارة الجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

مادة - ٧٠ -

يحظر على مجلس إدارة النادي في حالة صدور قرار بتعيين مجلس مؤقت أو مدير له وكذلك موظفيه التصرف في أي شأن من شئون النادي بمجرد إبلاغهم قرار تعيين المدير أو المجلس المؤقت، وعليهم أن يبادروا إلى تسليم المدير أو المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال النادي وسجلاته ودفاتره، وعلى جميع الموظفين في النادي أن يحافظوا على إدارته ومستنداته وأمواله حتى يتم تسليمها إلى المدير أو المجلس المؤقت.

مادة - ٧١ -

يجوز حل النادي إجباريا كما يجوز إغلاقه إداريا بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما بقرار من رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة، في الحالات التالية:

١- إذا ثبت عجز النادي عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من اجلها.

٢- إذا تصرف النادي في أمواله في غير الأوجه المحددة له طبقا لأهدافه.

٣- إذا تعذر انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين.

٤- إذا ارتكب النادي مخالفة جسيمة للقانون أو خالف النظام العام أو الآداب.

ويبلغ رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة قراره بالحل أو الغلق المؤقت للنادي بخطاب مسجل ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بالمؤسسة وينشر في الجريدة الرسمية.

وللنادي ولكل ذى شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويحظر على أعضاء النادي بعد حله، كما يحظر على القائمين بإدارته وموظفيه مواصلة نشاط النادي أو التصرف في أمواله بمجرد علمهم بحله، كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط النادي بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٧٢ -

لرئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون النادي يكون مخالفا للقانون أو لنظام النادي أو للنظام العام أو للآداب.

وللنادي ولكل ذى شأن أن يطعن في قرار رئيس المؤسسة بوقف التنفيذ أمام المحكمة الكبرى المدنية في مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ إبلاغه إليه.

مادة - ٧٣ -

لا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة النادي عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن اثنى عشر عضوا بما في ذلك الرئيس.

مادة - ٧٤ -

يجب على المسئولين بالنادي الاهتمام بالرعاية الصحية للاعبين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اشتراك أي لاعب في أي نشاط رياضي إلا بعد التحقق من لياقته الصحية، ويجب التثبت من الحالة الصحية للاعبين مرة واحدة على الأقل كل عام ويكون لكل لاعب بطاقة صحية خاصة.

مادة - ٧٥ -

عند حدوث لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام على النادي أن يرجع إلى المؤسسة العامة للشباب والرياضة للتفسير والإيضاح.

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠
في شأن اللائحة النموذجية
للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية
الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تعتمد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة طبقا لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والمشار إليه.

وعلى الاتحادات الرياضية المشار إليها في الفقرة السابقة الاسترشاد بهذه اللائحة عند وضع أنظمتها الأساسية.

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة

عيسى بن راشد الخليفة

صدر بتاريخ ٤ ذى الحجة ١٤١٠ هـ

الموافق ٢٦ يونيو ١٩٩٠ م

اللائحة النموذجية
للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية

الباب الأول

تأسيس الاتحاد وأهدافه

مادة - ١ -

- تأسس في عام ..... اتحاد لعبة .....
- أطلق عليه اسم .....
- ومقره الرئيسي .....
- وأعيد تسجيله بتاريخ ..... ورقم..... بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة طبقا للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.
- وتكون له الشخصية الاعتبارية من تاريخ نشر تسجيله في الجريدة الرسمية.

مادة - ٢ -

يهدف الاتحاد إلى تنظيم وتنسيق نشاط اللعبة بين أعضائه والعمل على نشرها ورفع مستواها.

مادة - ٣ -

يباشر الاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه الاختصاصات التالية في إطار السياسة العامة التي تضعها المؤسسة العامة للشباب والرياضة:

١- وضع الخطط والبرامج التي تحقق نشر اللعبة في دولة البحرين ورفع مستواها.

٢- إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ووضع البرامج التي تشترك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها.

٣- وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب والمدربين.

٤- المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية ووضع النظم الخاصة بها، وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة.

٥- تنظيم البطولات العامة لدولة البحرين ووضع القواعد الخاصة بهذه البطولات.

٦- إعداد الفرق الوطنية التي تمثل البحرين في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والإشراف على تدريبها وتنظيم اشتراكها في هذه الدورات بعد موافقة اللجنة الأولمبية البحرينية والمؤسسة العامة للشباب والرياضة.

٧- تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب.

٨- الإذن للأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في البحرين أو خارجها، والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت داخل البحرين وذلك بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

٩- تنسيق الجهود بين الأندية الأعضاء في الاتحاد وبصفة خاصة البرامج المتعلقة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء في داخل الدولة أو خارجها.

١٠- إسداء النصح والمشورة للأندية الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف.

١١- تمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا أقيمت في البحرين وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

١٢- تنظيم المسابقات والمباريات بين الأندية الأعضاء ومنح ألقاب البطولة والجوائز في هذه المسابقات.

١٣- اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية وتمثيلهم في مسابقاتها وذلك في حدود الإعداد المقررة في اللوائح والتنظيم الخاص بالاتحاد.

١٤- وضع الأسس والقواعد المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم إلى أندية رياضية أخرى، وفي حالة انتقال اللاعبين إلى أندية رياضية خارج دولة البحرين يلزم الحصول على موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

الباب الثاني

العضوية

مادة - ٤ -

يتكون الاتحاد من الأندية المسجلة بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة والتي لها نشاط في اللعبة التي يديرها الاتحاد ويتقرر قبول عضويتها طبقا لأحكام هذا النظام.

مادة - ٥ -

تقدم طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد مرفقا بها المستندات الآتية:

١- اسم النادي وعنوان المقر الرئيسي ورقم وتاريخ التسجيل.

٢- بيان بنشاط الفرق الرياضية للنادي في اللعبة التي يديرها الاتحاد.

٣- قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة النادي.

وترسل الطلبات باسم أمين السر العام للاتحاد.

مادة - ٦ -

تعرض طلبات العضوية على مجلس إدارة الاتحاد في أول اجتماع له لدراستها وإبداء الرأي فيها خلال خمسة عشر يوما من تقديم الطلب على الأكثر.

وترسل الاتحادات الرياضية صورة من طلبات العضوية مشفوعة برأيها إلى المؤسسة العامة للشباب والرياضة في موعد أقصاه أسبوع وأحد من تاريخ عرضها على مجلس الإدارة.

ولا يصدر قرار الاتحاد بقبول عضوية النادي إلا بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

مادة - ٧ -

يخطر مقدم الطلب كتابيا بقرار القبول أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار مع بيان الأسباب في حالة الرفض.

ولا يجوز إعادة النظر في الطلبات التي سبق رفضها إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ قرار الرفض.

الباب الثالث

الجمعية العمومية

مادة - ٨ -

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من:

أ- الأندية الأعضاء التي مضى على قبول عضويتها مدة لا تقل عن ستة أشهر باستثناء الاجتماع الأول للجمعية، والتي أوفت التزاماتها المقررة عليها طبقا لأحكام هذا النظام، ويمثل كل نادٍ في الجمعية العمومية اثنان يختارهما مجلس إدارة النادي من بين أعضائه.

ويكون لكل ناد عضو في الاتحاد صوت واحد في الجمعية العمومية.

ب- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد لا يكون لهم حق التصويت في الجمعية العمومية في بنود انتخاب مجلس إدارة الاتحاد أو استكمال عدد أعضائه أو إسقاط العضوية عنهم أو اقتراح إدماج الاتحاد في هيئة أخرى مماثلة في الأغراض أو اقتراح حل الاتحاد.

مادة - ٩ -

تعتمد مجالس إدارات الأندية أعضاء الاتحاد أسماء مندوبيها في الجمعية العمومية بخطابات رسمية توضح فيها بياناتهم وعليها صورهم وتكون مختومة بخاتم النادي ومعتمدة من رئيس مجلس إدارة النادي أو نائبه.

مادة - ١٠ -

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية في مقر الاتحاد أو في مكان آخر يحدده مجلس الإدارة وتوجه الدعوة للأندية الأعضاء التي لها حق حضور الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن عشرين يوما وتخطر المؤسسة العامة للشباب والرياضة في ذات الوقت بموعد ومكان الاجتماع وصورة من جدول الأعمال ومرفقاته.

وللمؤسسة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع، كما يجب إبلاغ المؤسسة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات.

مادة - ١١ -

ترفق بالدعوة لحضور الجمعية العمومية المرفقات التالية:

١- جدول الأعمال.

٢- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات.

٣- خطة عمل مجلس الإدارة ومشروع الميزانية للعام الجديد.

٤- الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدا من مراقب الحسابات.

٥- الاقتراحات المقدمة من الأعضاء بشرط أن تكون مقدمة كتابة إلى سكرتيرية الاتحاد قبل آخر ديسمبر من كل عام.

٦- كشف بأسماء الأندية الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع.

٧- استمارة الترشيح لمجلس الإدارة بالنسبة للاجتماعات التي يتضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة.

مادة - ١٢ -

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في مقره الرئيسي قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل صورة من مشروع الموازنة والحساب الختامي عن السنة المنتهية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وكشفا بأسماء الأندية الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع وكذلك بيانا بأسماء مندوبيها في الجمعية العمومية وأسماء المرشحين لمجلس الإدارة.

مادة - ١٣ -

يقوم أمين السر العام للاتحاد أو أمين السر المساعد بتوجيه الدعوة إلى حضور الجمعية، وفي حالة غيابهما يختار مجلس الإدارة من يراه من أعضائه للقيام بهذه المهمة.

مادة - ١٤ -

تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في الموضوعات الآتية:

١- التصديق على محضر الاجتماع السابق.

٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات.

٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة الجديدة.

٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه.

٥- اختيار مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة.

٦- النظر في الموضوعات الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

مادة - ١٥ -

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها، وجب على مجلس الإدارة إخطار الأندية الأعضاء والمؤسسة العامة للشباب والرياضة بموعد الاجتماع الجديد قبل انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما.

على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الاجتماع أو المرشحين لمجلس الإدارة.

مادة - ١٦ -

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء والمؤسسة بالموعد الجديد قبل خمسة عشر يوما على الأقل من هذا الموعد.

وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

مادة - ١٧ -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل هذا العدد اجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها ثمانية أيام وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لما يحدده مجلس الإدارة.

ويكون الاجتماع التالي صحيحا إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل هذا العدد اجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما تبعا لما يقرره مجلس الإدارة.

ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم عشرة في المائة من الأعضاء.

فإذا لم تتوفر هذه النسبة وكان جدول الأعمال يتضمن انتخاب مجلس إدارة الاتحاد، يقوم رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة بتعيين مجلس إدارة مؤقت للاتحاد لحين اجتماع الجمعية العمومية القادمة في موعدها القانوني وانتخاب مجلس الإدارة للاتحاد.

مادة - ١٨ -

يجوز بناء على طلب مجلس الإدارة أو ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو المؤسسة العامة للشباب والرياضة دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع غير عادي، مع بيان الغرض من الاجتماع ويتبع في انعقاد الجمعية العمومية غير العادية الإجراءات التي تسير عليها الاجتماعات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.

مادة - ١٩ -

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:

١- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الاتحاد.

٢- تقرير حل الاتحاد أو إدماجه في هيئة مشابهة في الأغراض.

٣- المسائل الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

مادة - ٢٠ -

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الأعضاء أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باندماج الاتحاد في هيئة أخرى أو تقرير حله، ولا تنفذ القرارات المتعلقة بحل الاتحاد أو إدماجه إلا بعد موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

مادة - ٢١ -

لا يجوز لعضو الاتحاد أن يشترك في مناقشة الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مادة - ٢٢ -

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية.

مادة - ٢٣ -

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه وفي حالة غيابهما يقوم أمين السر العام برئاسة الاجتماع.

مادة - ٢٤ -

يتعين على الأندية أعضاء الاتحاد عدم التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية وإلا التزم المتخلف بتسديد غرامة مقدارها مائة دينار للاتحاد.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة - ٢٥ -

يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة مكون من:

أ- رئيس وثمانية أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية للاتحاد طبقا لأحكام هذا النظام، ويتم انتخاب نائب الرئيس وأمين السر العام وأمين السر المساعد والأمين المالي بالاقتراع السري من بين أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع لمجلس الإدارة.

ب- يضم لعضوية مجلس الإدارة الأعضاء العاملون البحرينيون في مجلس إدارة الاتحاد الدولي المماثل، إن وجدوا وتكون لهم كل حقوق العضوية.

مادة - ٢٦ -

إجراءات الترشيح والانتخاب

لمجلس الإدارة

تقدم مجالس ادارات الأندية أعضاء الاتحاد قائمة بأسماء من ترى ترشيحهم لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية، ولا يجوز للنادي أن يرشح أكثر من شخص وأحد لمركز الرئاسة أو أن يرشح عددا يزيد على ثمانية أشخاص لعضوية المجلس.

مادة - ٢٧ -

يقوم الاتحاد بتجميع قوائم المرشحين المستوفاة الواردة من الأندية وتفريغها في قائمة واحدة بعد أن يحصل بمعرفته على موافقة كتابية من كل مرشح على قبول ترشيحه.

وعلى مجلس الإدارة التحقق من توافر الشروط في المرشحين وإخطار المؤسسة العامة للشباب والرياضة بملاحظاته عليهم وللمؤسسة استبعاد من لم تتوفر فيهم الشروط الواردة في هذا النظام.

ويرسل الاتحاد قائمة كاملة بالمرشحين لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد إلى الأندية الأعضاء مع نموذج لبطاقة الانتخاب المختومة بخاتم الاتحاد.

مادة - ٢٨ -

تقوم مجالس إدارات الأندية أعضاء الاتحاد بانتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد من بين قائمة المرشحين النهائية، ويتعين إثبات ذلك في بطاقة الانتخاب مع عدم وضع أية علامة أو إشارة تدل على اسم النادي ويتم وضع بطاقة الانتخاب في مظروف مغلق مختوم ويرسل مع مندوب النادي لحضور اجتماع الجمعية العمومية.

ويتم انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد في الجمعية العمومية حضوريا وسريا ولا تجوز الإنابة، ويكون التصويت بالنداء بالاسم على كل ناد من أعضاء الجمعية العمومية عند مباشرة الانتخاب وعلى مندوب النادي أن يقوم بوضع المظروف المغلق الذي يحوى بطاقة الانتخاب في صندوق الانتخاب المعد لذلك.

ولا يجوز للمندوب أن يمثل اكثر من نادٍ، وكل بطاقة انتخاب تحمل أي علامة أو إشارة تدل على اسم النادي أو اسم مندوبها تعتبر باطلة.

ماد ة - ٢٩ -

يتم تشكيل لجنة للانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة من بين أعضاء الجمعية من غير المرشحين، وذلك تحت إشراف مندوب المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

مادة - ٣٠ -

يفوز المرشح الذي حصل على اكثر عدد من الأصوات، وفي حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز.

وإذا اقتصر الترشيح على شخص واحد لرئاسة مجلس الإدارة أو على ثمانية أشخاص لعضوية المجلس يعتبر ذلك فوزا بالتزكية دون حاجة إلى إجراء انتخابات.

مادة - ٣١ -

شروط الترشيح لمجلس الإدارة

يشترط فيمن يرشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد ما يلي:

أ - أن يكون بحريني الجنسية متمتعا بحقوقه المدنية.

ب- ألا يكون قد سبق أن صدر ضده قرار بإسقاط عضويته من أي هيئة من الهيئات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ الخاص بالجمعيات والأندية.

ج- أن يكون من المهتمين بالنشاط الرياضي قادرا على خدمة نشاط اللعبة التي رشح لمجلس إدارتها.

د- ألا يقل سن المرشح عن (٢٥) خمسة وعشرين عاما عند موعد إجراء الانتخابات.

مادة - ٣٢ -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الاتحاد بأجر، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي آخر أو أي نادٍ من الأندية المسجلة بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة.

مادة - ٣٣ -

تكون مدة عضوية مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات من تاريخ انتخابه على أن يجرى انتخاب المجلس الجديد في أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية سواء أقيمت الدورة أو لم تقم اشتركت فيها دولة البحرين أو لم تشترك.

مادة - ٣٤ -

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في مباريات الاتحاد أو التحكيم في هذه المباريات.

مادة - ٣٥ -

لمجلس الإدارة أن يختار مديرا بأجر في حدود الشروط التي تحددها المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

ويقوم مدير الاتحاد بمعاونة أمين السر العام في جميع اختصاصاته ويعمل تحت إشرافه.

ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة وجميع اللجان إذا رأى المجلس ذلك وله الاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

ولا يجوز للمدير أن يكون عضوا في مجلس إدارة ناد أو اتحاد رياضي آخر.

مادة - ٣٦ -

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل شهر على الأقل ، وترسل الدعوة للاجتماع قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل وتكون الاجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس.

ويجب إبلاغ المؤسسة العامة للشباب والرياضة بصورة من القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر.

ويجوز للمؤسسة العامة للشباب والرياضة أن تطلب عقد اجتماع خاص لمجلس الإدارة إذا دعت الضرورة لذلك.

مادة - ٣٧ -

اختصاصات مجلس الإدارة

يباشر مجلس الإدارة بالإضافة إلى الاختصاصات الواردة في المادة (٣) من هذا النظام الاختصاصات التالية:

١- وضع ما يراه من لوائح داخلية لتنظيم أعمال الاتحاد الفنية والإدارية على أن تعرض على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للموافقة عليها وإخطار المؤسسة العامة للشباب والرياضة بصورة من هذه اللوائح.

٢- وضع مشروع الخطة والميزانية السنوية للاتحاد وعرضها على الجمعية العمومية.

٣- دعوة الجمعية العمومية للاجتماع وتنفيذ قراراتها.

٤- تحديد المصرف الوطني الذي تودع فيه أموال الاتحاد.

٥- تشكيل ما يراه من لجان فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم لخدمة أغراض الاتحاد وتحديد مهام هذه اللجان ومتابعة أعمالها.

٦- تعيين الموظفين والعمال اللازمين لأعمال الاتحاد.

٧- الفصل في الشكاوى والاحتجاجات التي تقدم إليه من الأندية الأعضاء.

٨- النظر في طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد المقدمة من الأندية والبت فيها مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام.

٩- اقتراح فصل الأعضاء مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام.

مادة - ٣٨ -

يباشر رئيس مجلس إدارة الاتحاد الاختصاصات التالية:

١- رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

٢- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الاتحاد بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٣- تمثيل الاتحاد أمام القضاء وقبل الغير.

٤- التوقيع مع الأمين المالي على الشيكات.

٥- التوقيع على المكاتبات الخاصة بالاتحاد ذات الطابع الخاص طبقا لما يحدده مجلس الإدارة ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

مادة - ٣٩ -

يباشر أمين السر العام الاختصاصات التالية:

١- توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعاتها، وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.

٢- متابعة أعمال اللجان الفرعية للاتحاد والتنسيق بينها وحضور اجتماعاتها إذا رأى ذلك.

٣- عرض الموضوعات التي تتقدم بها الأندية الأعضاء على مجلس الإدارة بعد بحثها.

٤- عرض طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد بعد استيفائها.

٥- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٦- حفظ الملفات والسجلات والمستندات والعقود.

٧- التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من الرئيس.

٨- إعداد تقرير سنوي عن أعمال الاتحاد ونشاطه وعرضه على مجلس الإدارة.

٩- الاشتراك مع الأمين المالي في وضع مشروع الميزانية السنوية للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة، والتوقيع مع الأمين المالي على أذون الصرف.

ويقوم أمين السر المساعد بمساعدة أمين السر العام في هذه الاختصاصات ويحل محله في حالة غيابه.

مادة - ٤٠ -

يباشر الأمين المالي الاختصاصات التالية:

١- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد.

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون المالية والتحقق من مطابقتها للائحة المالية.

٣- الإشراف على حسابات الاتحاد وحفظ مستندات الإيرادات والمصروفات.

٤- إيداع أموال الاتحاد في المصرف الوطني الذي يحدده مجلس الإدارة.

٥- إعداد الحساب الختامي السنوي للاتحاد ومشروع الميزانية للسنة القادمة.

٦- التوقيع مع الرئيس على الشيكات ومع أمين السر العام على أذون الصرف.

٧- يكون الأمين المالي مسئولا عن جميع البيانات التي تثبت في الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد.

الباب الخامس

زوال وإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة - ٤١ -

تزول عضوية مجلس إدارة الاتحاد بأحد الأسباب التالية:

١- الاستقالة بشرط صدور قرار من مجلس الإدارة بقبولها.

٢- إذا تخلف العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة أو ست جلسات متقطعة بدون عذر كتابي يقبله مجلس الإدارة. وفي هذه الحالة يلزم أن يصدر قرار من مجلس الإدارة باعتبار العضو مستقيلا.

٣- إذا فقد العضو أهليته القانونية.

٤- صدور حكم جنائي نهائي بإدانة العضو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٥- ارتكاب العضو أعمالا تمس كرامة الاتحاد أو الهيئات الرياضية الأخرى أو الإساءة إلى سمعتها بما يجعله غير جدير بالعضوية، وذلك بعد التحقيق معه وعرض أمره على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٠) من هذا النظام.

مادة - ٤٢ -

يجوز للأندية الأعضاء أن تطلب إسقاط عضوية واحد أو اكثر من أعضاء مجلس الإدارة لفقد الثقة، ويشترط لصحة هذا الطلب أن يتقدم به ثلث الأندية الأعضاء في الجمعية العمومية على الأقل.

كما يشترط أن يقدم الطلب كتابة من كل نادٍ على حدة بناء على قرار من مجلس إدارته إلى مجلس إدارة الاتحاد مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة عرض الأمر على الجمعية العمومية في ظرف خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب لاتخاذ القرار في هذا الشأن مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٠) من هذا النظام.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك جاز للمؤسسة العامة للشباب والرياضة اتخاذ هذه الإجراءات.

مادة - ٤٣ -

١- إذا زالت أو أسقطت عضوية رئيس مجلس إدارة الاتحاد يحل محله نائب الرئيس لحين انتخاب رئيس مجلس الإدارة في أول اجتماع للجمعية العمومية العادية.

٢- إذا زالت أو أسقطت العضوية عن أحد أصحاب المراكز في مجلس الإدارة (نائب الرئيس أو أمين السر العام أو أمين السر المساعد أو الأمين المالي) يقوم مجلس الإدارة باختيار بديل عنه من بين أعضائه.

ويتم استكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة في جميع هذه الحالات عن طريق الانتخاب في أول اجتماع للجمعية العمومية مع مراعاة الإجراءات والأحكام الواردة في هذا النظام.

مادة - ٤٤ -

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاد قانوني وتعذر تكملة هذا النصاب يصدر رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة قرارا بتعيين مجلس إدارة مؤقت إلى أن يتم انتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع للجمعية العمومية.

الباب السادس

إسقاط العضوية عن الأندية الأعضاء بالاتحاد

مادة - ٤٥ -

تنتهي عضوية النادي في الاتحاد بالانسحاب بناء على قرار من مجلس إدارة النادي، كما تنتهي بالإسقاط في الحالتين التاليتين:

أ - مخالفة أحكام هذا النظام أو اللوائح الداخلية للاتحاد.

ب- سلوك النادي سلوكا يجعله غير جدير بالبقاء عضوا في الاتحاد.

مادة - ٤٦ -

لا يجوز إسقاط العضوية طبقا للفقرتين (٢ و٣) من المادة السابقة إلا بعد التحقق مما نسب للنادي من أعمال والاستماع إلى أقوال ممثله وعرض الموضوع على أول جمعية عمومية، ولا تسقط العضوية إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.

مادة - ٤٧ -

لا يجوز النظر في إعادة انضمام النادي الذي سبق أن تقرر إسقاط عضويته إلا بعد مضى سنة على تاريخ صدور قرار الإسقاط.

ويجوز لمجلس الإدارة، بدلا من إسقاط العضوية أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى على النادي طبقا للائحة العقوبات التي يضعها الاتحاد وفي جميع الأحوال يلزم إخطار المؤسسة العامة للشباب والرياضة بقرارات إسقاط العضوية أو العقوبة وأسبابها خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من موعد اتخاذ القرار.

الباب السابع

مالية الاتحاد

مادة - ٤٨ -

تتكون الموارد المالية للاتحاد مما يأتي:

١- رسم الانضمام الذي يسدده عضو الاتحاد عند قيده في عضوية الاتحاد.

٢- اشتراكات الأعضاء السنوية المحددة في اللائحة المالية للاتحاد.

٣- الهبات والتبرعات التي توافق على قبولها المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

٤- إيرادات المباريات والإعلانات التي ينظمها الاتحاد.

٥- الموارد المالية الأخرى بما لا يتعارض مع اللائحة المالية للاتحاد.

مادة - ٤٩ -

يلتزم الاتحاد في المعاملات والإجراءات المالية باللائحة المالية الموحدة التي يصدرها رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة واللوائح الداخلية التي تعتمدها الجمعية العمومية للاتحاد بما لا يخالف هذه اللائحة الموحدة.

مادة - ٥٠ -

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

مادة - ٥١ -

إذا جاوزت مصروفات أو إيرادات الاتحاد عشرة آلاف دينار وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحص وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل.

مادة - ٥٢ -

تودع أموال الاتحاد النقدية باسمه الذي سجل به لدى أحد المصارف المعتمدة، وتخطر المؤسسة العامة للشباب والرياضة بذلك، كما يجب أن تخطر المؤسسة عن أي تغيير للمصرف خلال أسبوع من حدوث التغيير.

مادة - ٥٣ -

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الاتحاد وعن أي تصرف فيها يكون مخالفا لأحكام هذا النظام أو اللائحة المالية الموحدة الصادرة من رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة أو اللوائح الداخلية للاتحاد.

مادة - ٥٤ -

لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالا من أشخاص أو هيئات مقرها خارج البحرين أو أن يحول شيئا من أمواله لهم إلا بإذن من المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بالاشتراكات في الاتحادات الدولية المماثلة وعن الكتب والدوريات العلمية.

مادة - ٥٥ -

تعتبر أموال الاتحاد العينية منها أو النقدية بما فيها الاشتراكات والهبات والتبرعات وغيرها ملكا للاتحاد وليس لعضو الاتحاد أو لمن سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب حق فيها.

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة - ٥٦ -

يخضع الاتحاد لرقابة المؤسسة العامة للشباب والرياضة ويعمل في إطار السياسة العامة التي تقررها المؤسسة.

ويتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يندبهم رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة لهذا الغرض، ولهؤلاء الموظفين الحق في الإطلاع على جميع المستندات والسجلات والمكاتبات الخاصة بالاتحاد للتحقق من تنفيذ القانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية للاتحاد.

مادة - ٥٧ -

إذا تبين لرئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة أن انتخاب مجلس إدارة الاتحاد قد وقع باطلا لمخالفته النظام الأساسي للاتحاد أو القانون كان له إلغاء هذا الانتخاب وفي هذه الحالة تعاد الانتخابات وفقا لأحكام النظام الأساسي للاتحاد خلال شهر على الأكثر من تاريخ إلغاء الانتخاب.

مادة - ٥٨ -

لرئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة أن يعين بقرار مسبب ولمدة محددة مديرا أو مجلس إدارة بصفة مؤقتة للاتحاد يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس إدارة الاتحاد في النظام الأساسي، وذلك إذا اصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده انعقادا صحيحا وتعذر لأي سبب تكملة النصاب القانوني أو إذا لم يتم انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد عامين متتاليين بدون عذر تقبله المؤسسة أو إذا ارتكب الاتحاد من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء.

مادة - ٥٩ -

على المدير أو مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للاتحاد إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة في قرار تعيينه بشهر على الأقل وان يعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الاتحاد.

وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة.

مادة - ٦٠ -

لرئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة أن يقرر حرمان من ثبتت مسئوليتهم من أعضاء مجلس الإدارة القديم عن وقوع المخالفات التي أدت إلى تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت من الترشيح لعضوية مجلس الإدارة الجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

مادة - ٦١ -

يحظر على مجلس إدارة الاتحاد في حالة صدور قرار بتعيين مجلس مؤقت أو مدير له وكذلك موظفيه التصرف في أي شأن من شئون الاتحاد بمجرد إبلاغهم قرار تعيين المدير أو المجلس المؤقت.

وعليهم أن يبادروا إلى تسليم المدير أو المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال الاتحاد وسجلاته ودفاتره، وعلى جميع الموظفين في الاتحاد أن يحافظوا على إدارته ومستنداته وأمواله حتى يتم تسليمها إلى المدير أو المجلس المؤقت.

ولا يخل قيامهم بتسليم أموال الاتحاد بما يكون قد ترتب على ذمتهم من مسئولية طبقا لأحكام القانون.

مادة - ٦٢ -

يجوز حل الاتحاد إجباريا كما يجوز إغلاقه إداريا بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما بقرار من رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة في الحالات التالية:

١- إذا ثبت عجز الاتحاد عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من اجلها.

٢- إذا تصرف الاتحاد في أمواله في غير الأوجه المحددة له طبقا لأغراضه.

٣- إذا تعذر انعقاد الجمعية العمومية عامين متتالين.

٤- إذا ارتكب الاتحاد مخالفة جسيمة للقانون أو خالف النظام العام أو الآداب.

ويبلغ رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة قراره بالحل أو الغلق المؤقت للاتحاد بخطاب مسجل ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بالمؤسسة وينشر في الجريدة الرسمية.

وللاتحاد ولكل ذى شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويحظر على أعضاء الاتحاد بعد حله كما يحظر على القائمين بإدارته وموظفيه مواصلة نشاط الاتحاد أو التصرف في أمواله بمجرد علمهم بحله، كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الاتحاد بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٦٣ -

إذا تم حل الاتحاد يعين رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة مصفيا له لمدة وبأجر ويجب على القائمين على إدارة الاتحاد المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالاتحاد عند طلبها.

ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الاتحاد المدينيين له التصرف في أي شأن من شئون الاتحاد إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة - ٦٤ -

لرئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس إدارته ويكون مخالفا للقانون أو النظام الأساسي أو النظام العام أو الآداب.

وللاتحاد ولكل ذى شأن أن يطعن في قرار رئيس المؤسسة بوقف التنفيذ أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد أقصاه ستون يوما من تاريخ علمه أو إبلاغه إليه.

مادة - ٦٥ -

لا يجوز للاتحاد أن يدخل في مضاربات أو مراهنات مالية كما لا يجوز له الاشتغال بالسياسة أو بالمسائل الدينية.

مادة - ٦٦ -

لا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء مبانٍ أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من المنشآت إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

مادة - ٦٧ -

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الاتحاد بالسجلات والدفاتر التالية:

١- سجل لقيد الأعضاء وبياناتهم.

٢- سجل تدوين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر العام.

٣- سجل تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

٤- دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.

٥- دفتر لحساب البنك.

٦- دفتر لحساب السلفة المستديمة.

٧- دفتر لقيد الاشتراكات ورسوم القيد.

٨- سجل لقيد العقارات والمنقولات وغيرها من العهد القديمة التي يملكها الاتحاد على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر لكل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهدته وصفته وعنوانه، كما يثبت في السجل أي تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس أن ينشئ سجلات ودفاتر أخرى مما قد تتطلبه احتياجات العمل بالاتحاد.

ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وان تختم بخاتم الاتحاد ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة - ٦٨ -

عند حدوث لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام على مجلس الإدارة الرجوع إلى المؤسسة العامة للشباب والرياضة للتفسير والإيضاح.

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠
في شأن اللائحة النموذجية
للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية
الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تعتمد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة طبقا لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والمشار إليه.

وعلى اللجنة الأولمبية المشار إليها في الفقرة السابقة الاسترشاد بهذه اللائحة عند وضع نظامها الأساسي.

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة

عيسى بن راشد الخليفة

صدر بتاريخ ٤ ذى الحجة ١٤١٠ هـ

الموافق ٢٦ يونيو ١٩٩٠ م

اللائحة النموذجية
للنظام الأساسي
للجنة الأولمبية البحرينية

الباب الأول
تأسيس اللجنة وأهدافها

مادة - ١ -

تأسست اللجنة الأولمبية البحرينية في عام ١٩٧٩.

وأعيد تسجيلها طبقاً للقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة بتاريخ ..... ورقم ..... .

وتكون لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة - ٢ -

تهدف اللجنة الأولمبية البحرينية إلى تنظيم النشاط الرياضي الأولمبي في دولة البحرين في إطار القواعد والنظم التي تضعها اللجنة الأولمبية الدولية والسياسة العامة التي تقرها المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

مادة - ٣ -

تباشر اللجنة الأولمبية البحرينية في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الآتية:

١- رعاية الحركة الأولمبية في دولة البحرين والمحافظة على القواعد والمبادئ الأولمبية وحماية الهواية.

٢- تنظيم الدورات واللقاءات الأولمبية والدولية والقارية والإقليمية إذا ما تقرر إقامتها في دولة البحرين وذلك طبقاً للقواعد والنظم الأولمبية.

٣- الإشراف على إعداد الفرق التي تقرر اللجنة إشراكها في الدورات الأولمبية والقارية والدولية والإقليمية طبقاً للقواعد الأولمبية.

٤- اقتراح تمثيل الاتحادات الرياضية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية أو القارية أو الإقليمية بالإتفاق مع الجهات المختصة.

٥- الاشتراك مع الاتحادات الرياضية في وضع برامجها الخاصة بالنشاط الأولمبي والدولي والإقليمي والقاري والتنسيق بين نشاطاتها.

٦- الإذن باستعمال اسم اللجنة والشارة الأولمبية البحرينية وفقا للشروط التي تحددها لذلك.

الباب الثاني

العضوية

مادة - ٤ -

تتكون اللجنة الأولمبية البحرينية من الاتحادات الرياضية البحرينية التي تشرف على ألعاب مدرجة في البرنامج الأولمبي.

ويشترط في الاتحادات التي تقبل في عضوية اللجنة الأولمبية ما يلي:

١- أن يكون الاتحاد مسجلا في المؤسسة العامة للشباب والرياضة طبقاً للقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

٢- أن تكون اللعبة التي يديرها الاتحاد من الألعاب المدرجة في البرنامج الأولمبي.

٣- أن يكون الاتحاد عضواً في الاتحاد الدولي للعبة.

مادة - ٥ -

ترسل طلبات انضمام الاتحادات إلى سكرتير عام اللجنة وصورة منها إلى المؤسسة العامة للشباب والرياضة بكتاب مسجل ويرفق بالطلب البيانات الآتية:

١- مقر الاتحاد وتاريخ تكوينه وتاريخ ورقم تسجيله.

٢- تاريخ انضمامه للاتحاد الدولي.

٣- أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

٤- بيان الأندية المشتركة بالاتحاد.

٥- نسخة من النظام الأساسي للاتحاد.

٦- رسم الانضمام وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للجنة.

مادة - ٦ -

لا يعتبر الاتحاد عضواً في اللجنة الأولمبية إلا بعد صدور قرار مجلس إدارة اللجنة بقبول العضوية.

مادة - ٧ -

في حالة رفض مجلس إدارة اللجنة الأولمبية طلب الانضمام يحق للاتحاد التظلم لدى رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة خلال شهر وأحد من تاريخ إبلاغه قرار الرفض.

ويصدر رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة قراره في التظلم ويخطر به الاتحاد المختص خلال شهر واحد من تاريخ تقديمه.

الباب الثالث

الجمعية العمومية

مادة - ٨ -

تتكون الجمعية العمومية على النحو التالي:

١- الاتحادات الرياضية أعضاء اللجنة ويمثل كل اتحاد عضوان يتم اختيارهما بمعرفة مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضاء المجلس ويكون لكل اتحاد رياضي من أعضاء اللجنة صوت واحد في الجمعية العمومية.

٢- عضو اللجنة الأولمبية الدولية في البحرين إن وجد.

٣- أعضاء مجلس إدارة اللجنة الأولمبية ولا يكون لهم حق التصويت في الجمعية العمومية في بنود انتخاب مجلس الإدارة أو استكمال أعضائه أو إسقاط العضوية عنهم.

مادة - ٩ -

تعتمد مجالس إدارات الاتحادات الرياضية أعضاء اللجنة الأولمبية مندوبيها في الجمعية العمومية بخطابات رسمية توضح فيها أسماؤهم وبياناتهم وعليها صورهم وتكون مختومة بخاتم الاتحاد ومعتمدة من رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه.

وكل تغيير في أسماء المندوبين أو بياناتهم تخطر به فورا اللجنة الأولمبية والمؤسسة العامة للشباب والرياضة.

مادة - ١٠ -

تجتمع الجمعية العمومية للجنة اجتماعا عاديا مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية في مقر اللجنة أو في مكان آخر يحدده مجلس الإدارة.

وتوجه الدعوة للاتحادات الأعضاء التي لها حق حضور الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن عشرين يوماً.

وتخطر المؤسسة العامة للشباب والرياضة في ذات الوقت بموعد ومكان الاجتماع وبصورة من جدول الأعمال ومرفقاته.

وللمؤسسة العامة للشباب والرياضة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع، كما يجب إبلاغ المؤسسة بصورة من محضر الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاده ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات.

مادة - ١١ -

ترفق بالدعوة لحضور الجمعية العمومية المرفقات التالية:

١- جدول الأعمال.

٢- خطة عمل مجلس الإدارة ومشروع الميزانية للعام الجديد.

٣- الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات.

٤- الاقتراحات المقدمة من الأعضاء بشرط أن تكون مقدمة كتابة إلى إدارة اللجنة قبل آخر ديسمبر من كل عام.

٥- كشف بأسماء الاتحادات الأعضاء التي لها حق حضور الجمعية العمومية وأسماء مندوبيها.

٦- استمارة الترشيح لمجلس الإدارة بالنسبة للاجتماعات التي يتضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة.

مادة - ١٢ -

يتعين على مجلس إدارة اللجنة الأولمبية أن يعرض في مقره الرئيسي قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل صورة من مشروع الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية وتقرير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وكشف بأسماء الاتحادات الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع، وكذلك بياناً بأسماء مندوبيها وأسماء المرشحين لمجلس الإدارة.

مادة - ١٣ -

يقوم أمين السر العام للجنة الأولمبية أو أمين السر المساعد بتوجيه الدعوة لحضور الجمعية العمومية، وفي حالة غيابهما يختار مجلس الإدارة من يراه من أعضائه للقيام بهذه المهمة.

مادة - ١٤ -

تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في الموضوعات الآتية:

١- التصديق على محضر الاجتماع السابق.

٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات.

٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة الجديدة.

٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه.

٥- اختيار مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة.

٦- النظر في الموضوعات الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

مادة - ١٥ -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ثمانية أيام وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول تبعاً لما يحدده مجلس الإدارة.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً تبعاً لما يقرره مجلس الإدارة.

ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عشرة في المائة من الأعضاء.

فإذا لم تتوفر هذه النسبة وكان جدول الأعمال يتضمن انتخاب مجلس إدارة اللجنة، يقوم رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة بتعيين مجلس إدارة مؤقت للجنة لحين اجتماع الجمعية العمومية القادمة في موعدها القانوني وانتخاب مجلس إدارة اللجنة.

مادة - ١٦ -

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل أعضاء اللجنة أو عزل أعضاء مجلس الإدارة.

مادة - ١٧ -

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة إخطار الاتحادات الأعضاء والمؤسسة العامة للشباب والرياضة بموعد الاجتماع الجديد قبل انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً.

على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الاجتماع أو المرشحين لمجلس الإدارة.

مادة - ١٨ -

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء بالموعد الجديد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من هذا الموعد.

وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

مادة - ١٩ -

لا يجوز لعضو اللجنة الاشتراك في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مادة - ٢٠ -

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية.

مادة - ٢١ -

يرأس الجمعية العمومية للجنة الأولمبية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وفي حالة غيابهما يقوم أمين السر العام برئاسة الاجتماع.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة - ٢٢ -

يدير اللجنة الأولمبية مجلس إدارة مكون من:

١- رئيس وستة أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية للجنة طبقاً لأحكام هذا النظام.

ويتم انتخاب نائب الرئيس وأمين السر العام وأمين السر المساعد والأمين المالي بالاقتراع السري من بين أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع للمجلس.

٢- يضم لعضوية المجلس كل من:

أ) عضو اللجنة الأولمبية الدولية في البحرين إن وجد.

ب) ممثل المؤسسة العامة للشباب والرياضة ويختاره رئيس المؤسسة.

٣- يجوز لمجلس الإدارة أن يضم لعضوية المجلس ممثلا واحدا عن كل من الاتحاد الرياضي للأمين العام والاتحاد الرياضي العسكري ووزارة التربية والتعليم، وذلك بغرض ضمان التنسيق بين اللجنة وهذه الهيئات.

ويصدر بضم هؤلاء الأعضاء قرار من مجلس إدارة اللجنة بعد موافقة السلطة المختصة بكل من هذه الهيئات وموافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

مادة - ٢٣ -

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجنة الأولمبية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية، والقرارات التي تصدرها تحقيقا للأغراض المشروعة وتكون داخلة في اختصاص اللجنة.

مادة - ٢٤ -

إجراءات الترشيح والانتخاب لمجلس الإدارة

تقدم مجالس إدارات الاتحادات الرياضية أعضاء اللجنة الأولمبية قائمة بأسماء من ترى ترشيحهم لرئاسة وعضوية مجلس إدارة اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية ولا يجوز للاتحاد أن يرشح أكثر من شخص واحد لمركز الرئاسة ولا أكثر من ستة أشخاص لعضوية المجلس.

مادة - ٢٥ -

تقوم إدارة اللجنة بتجميع قوائم المرشحين المستوفاة الواردة من الاتحادات وتفريغها في قائمة واحدة بعد أن تحصل بمعرفتها على موافقة كتابية من كل مرشح على قبول ترشيحه.

وعلى مجلس إدارة اللجنة الأولمبية التحقق من توافر الشروط في المرشحين وإخطار المؤسسة العامة للشباب والرياضة بملاحظاتها عليهم وللمؤسسة استبعاد من لم تتوفر فيهم الشروط الواردة في هذا النظام.

وترسل اللجنة قائمة كاملة بالمرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة إلى الاتحادات الأعضاء مع نموذج لبطاقة الانتخاب المختوم بخاتم اللجنة.

مادة - ٢٦ -

تقوم مجالس إدارات الاتحادات الرياضية بانتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة اللجنة الأولمبية من بين قائمة المرشحين النهائية.

ويتعين إثبات ذلك في بطاقة الانتخاب مع عدم وضع أية علامة أو إشارة تدل على اسم الاتحاد ويتم وضع بطاقة الانتخاب في مظروف مغلق مختوم ويرسل مع مندوب الاتحاد لحضور اجتماع الجمعية العمومية.

ويتم انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة اللجنة الأولمبية في الجمعية العمومية حضوريا وسريا ولا تجوز الإنابة، ويكون التصويت بالنداء بالاسم على كل اتحاد من أعضاء الجمعية العمومية عند مباشرة الانتخاب وعلى مندوب الاتحاد أن يقوم بوضع المظروف المغلق الذي يحوى بطاقة الانتخاب في صندوق الانتخاب المعد لذلك.

ولا يجوز لمندوب أن يمثل أكثر من اتحاد واحد وكل بطاقة تحمل أي علامة أو إشارة تدل على اسم الاتحاد أو اسم مندوبه تعتبر باطلة.

مادة - ٢٧ -

يتم تشكيل لجنة للانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة من بين أعضاء الجمعية العمومية من غير المرشحين وذلك تحت إشراف مندوب المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

مادة - ٢٨ -

يفوز المرشح الذي يحصل على أكثر عدد من الأصوات وفي حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز.

وإذا اقتصر الترشيح على شخص وأحد لرئاسة مجلس الإدارة أو على سبعة أشخاص لعضوية المجلس يعتبر ذلك فوزا بالتزكية دون حاجة إلى إجراء انتخابات.

مادة - ٢٩ -

شروط الترشيح لمجلس الإدارة

يتم ترشيح أعضاء مجلس إدارة اللجنة الأولمبية من بين أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الرياضية الأعضاء في اللجنة.

أما الرئيس فلا يشترط أن يكون من بين أعضاء مجالس إدارات هذه الاتحادات.

ويشترط فيه أن يكون من الشخصيات العامة وله دور واضح في الحركة الرياضية ودراية كاملة بقواعد ونظم الحركة الأولمبية الدولية وان يكون بحريني الجنسية متمتعا بحقوقه المدنية.

مادة - ٣٠ -

تكون مدة عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية أربع سنوات من تاريخ انتخابه على أن يجرى انتخاب المجلس الجديد في أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية سواء أقيمت الدورة أو لم تقم اشتركت فيها دولة البحرين أو لم تشترك.

مادة - ٣١ -

لمجلس إدارة اللجنة أن يختار مديرا بأجر في حدود الشروط التي تحددها المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

ويقوم مدير اللجنة بمعاونة أمين السر العام في جميع اختصاصاته ويعمل تحت إشرافه.

ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة وجميع اللجان إذا رأى المجلس ذلك وله الاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

ولا يجوز للمدير أن يكون عضوا في مجلس إدارة نادٍ أو اتحاد رياضي.

مادة - ٣٢ -

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل وترسل الدعوة للاجتماع قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل وتكون الاجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس.

ويجب إبلاغ المؤسسة العامة للشباب والرياضة بصورة من القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر.

مادة - ٣٣ -

إختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس إدارة اللجنة الأولمبية بما يلي:

١- إدارة شئون اللجنة من النواحي الفنية والإدارية والمالية ووضع اللوائح المنظمة لذلك.

٢- تنظيم الدورات الأولمبية والقارية والإقليمية إذا ما تقرر إقامتها في دولة البحرين في حدود القواعد الأولمبية والدولية ويشمل ذلك اختيار الألعاب التي تشترك فيها البلاد بالتنسيق مع الجهة المختصة.

٣- وضع السياسة العامة لإعداد الفرق التي تقرر اللجنة اشتراكها لتمثيل دولة البحرين في الدورات الأولمبية والقارية والإقليمية واعتماد اختيار أعضاء الفرق والإداريين المرشحين من الاتحادات في حدود المبادئ والمستويات التي يحددها المجلس بالاتفاق مع الاتحادات الرياضية وفي إطار السياسة العامة للدولة.

٤- وضع خطة العمل ومشروع الميزانية وإعداد الحساب الختامي وعرض ذلك كله على الجمعية العمومية.

٥- اقتراح إسقاط العضوية عن أي اتحاد من أعضاء اللجنة وكذلك قبول أو رفض اتحادات أخرى.

٦- الفصل في الشكاوى التي تقدم من الاتحادات الرياضية في المسائل المتعلقة بالدورات الأولمبية والدولية.

٧- تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من بين أعضائها أو من غيرهم لدراسة ومناقشة نواحي النشاط المختلفة.

٨- تحديد البنك الذي تودع فيه أموال اللجنة.

٩- اعتماد العقود والاتفاقات التي تبرم باسم اللجنة.

١٠- التنسيق بين الاتحادات الرياضية الأعضاء في وضع البرامج الرياضية الخاصة بالمقابلات الدولية في الداخل والخارج.

١١- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد ومتابعة تنفيذ قراراتها.

مادة - ٣٤ -

يباشر رئيس اللجنة الأولمبية الاختصاصات التالية:

١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

٢- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٣- تمثيل اللجنة أمام القضاء ومع الغير.

٤- التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات.

٥- التوقيع على المكاتبات الخاصة باللجنة ذات الطابع الخاص طبقاً لما يحدده مجلس الإدارة ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

مادة - ٣٥ -

يباشر أمين السر العام للجنة الاختصاصات التالية:

١- توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعاتها وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.

٢- الإشراف على جميع أعمال اللجان الإدارية والفنية والمالية وشئون الموظفين وهو بحكم منصبه عضو فيها.

٣- إعداد تقرير سنوي عن أعمال اللجنة ورفعه إلى مجلس الإدارة.

٤- تجهيز مشروع الموازنة السنوية بالاشتراك مع أمين الصندوق ورفعه إلى مجلس الإدارة.

٥- عرض الموضوعات التي تتقدم بها الاتحادات على مجلس الإدارة بعد بحثها.

٦- عرض طلبات الانضمام لعضوية اللجنة بعد استيفائها.

٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٨- تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي تشكلها اللجنة.

٩- حفظ الملفات والسجلات والعقود والمستندات.

١٠- التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف.

١١- التوقيع على جميع مكاتبات اللجنة فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من الرئيس.

مادة - ٣٦ -

يباشر الأمين المالي الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات اللجنة.

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون المالية والتحقق من مطابقتها للائحة المالية.

٣- الإشراف على حسابات اللجنة والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات.

٤- إيداع أموال اللجنة في المصرف الوطني الذي يختاره مجلس الإدارة.

٥- إعداد الحساب الختامي السنوي للجنة والاشتراك مع أمين السر العام في وضع مشروع الميزانية.

٦- التوقيع مع الرئيس على الشيكات ومع أمين السر العام على أذون الصرف.

٧- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالشئون المالية من عهد.

٨- يكون أمين الصندوق مسئولاً عن جميع البيانات التي تثبت في الدفاتر والمستندات المالية للجنة.

مادة - ٣٧ -

يحل مجلس الإدارة إذا استقال منه ستة أعضاء على الأقل دفعة واحدة، ويحل كذلك في جميع الأحوال إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين أقل من نصف عدد أعضاء المجلس. ويتم الحل بقرار من رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية في اجتماع غير عادى لانتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكملة لمدة المجلس السابق.

وفي حالة اعتبار المجلس منحلاً طبقاً للفقرتين السابقتين تتولى المؤسسة العامة للشباب والرياضة اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية بصفة غير عادية لانتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ الحل.

الباب الخامس

المكتب التنفيذي

مادة - ٣٨ -

يكون لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية مكتب تنفيذي يتشكل من:

١- رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس.

٢- أمين السر العام أو أمين السر المساعد.

٣- الأمين المالي.

٤- عضوين من أعضاء مجلس الإدارة يختارهما المجلس.

مادة - ٣٩ -

يختص المكتب التنفيذي بما يلي:

١- اقتراح الموضوعات التي تدرج في جدول اجتماعات مجلس الإدارة.

٢- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٣- بحث الموضوعات العاجلة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها في حدود الميزانية المعتمدة على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

٤- إعداد مشروع الخطة والميزانية السنوية وعرضه على مجلس الإدارة.

٥- اقتراح تمثيل الاتحادات الرياضية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية.

٦- إعداد التقرير السنوي عن أعمال مجلس الإدارة.

٧- اقتراح تعيين وترقية العاملين.

الباب السادس

زوال وإسقاط العضوية

عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة - ٤٠ -

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بأحد الأسباب الآتية:

١- الاستقالة بشرط صدور قرار من مجلس الإدارة.

٢- تخلف العضو ثلاث مرات عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة أو ست جلسات متقطعة بدون عذر كتابي مقبول من مجلس الإدارة، ويلزم في هذه الحالة أن يصدر قرار من مجلس الإدارة باعتبار العضو مستقيلا.

٣- إذا ارتكب العضو أعمالاً تمس كرامة اللجنة أو الهيئات الرياضية الأخرى أو أساء إلى سمعتها بما يجعله غير جدير بالعضوية، وذلك بعد التحقيق معه، وعرض أمره على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار اللازم.

٤- إذا فقد العضو عضويته في مجلس إدارة الاتحاد الرياضي الذي ينتمي إليه.

٥- الوفاة.

الباب السابع

مالية اللجنة

مادة - ٤١ -

تتكون مالية اللجنة الأولمبية من الآتي:

١- الإعانات التي تقررها الدولة.

٢- التبرعات والهبات بشرط موافقة المؤسسة العامة للشباب والرياضة على قبولها.

٣- إيرادات المباريات الأولمبية الإعدادية التي تقيمها اللجنة بالتعاون مع الاتحادات الرياضية استعداداً للدورات الأولمبية.

٤- الاشتراكات السنوية للاتحادات الأعضاء في اللجنة.

٥- الإعانة المخصصة من اللجنة الأولمبية الدولية.

٦- أرباح وفوائد الاستثمارات.

مادة - ٤٢ -

تلتزم اللجنة الأولمبية في المعاملات والإجراءات المالية باللائحة المالية الموحدة التي يصدرها رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة واللوائح الداخلية التي تعتمدها الجمعية العمومية للجنة بما لا يخالف اللائحة الموحدة.

مادة - ٤٣ -

تبدأ السنة المالية للجنة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

مادة - ٤٤ -

إذا جاوزت المصروفات أو إيرادات اللجنة عشرة آلاف وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسب قانوني معتمد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل.

مادة - ٤٥ -

يضع مجلس الإدارة نظاماً داخلياً ينظم فيه اوجه صرف الأموال وإيداعها وطريقة تسديد رسوم الاشتراك السنوي.

مادة - ٤٦ -

تودع أموال اللجنة النقدية باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة وتخطر المؤسسة العامة للشباب والرياضة بذلك، كما يجب أن تخطر المؤسسة عن أي تغيير للمصرف خلال أسبوع من حدوث التغيير.

مادة - ٤٧ -

لا يجوز للجنة أن تتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات مقرها خارج البحرين أو أن تحول شيئاً من أموالها لهم إلا بإذن من المؤسسة العامة للشباب والرياضة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بالاشتراكات في الأنشطة الأولمبية وعن الكتب والدوريات العلمية.

مادة - ٤٨ -

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة - كل في حدود اختصاصه - مسئول عن أموال اللجنة وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام القانون أو لأحكام هذا النظام.

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة - ٤٩ -

تخضع اللجنة الأولمبية لرقابة المؤسسة العامة للشباب والرياضة وتعمل في إطار السياسة العامة التي تقررها المؤسسة.

ويتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعينهم رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة لهذا الغرض، ولهؤلاء الموظفين الحق في الإطلاع على جميع المستندات والسجلات والمكاتبات الخاصة باللجنة للتحقق من تنفيذ القانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية للجنة.

مادة - ٥٠ -

إذا تبين لرئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة أن انتخاب مجلس الإدارة قد وقع باطلاً لمخالفته النظام الأساسي للجنة أو القانون، كان له إلغاء هذا الانتخاب، وفي هذه الحالة تعاد الانتخابات وفقاً لأحكام النظام الأساسي للجنة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إلغاء الانتخاب.

مادة - ٥١ -

لرئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة أن يعين بقرار مسبب ولمدة محددة مديراً أو مجلس إدارة مؤقتاً للجنة يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس إدارة اللجنة في النظام الأساسي، وذلك إذا اصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده انعقادا صحيحا وتعذر لأي سبب تكملة النصاب القانوني أو إذا لم يتم انعقاد الجمعية العمومية للجنة عامين متتاليين بدون عذر تقبله المؤسسة أو إذا ارتكب مجلس إدارة اللجنة مخالفات ما تستوجب هذا الإجراء.

مادة - ٥٢ -

على المدير أو مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة في قرار تعيينه بشهر على الأقل وان يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة اللجنة.

وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة.

مادة - ٥٣ -

لرئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة أن يقرر حرمان من ثبتت مسئوليتهم من أعضاء مجلس الإدارة القديم عن وقوع المخالفات التي أدت إلى تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت من الترشيح لعضوية مجلس الإدارة الجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

مادة - ٥٤ -

يحظر على مجلس إدارة اللجنة وعلى موظفيها في حالة صدور قرار بتعيين مجلس مؤقت أو مدير لها التصرف في أي شأن من شئون اللجنة بمجرد إبلاغهم قرار تعيين المدير أو المجلس المؤقت.

وعليهم أن يبادروا إلى تسليم المدير أو المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال اللجنة وسجلاتها ودفاترها، وعلى جميع الموظفين في اللجنة أن يحافظوا على أدارتها ومستنداتها وأموالها حتى يتم تسليمها إلى المدير أو المجلس المؤقت.

ولا يخل قيامهم بتسليم أموال اللجنة بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسئولية طبقاً لأحكام القانون.

مادة - ٥٥ -

لرئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الجمعية العمومية للجنة أو مجلس إدارتها يكون مخالفاً للقانون أو النظام الأساسي أو النظام العام أو الآداب.

وللجنة ولكل ذى شأن أن يطعن في قرار رئيس المؤسسة بوقف التنفيذ أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد أقصاه ستون يوما من تاريخ علمه أو إبلاغه إليه.

مادة - ٥٦ -

لا يجوز للجنة أن تدخل في مضاربات أو مراهنات مالية، كما لا يجوز لها الاشتغال بالسياسة.

مادة - ٥٧ -

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر اللجنة بالسجلات والدفاتر التالية:

١- سجل لقيد الأعضاء وبياناتهم.

٢- سجل تدوين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر العام.

٣- سجل تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

٤- دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.

٥- دفتر لحساب البنك.

٦- دفتر لحساب السلفة المستديمة.

٧- دفتر لقيد الاشتراكات ورسوم القيد.

٨- سجل لقيد العقارات والمنقولات وغيرها من العهد القديمة التي تملكها اللجنة على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر لكل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهدته وصفته وعنوانه، كما يثبت في السجل أي تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس أن ينشئ سجلات ودفاتر أخرى مما قد تتطلبه احتياجات العمل باللجنة.

ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وان تختم بخاتم اللجنة ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة - ٥٨ -

عند حدوث لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام على مجلس الإدارة الرجوع إلى المؤسسة العامة للشباب والرياضة للتفسير والإيضاح.

مادة - ٥٩ -

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي نافذاً إلا بعد التصديق عليه من رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

مادة - ٦٠ -

في حالة صدور قرار بحل اللجنة الأولمبية لا يجوز التصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة بعد الحل إلا بناءً على موافقة مكتوبة من رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وطبقاً لقراراته وتعليماته.

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١
في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي
للجمعيات والأندية الثقافية والفنية
الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام

وزير الإعلام:

بعد الإطلاع على المادة (٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

قرر:

مادة - ١ -

تُعتمَد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام طبقا لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والمشار إليه.

وعلى الجمعيات والأندية المشار إليها في الفقرة السابقة الاسترشاد بهذه اللائحة عند وضع نظامها الأساسي مع مراعاة استخدام لفظ (نادى) بدلاً من لفظ " جمعية " أينما ورد في اللائحة عندما يتعلق الأمر بأحد الأندية مع ما يترتب على ذلك من تعديلات.

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الإعلام

طارق عبد الرحمن المؤيد

صدر في ٥ ذى الحجة ١٤١١ هـ

الموافق ١٧ يونيـــــو ١٩٩١ م

اللائحة النموذجية للنظام الأساسي
للجمعيات والأندية الثقافية والفنية
الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام

الباب الأول
أحكام عامة

مادة - ١ -

تأسست بدولة البحرين بمقتضى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ جمعية باسم:

.....

مادة - ٢ -

تسجل الجمعية بوزارة الإعلام طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣ -

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو: .....

مادة - ٤ -

يمثل الجمعية قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة.

مادة - ٥ -

لا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية.

وعلى الجمعية مراعاة النظام العام والآداب، والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو بشكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة - ٦ -

يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها وشعارها - إن وجد - في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة - ٧ -

لا يجوز للجمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج البحرين دون إذن مسبق من وزارة الإعلام بذلك.

الباب الثاني

أهداف الجمعية

ووسائل تنفيذها وميدان نشاطها

مادة - ٨ -

تقوم الجمعية بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

أ - .....

ب - .....

ج - .....

د - .....

هـ - .....

و - ..... الخ

مادة - ٩ -

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها بالوسائل التالية:

أ - .....

ب - .....

ج - .....

د - .....

هـ - ..... الخ

مادة - ١٠ -

تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

أ - .....

ب - .....

ج - .....

د - ..... الخ

الباب الثالث

العضوية

مادة - ١١ -

يجب أن تتوافر في عضو الجمعية الشروط الآتية:

أ - أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما.

ب- أن يكون مقيما في دولة البحرين.

ج- أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

د - .....

هـ - ..... الخ

مادة - ١٢ -

على من يرغب في الانضمام إلى عضوية الجمعية أن يتقدم بطلب إلى أمين سر مجلس الإدارة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

وعلى أمين سر المجلس عرض طلب الانضمام على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت في قبول الطلب أو رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه.

مادة - ١٣ -

يخطر مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار مع بيان الأسباب في حالة الرفض.

ولا يجوز إعادة النظر في الطلبات التي سبق للمجلس رفضها إلا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الرفض.

مادة - ١٤ -

على من يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أن يتقدم بطلبه إلى أمين سر مجلس الإدارة مكتوباً ومشفوعاً بأسباب الانسحاب.

وعلى أمين السر عرض الطلب على المجلس خلال شهر من تاريخ تقديمه للنظر في أسباب انسحاب العضو ومحاولة إقناعه بالعدول عن قراره وذلك خلال شهر من تاريخ عرض الطلب على المجلس، فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبرت الاستقالة مقبولة.

ويلتزم العضو المنسحب بسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه وكذلك أية التزامات مالية أخرى للجمعية.

مادة - ١٥ -

يجوز لمجلس الإدارة فصل العضو من الجمعية بعد سماع وجهة نظره في الحالات الآتية:

أ - إذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية.

ب- إذا خالف القرارات المشروعة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة.

ج- إذا اختلس من أموال الجمعية أو بدّد عهدتها أو زوّر أختامها أو مكاتباتها أو أوراقها.

د - إذا قذف أو شهر بغير حق بالجمعية أو بأعمالها أو بمجلس إدارتها.

هـ- إذا امتنع عن تسديد اشتراكه بدون سبب مقبول رغم إشعاره كتابياً بوجوب السداد.

و- إذا صدر حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

ولا يتم الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ويخطر العضو بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - ١٦ -

يجوز للعضو المفصول التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية في أول اجتماع لها بعد صدور قرار الفصل ويكون قرار الجمعية العمومية نهائيا.

وعلى أمين سر مجلس الإدارة إخطار العضو بقرار الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - ١٧ -

تسقط العضوية في إحدى الحالات التالية:

أ - الوفاة.

ب - الانسحاب من عضوية الجمعية.

ج - فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادة (١١) من هذا النظام.

د - الفصل من الجمعية.

مادة - ١٨ -

يجب على عضو الجمعية القيام بما يلي:

أ - الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ب- سداد رسوم الانضمام والاشتراك حسبما تحددها اللائحة المالية.

ج- السعي لتحقيق أهداف الجمعية من خلال المشاركة في برامجها وأنشطتها.

د - .....

هـ - .....

و - ..... الخ

مادة - ١٩ -

لعضو الجمعية الحق فيما يلي:

أ- حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتصويت عليها.

ب- الحصول على بطاقة العضوية بالجمعية مبينا بها اسمه وعمله وعنوانه وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي وأية بيانات أخرى.

ج- الحصول على نسخة من النظام الأساسي للجمعية.

د- الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الجمعية لأعضائها على المستوى المهني أو الاجتماعي.

هـ- الحصول على ما تصدره الجمعية من نشرات أو مطبوعات.

و- الإطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات الجمعية في الأوقات التي يخصصها مجلس الإدارة ويكون الإطلاع في مقر الجمعية وبحضور الشخص الموجودة في عهدته.

ز - .....

حـ - ..... الخ

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة - ٢٠ -

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسرى قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها.

مادة - ٢١ -

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل فيما عدا الاجتماع الأول للجمعية.

مادة - ٢٢ -

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية في مقر المركز الرئيسي للجمعية.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر بعد موافقة وزارة الإعلام.

ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول الأعمال ويبلغ بها الأعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل.

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين.

مادة - ٢٣ -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة..... من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة..... ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم عشرة في المائة من الأعضاء.

وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع.

مادة - ٢٤ -

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناء على:

أ- دعوة من مجلس الإدارة.

ب- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج- دعوة من وزارة الإعلام.

ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها كما تحدد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها.

ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التي تسير عليها الدورات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.

مادة - ٢٥ -

يجب إبلاغ وزارة الإعلام بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به، وللوزارة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع.

كما يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات.

مادة - ٢٦ -

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الأعضاء وتعديل النظام الأساسي للجمعية وتقرير حلها أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية في غيرها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

مادة - ٢٧ -

يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية.

ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد ويجب أن تكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة ومعتمدة من مجلس الإدارة.

ولا تشمل الإنابة تمثيل العضو المنيب في التصويت على انتخاب أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

مادة - ٢٨ -

لا يجوز لعضو الجمعية أن يشترك عن نفسه أو عن من يمثله طبقاً لأحكام المادة السابقة في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت لـه مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مادة - ٢٩ -

تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية:

أ - بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من اللجان وأخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر.

ب- مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وأخذ الرأي عليه.

ج- مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية وأخذ الرأي عليه.

د- بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية.

هـ- تعيين مراقب الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من هذا النظام.

و- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأول مرة وبدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم.

ز- المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

مادة - ٣٠ -

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:

أ- تعديل النظام الأساسي للجمعية.

ب- إدماج الجمعية مع غيرها مـــن الجمعيات التي تعمل لتحقيق غرض متماثل أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

ج- عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.

د- حل الجمعية اختيارياً.

هـ- المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

الباب الخامس

مجلس الإدارة

مادة - ٣١ -

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية.

ويتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية ولـه في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.

ويقوم مجلس الإدارة على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

أ - إعداد الإطار العام للسياسة العامة التي تسير عليها الجمعية.

ب- إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف الجمعية.

ج- وضع اللوائح الخاصة بالجمعية على ضوء نظامها الأساسي.

د- دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالجمعية واقتراحات أعضاء الجمعية وأخذ القرارات المناسبة بشأنها.

هـ- إعداد مشروع الميزانية السنوية للجمعية وحسابها الختامي.

و- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية.

ز- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية وتشجيع الأعضاء على الانضمام لعضويتها.

ح- إعداد وتوزيع النشرات والكتيبات والدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية.

ط- .....

ي- ..... الخ

مادة - ٣٢ -

يتكون مجلس الإدارة من..... عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين متتاليتين ويجوز انتخاب العضو مدة أو مددا أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

مادة - ٣٣ -

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

أ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.

ب- ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضى خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.

ج-.....

د-.....

هـ-..... الخ

مادة - ٣٤ -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وعضوية مجلس إدارة جمعية أخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط الجمعية إلا بإذن خاص من وزارة الإعلام.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر.

مادة - ٣٥ -

تتألف هيئة مكتب مجلس الإدارة من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق، وينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس: هو الممثل القانوني للجمعية لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع أمين الصندوق والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الإشراف على جميع أعمال الجمعية، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

نائب الرئيس: وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر: ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

أمين الصندوق: ويتولى إدارة أموال الجمعية وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله وقبل الرئيس، وعليه كذلك مراقبة تحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الجمعية أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثريات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

مادة - ٣٦ -

يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاما لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراساتها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة - ٣٧ -

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل..... بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - ٣٨ -

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقرة في جدول أعماله.

ويجوز لوزارة الإعلام أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة - ٣٩ -

يعتبر مستقيلا من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله العضو الحاصل على أكثر الأصوات بعد أعضاء مجلس الإدارة في الانتخابات التي أجريت لتحديد أعضاء مجلس الإدارة.

وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

فإذا كان العضو المراد شغل مكانه قد فاز بالتزكية فيجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الإشارة إليها عن ثلث أعضاء المجلس وإلا وجب عرض الأمر على الجمعية العمومية لانتخاب خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة - ٤٠ -

يحل مجلس الإدارة إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية في اجتماع غير عادى لانتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكملة لمدة المجلس السابق.

وتتولى وزارة الإعلام اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس.

مادة - ٤١ -

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية:

أ - سجل لقيد الأعضاء مبيناً به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.

ب- سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين.

ج- سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية.

د- دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.

هـ- دفتر لحساب البنك.

و- دفتر لحساب السلفة المستديمة.

ز- دفتر لقيد الاشتراكات – إن وجدت -.

ح- سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها الجمعية، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهدته وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل.

ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وأن تختم بخاتم الجمعية ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة - ٤٢ -

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الإدارة.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقيلا من عضوية مجلس الإدارة إذا كان عضواً به.

الباب السادس

مالية الجمعية

مادة - ٤٣ -

تتكون إيرادات الجمعية من:

أ - رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

ب- اشتراكات الأعضاء.

ج- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة الإعلام.

د- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

هـ- الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها في حدود القوانين المعمول بها.

و-.....

ز-..... الخ

مادة - ٤٤ -

لا يجوز للجمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئا مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة الإعلام، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة - ٤٥ -

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

مادة - ٤٦ -

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الجمعية وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

مادة - ٤٧ -

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية ينظم فيها الشئون المالية للجمعية وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الجمعية وإيداعها وتحديد رسمي الانضمام والاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بها كسلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد إقرارها من الجمعية العمومية.

مادة - ٤٨ -

يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقاً عليه من جميع أعضائه وذلك لأخذ الرأي عليه وإقراره.

وإذا جاوزت مصروفات أو إيرادات الجمعية عشرة آلاف دينار وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة عرض مشروع ميزانية العام المقبل على الجمعية العمومية لأخذ الرأي عليه.

ويجب إرفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية، كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

مادة - ٤٩ -

تودع الأموال النقدية للجمعية باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة، وتخطر بذلك وزارة الإعلام، كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

ولا يسحب أي مبلغ من البنك إلا إذا وقع على الشيك الرئيس وأمين الصندوق أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الإدارة.

مادة - ٥٠ -

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة وفي حدود أغراض الجمعية وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة - ٥١ -

تعتبر أموال الجمعية العينية منها أو النقدية بما فيها من اشتراكات وتبرعات وهبات وغيرها ملكاً للجمعية وليس لعضو الجمعية أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة - ٥٢ -

تختار الجمعية العمومية مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من هذا النظام وتحدد الجمعية العمومية مكافأته ومع ذلك ففي العام الأول للجمعية يكون اختيار مراقب الحسابات بمعرفة الأعضاء في أول اجتماع لهم على هيئة جمعية عمومية.

الباب السابع
إدماج الجمعية أو تقسيمها
أو تكوين فروع لها أو حلها

مادة - ٥٣ -

يجوز للجمعية العمومية أن تقرر إدماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض متماثل. كما يجوز لها تقسيم الجمعية وتكوين فروع لها وذلك طبقاً لأحكام المادة (٣٠) من هذا النظام.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بإدماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة الإعلام، ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٥٤ -

يجوز حل الجمعية اختياريا طبقاً لأحكام المادتين (٢٦، ٣٠) من هذا النظام إذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها أو إذا هبط عدد أعضاء الجمعية إلى نسبة يتعذر استمرار مواصلة نشاطها أو لغير ذلك من الأسباب.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية اختياريا نافذا إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة الإعلام ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٥٥ -

يُحظَر على أعضاء الجمعية بعد حلها كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٥٦ -

إذا حُلت الجمعية عينت وزارة الإعلام مصفيا لها لمدة وبأجر.

ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة - ٥٧ -

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التالية التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

أ -.....

ب-.....

ج-.....

د-..... الخ

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدد وزارة الإعلام الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة - ٥٨ -

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للجمعية نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة الإعلام ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٥٩ -

للجمعية أن تعيِّن موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر الجمعية وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للجمعية ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

مادة - ٦٠ -

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام وفقاً لما يصدر مستقبلا من تشريعات أو تعديل في التشريعات النافذة الخاصة بالجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام.

مادة - ٦١ -

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى وزارة الإعلام للتفسير والايضاح.

ملحـــــق

١- يجب ألا يقل عدد مؤسسي الجمعية عن عشرة أشخاص إذا كانوا أشخاصا طبيعيين.

٢- يجب ألا يشترك في تأسيس الجمعية من حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

٣- تنظر وزارة الإعلام في تسجيل الجمعية بناء على طلب مقدم إليها في خلال ثلاثين يوماً من تأسيس الجمعية ويرفق بالطلب ما يلي:

أ- نسختان باللغة العربية من النظام الأساسي للجمعية موقعا عليها من جميع المؤسسين وترفق النسخة الأصلية للنظام إذا كانت بلغة أجنبية.

ب- نسختان من محاضر اجتماع اللجنة التأسيسية للمؤسسين مع بيان أسمائهم ومهنهم ومحال إقامتهم وتوقيعاتهم.

ج- رسم التسجيل وقدره عشرة دنانير.

٤- تقوم وزارة الإعلام بإجراء التسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ طلبه، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون إتمام التسجيل أو إخطار مقدم الطلب برفضه بمثابة رفض ضمني لطلب التسجيل.

٥- لوزارة الإعلام حق رفض تسجيل الجمعية إذا كان المجتمع في غير حاجة لخدماتها أو لوجود جمعية أو جمعيات أخرى تسد حاجة المجتمع في ميدان النشاط المطلوب أو إذا كان إنشاؤها لا يتفق مع أمن الدولة أو مصلحتها، أو لعدم صلاحية مقر الجمعية أو مكان ممارسة نشاطها من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو تكون الجمعية قد أنشئت بقصد إحياء جمعية أخرى سبق حلها.

٦- تقوم وزارة الإعلام بإخطار مقدم طلب التسجيل بخطاب مسجل بقرارها برفض تسجيل الجمعية وأسباب الرفض وذلك في الميعاد المشار إليه في البند رقم (٤) من هذا الملحق.

٧- لذوى الشأن التظلم إلى وزارة الإعلام من قرار رفض التسجيل صراحة أو ضمنا خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الخطاب المشار إليه في البند السابق أو مضي الميعاد دون إتمام التسجيل أو إخطار مقدم طلب التسجيل برفضه.

٨- تبُتُّ وزارة الإعلام في التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوماً ويعتبر فوات هذا الميعاد دون أن تجيب الوزارة على التظلم بمثابة رفض له.

٩- لكل من رفض تظلمه من عدم تسجيل الجمعية أن يطعن في قرار رفض التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به أومن تاريخ انقضاء ستين يوماً على تقديم تظلمه دون أن تجيب عليه الوزارة. ويكون الطعن بدعوى تقدم إلى المحكمة الكبرى المدنية.

١٠- إذا تبين لوزير الإعلام أن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية قد وقع باطلا لمخالفته النظام الأساسي للجمعية أو القانون كان له إلغاء هذا الانتخاب وفي هذه الحالة تعاد الانتخابات وفقاً للنظام الأساسي للجمعية خلال شهر على الأكثر من تاريخ إلغاء الانتخاب.

١١- لوزير الإعلام أن يعين بقرار مسبب ولمدة محددة مديراً أو مجلس إدارة مؤقتا للجمعية يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للجمعية وذلك إذا اصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده انعقادا صحيحا وتعذر لأي سبب تكملة النصاب القانوني أو إذا لم يتم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين بدون عذر تقبله وزارة الإعلام أو إذا ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء.

١٢- على المدير أو المجلس المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة التي يحددها قرار تعيينه بشهر على الأقل وأن يعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس فإذا لم يتوافر النصاب القانوني في هذا الاجتماع اتبعت أحكام المادة (٢٣) من هذا النظام.

١٣- لوزير الإعلام أن يقرر حرمان من تثبت مسئوليتهم من أعضاء مجلس الإدارة القديم عن وقوع المخالفات التي دعت إلى تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت من ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة الجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

١٤- يحظر على مجلس إدارة الجمعية في حالة صدور قرار بتعيين مجلس مؤقت أو مدير لها، وكذلك موظفيها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية بمجرد إبلاغهم قرار تعيين المدير أو المجلس المؤقت. وعلى أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم المدير أو المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها. وعلى جميع الموظفين في الجمعية أن يحافظوا على إدارتها ومستنداتها وأموالها حتى يتم تسليمها إلى المدير أو المجلس المؤقت. ولا يخل قيامهم بتسليم أموال الجمعية بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسئولية طبقاً لأحكام القانون.

١٥- لوزير الإعلام أن يقرر إدماج أكثر من جمعية تعمل لتحقيق غرض متماثل أو توحيد إدارتها أو تعديل أغراضها تبعاً لاحتياجات المجتمع أو لتحقيق التناسق بين الخدمات التي تؤديها أو لغير ذلك من الأسباب التي يراها كفيلة بحسن تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. ويراعى في ذلك رغبات المؤسسين وغرض الجمعية ونوع ما تؤديه من خدمات ويصدر بالإدماج قرار مسبَّب يبين كيفية الإدماج ويبلغ إلى ذوى الشأن فور صدوره ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة الإعلام وينشر في الجريدة الرسمية. وعلى ممثلي الجمعية المندمجة أن يبادروا بتسليم جميع الأموال والمستندات الخاصة إلى الجمعية المندمج فيها. ولا تسأل الجمعية عن التزامات الجمعية المندمج فيها إلا في حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعيات وحقوقها في تاريخ الإدماج. وتسرى أحكام البند (١٤) من هذا الملحق على مجلس إدارة الجمعية المندمجة أو القائمين بالعمل فيها وموظفيها.

١٦- يجوز حل الجمعية إجباريا كما يجوز إغلاقها إداريا بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من وزير الإعلام في الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

ب- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.

ج- إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين.

د- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبلغ وزير الإعلام قراره بالحل أو الغلق المؤقت للجمعية بخطاب مسجل ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بالوزارة وينشر في الجريدة الرسمية . وللجمعية ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

وتسرى أحكام المواد ٥٥، ٥٦، ٥٧ من اللائحة النموذجية في حالة حل الجمعية إجباريا.

١٧- لموظفي وزارة الإعلام الذين يندبهم الوزير لهذا الغرض حق فحص أعمال الجمعية والإطلاع على سجلاتها ووثائقها ومكاتباتها للتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

١٨- لوزير الإعلام أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون الجمعية يكون مخالفا للقانون أو لنظام الجمعية أو للنظام العام أو للآداب.

وللجمعية ولكل ذى شأن أن يطعن في قرار الوزير بوقف التنفيذ أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد ستين يوماً من تاريخ علمه أو إبلاغه إليه.

١٩- يسترشد المؤسسون في وضع النظام الأساسي للجمعية بهذه اللائحة النموذجية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٩١ وللمؤسسين إضافة ما يرونه من أحكام تفصيلية بشرط عدم تعارضها مع أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

٢٠- تقوم وزارة الإعلام بمراجعة مشروع النظام الأساسي المقدم من الأعضاء المؤسسين، وللوزارة الحق في إدخال ما تراه مناسباً من تعديلات.

٢١- تحدد أهداف الجمعية المشار إليها في المادة (٨) وأساليب تحقيق هذه الأهداف المشار إليها في المادة (٩) وأنشطة الجمعية المشار إليها في المادة (١٠) على ضوء ما يراه المؤسسون مناسباً.

٢٢- يضاف إلى المادة (١١) ما يراه المؤسسون مناسباً من الشروط التي يجب توافرها في عضو الجمعية.

٢٣- يجوز تقسيم عضوية الجمعية إلى عضوية عاملة وعضوية منتسبة وعضوية شرفية إلى غير ذلك من الأنواع، ويحدد المؤسسون في مادة تلي المادة (١١) الشروط الواجب توافرها في العضوية المنتسبة والعضوية الشرفية مع مراعاة النص على أن يكون للعضو العامل وحده حق الترشيح والانتخاب والتصويت.

٢٤- يضاف إلى المادتين (١٨)، (١٩) ما يراه المؤسسون مناسباً من واجبات وحقوق الأعضاء.

٢٥- يجب ألا تقل المدة الأولى المشار إليها في المادة (٢٣) عن ثمانية أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، ويجب ألا تقل المدة الثانية عن ساعة ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً تبعا لما يحدده المؤسسون.

٢٦- يضاف إلى المادة (٣١) ما يراه المؤسسون مناسباً من اختصاصات لمجلس الإدارة.

٢٧- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم في المادة (٣٢) عن خمسة ولا يزيد على اثنى عشر.

٢٨- يضاف إلى المادة (٣٣) ما يراه المؤسسون مناسباً من الشروط التي يجب توافرها في عضو مجلس الإدارة.

٢٩- يجوز عند صياغة المادة (٣٥) النص على أن يكون انتخاب هيئة مكتب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية مباشرة، ويجوز الأخذ بتسمية الأمين المالي بدلا من أمين الصندوق.

٣٠- يحدد في المادة (٣٧) موعد اجتماع مجلس الإدارة ويفضل أن تكون اجتماعاته مرة على الأقل كل شهر.

٣١- يضاف إلى المادة (٤٣) ما يراه المؤسسون مناسباً من البنود التي تتكون منها إيرادات الجمعية. ويجوز أن تكون الاشتراكات المشار إليها في المادة المذكورة سنوية أو شهرية وتحدد بناء على ما يراه الأعضاء المؤسسون.

٣٢- يحدد المؤسسون في المادة (٥٧) الجمعية أو الجمعيات التي تؤول إليها أموال الجمعية بعد التصفية.

٣٣- يرجع إلي وزارة العمل والشئون الاجتماعية لاستطلاع رأيها فيما قد يكون غامضا من نصوص هذه اللائحة النموذجية.

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩١
في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات
والأندية الثقافية والفنية الخاضعة
لإشراف وزارة الإعلام

وزير الإعلام:

بعد الإطلاع على المادة (٩) من قانون الجمعيات والأندية الثقافية والفنية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

قرر:

مادة - ١ -

يكون تسجيل الجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام بقيد نظامها الأساسي في السجل الذي تعده لذلك إدارة الثقافة والفنون بالوزارة.

مادة - ٢ -

يدون في السجل المشار إليه بعد الموافقة على تسجيل الجمعية أو النادي رقم القيد المسلسل وتاريخه.

مادة - ٣ -

يدون بالسجل المشار إليه بعد نشر تسجيل الجمعية أو النادي في الجريدة الرسمية البيانات التالية:

أ - رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية الذي نشر به قرار تسجيل الجمعية أو النادي.

ب- ملخص النظام الأساسي للجمعية أو النادي والذي يجب أن يتضمن الاسم وعنوان المقر والأهداف ووسائل تحقيقها.

ج- التعديلات المقررة على النظام الأساسي للجمعية أو النادي - إن وجدت - وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

د- قرارات الإدماج أو التقسيم أو تكوين فروع جديدة أو حل الجمعية أو النادي - إن وجدت - وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مادة - ٤ -

تحفظ كافة البيانات والمستندات الأخرى الخاصة بالجمعية أو النادي في ملف خاص وترقم أوراقه ترقيماً مسلسلاً ويؤشر على غلافه بمحتوياته.

مادة - ٥ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الإعلام

طارق عبد الرحمن المؤيد

صدر في ٥ ذى الحجة ١٤١١ هـ

الموافق ١٧ يونيـــــو ١٩٩١ م

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩١
في شأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام بجمع المال

وزير الإعلام:

بعد الإطلاع على المادتين (٢٠، ٢١) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

قرر:

مادة - ١ -

يُقصَد بجمع المال كل نشاط تقوم به الجمعية أو النادي بغرض جمع التبرعات النقدية أو العينية من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين داخل أو خارج الدولة أو إقامة الحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية والمسابقات وغير ذلك من وسائل جمع المال للجمعيات والأندية.

مادة - ٢ -

لا يجوز لأي جمعية أو نادٍ جمع المال بأية وسيلة إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الإعلام.

مادة - ٣ -

يجب أن يشتمل طلب الترخيص بجمع المال على ما يلي:

أ- الغرض من جمع المال.

ب- الطريقة التي ستتم بها عملية جمع المال.

ج- المصرف ورقم الحساب الذي يتم إيداع الأموال المجمعة به.

د- المدة اللازمة لجمع المال.

هـ- كيفية التصرف بحصيلة المال المُجمع.

و- محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية أو النادي الثابت به موافقة المجلس على جمع المال وطريقة جمعه ومدته.

مادة - ٤ -

تُبتُّ الوزارة في طلب الترخيص بالقبول أو الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه ويكون لكل ترخيص رقم وتاريخ يحفظ بملف الجمعية أو النادي بإدارة الثقافة والفنون بوزارة الإعلام.

مادة - ٥ -

يجب على الجمعية إعداد إيصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة تحمل أرقاماً مسلسلة ويبين على كل إيصال اسم الجمعية أو النادي ورقم القيد ورقم الترخيص وتاريخه، وتختم هذه الإيصالات بخاتم وزارة الإعلام، وعلى الجمعية أو النادي إعداد تذاكر للمشاركة في الحفلات أو الأسواق الخيرية أو المباريات الرياضية أو المسابقات أو غير ذلك من الأنشطة ويبين على كل تذكرة اسم الجمعية أو النادي ورقم القيد ورقم الترخيص وتاريخه، وتختم هذه التذاكر بخاتم وزارة الإعلام.

مادة - ٦ -

يجب على الجمعية أو النادي موافاة الوزارة ببيان حصيلة التبرعات ومفردات الإيرادات والمصروفات على أن تكون مشفوعة بالمستندات الدالة على صحتها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الجمع.

مادة - ٧ -

لا يجوز استعمال الأموال التي تجمع في غير الغرض الذي جمعت له إلا بموافقة الوزارة، ولا يجوز للجمعية أو النادي أن تحصل على أموال من شخص أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئاً من الأموال المجمعة من خلال الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من الوزارة.

مادة - ٨ -

يجوز للوزارة في حالة مخالفة الجمعية أو النادي المرخص لهما بجمع المال للشروط التي مُنح على أساسها الترخيص أن تقرر سحب الترخيص ووقف عمليات الجمع ومصادرة حصيلته وإنفاقها على الأنشطة الثقافية التي تراها، وتسري هذه التدابير في حالة القيام بجمع المال بدون موافقة الوزارة طبقاً للشروط الواردة في هذا القرار.

مادة - ٩ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الإعلام

طارق عبد الرحمن المؤيد

صدر في ٥ ذي الحجة ١٤١١هـ

الموافق ١٧ يونيـــــو ١٩٩١ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣
في شأن تعديل بعض مواد اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يستبدل بنص الفقرة " ١" من المادة (٢٢) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة النص التالي:

يدير اللجنة الأولمبية مجلس إدارة مكون من رئيس وثمانية أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية للجنة طبقاً لأحكام هذا النظام.

ويتم انتخاب نائب الرئيس وأمين السر العام وأمين السر المساعد والأمين المالي بالاقتراع السري بين أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع للمجلس.

مادة - ٢ -

يستبدل بنص المادة (٢٤) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة النص التالي:

إجراءات الترشيح والانتخاب لمجلس الإدارة:

تقدم مجالس إدارات الاتحادات الرياضية أعضاء اللجنة الأولمبية قائمة بأسماء من ترى ترشيحهم لرئاسة وعضوية مجلس إدارة اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية ولا يجوز للاتحاد أن يرشح أكثر من شخص واحد لمركز الرئاسة ولا أكثر من ثمانية أشخاص لعضوية المجلس.

مادة - ٣ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة

عيسى بن راشد الخليفة

صدر بتاريخ ١٦ رمضان ١٤١٣ هـ

الموافـــــق ٩ مــارس ١٩٩٣ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤)
من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي
للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف
المؤسسة العامة للشباب والرياضة
والصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للإتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تضاف إلى المادة (٤) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للإتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ والمشار إليها ثانية نصها الآتي:

مادة (٤) فقرة ثانية:

" ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة يجوز لمجلس إدارة الإتحاد قبول أعضاء منتسبين من بين الأندية المسجلة في المؤسسة العامة للشباب والرياضة أو من بين الهيئات الخاضعة لإشرافها. ويحدد مجلس إدارة الإتحاد حقوق وواجبات العضو المنتسب وشروط إشتراكه في بعض برامج الإتحاد، على أنه لا يجوز للعضو المنتسب حضور إجتماع الجمعية العمومية للإتحاد أو الترشيح أو الإنتخاب لعضوية مجلس إدارته ".

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة

عيسى بن راشد الخليفة

صدر بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١٤١٦ هـ

الموافـــق ٦ مايـــــو ١٩٩٦ م

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠١
بتعديل اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للإتحادات
الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

وعلى قرار رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للإتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٨) ، (٢٧) ، (٣١) ، (٥٨) من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة المعدلة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦ النصوص الآتية :

مادة (٨) :

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من الأندية الأعضاء التي مضى على قبول عضويتها مدة لا تقل عن ستة أشهر باستثناء الاجتماع الأول للجمعية ، وأوفت بالتزاماتها المقررة عليها طبقاً لأحكام هذا النظام ، وشاركت بفرقها في المسابقات والدورات الرسمية المحلية التي ينظمها الاتحاد في أي من المراحل السنية أو شاركت بعدد لا يقل عن ثلاثة لاعبين على الأقل بالنسبة للألعاب الفردية وذلك خلال الموسم الرياضي السابق على انتخاب مجلس الإدارة.

ويمثل كل نادٍ ممن توافرت فيه تلك الشروط في الجمعية العمومية اثنان يختارهما مجلس إدارة النادي من بين أعضائه ، ويكون لكل نادٍ صوت واحد في عمليات الاقتراع .

ولا يكون لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد حق التصويت في الجمعية العمومية في بنود انتخاب مجلس إدارة الاتحاد أو استكمال عدد أعضائه أو إسقاط العضوية عنهم أو اقتراح إدماج الاتحاد في هيئة أخرى مماثلة في الأغراض أو في إقتراح حل ا لاتحاد .

مادة (٢٧) :

يقوم الاتحاد بإعداد قائمة بالأندية التي تتكون منها الجمعية العمومية للاتحاد وفق الأحكام الواردة في المادة (٨) من هذا النظام ، ويقوم بتجميع قوائم المرشحين المستوفاة للشروط الواردة من تلك الأندية وتفريغها في قائمة واحدة بعد أن يحصل بمعرفته على موافقة كتابية من كل مرشح على قبول ترشيحه .

وعلى مجلس الإدارة التحقق من توافر شروط العضوية للأندية وتوافر الشروط في المرشحين وإخطار المؤسسة العامة للشباب والرياضة بملاحظاته في هذا الشأن . وللمؤسسة استبعاد من لم تتوفر فيه الشروط من الأندية أو المرشحين وفق الأحكام الواردة في هذا النظام .

ويرسل الاتحاد قائمة كاملة بالمرشحين لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الإتحاد الى الأندية الأعضاء مع نموذج لبطاقة الانتخاب المختومة بخاتم الاتحاد .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد إخطار المؤسسة في حالة عدم توافر النصاب المطلوب من عدد الأندية الأعضاء بالجمعية العمومية لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة (٣١) :

يشترط فيمن يرشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد ما يلي :

أ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية كاملة .

ب- أن يكون بحريني الجنسية .

ج- أن يكون من المهتمين بالنشاط الرياضي قادراً على خدمة نشاط اللعبة التي رُشح لمجلس إدارتها .

د- ألا يكون قد سبق أن صدر ضده قرار بإسقاط عضويته من أي هيئة من الهيئات الخاضعة لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة .

هـ- ألا يقل سنه عن (٢١) سنة ميلادية عند موعد إجراء الانتخابات .

و- أن يكون مقيماً بدولة البحرين .

ويشترط فضلاً عن ذلك فيمن يرشح لرئاسة مجلس الإدارة أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي جامعي أو تكون لديه خبرة إدارية .

مادة (٥٨) :

لرئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة أن يعين بقرار مسبب ولمدة محددة مديراً أو مجلس إدارة بصفة مؤقتة للاتحاد يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس إدارة الاتحاد في النظام الأساسي ، وذلك إذا أصبح عدد الأندية الأعضاء في الجمعية العمومية أقل من خمسة أندية ، أو أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده

انعقاداً صحيحاً ، أو تعذر لأي سبب تكملة النصاب القانوني ، أو إذا لم يتم انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد عامين متتاليين بدون عذر تقبله المؤسسة ، أو إذ ا ارتكب الاتحاد من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء .

المادة الثانية

على المدير العام لشئون الرياضة بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة
فواز بن محمد بن خليفة آل خليفة

صدر في ١ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ
الموافق ٢٢ يوليـــــــو ٢٠٠١ م

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠١
بشان تعديل بعض أحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي
للجنة الأولمبية البحرينية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة :-

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩ ،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى قرار رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ في شان اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢٢) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ في شان اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ النص الآتي .

مادة (٢٢)

يدير اللجنة الأولمبية مجلس إدارة يتكون من:

١- رئيس يتم انتخابه بواسطة الجمعية العمومية للجنة من الشخصيات العامة الذين لهم دور واضح في الحركة الرياضية ودراية كاملة بقواعد ونظم الحركة الأولمبية الدولية . وان يكون بحريني الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية .

٢- ستة أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية للجنة من بين أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الرياضية الأعضاء في اللجنة ممن تنطبق عليهم الشروط الموضحة في المادة (٢٩) من هذا النظام .

٣- عضو اللجنة الأولمبية الدولية في البحرين إن وجد .

٤- ممثلو عن المؤسسة العامة للشباب والرياضة يختاره رئيس المؤسسة .

٥- ممثل عن كل من : وزارة الداخلية ، وزارة الدفاع ، وزارة التربية والتعليم وجامعة البحرين ، ويتم ترشيحهم من الجهات التابعين لها بالتنسيق مع المؤسسة العامة للشباب والرياضة .

ويكون للأعضاء المشار إليهم بالبنود (٣- ٤- ٥) كافة حقوق العضوية .

ويتم انتخاب نائب الرئيس وأمين السر العام وأمين السر المساعد والأمين المالي بالاقتراع السري من بين أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع للمجلس .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (٢٤) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ النص الآتي :-

إجراءات الترشيح والانتخابات لمجلس الإدارة :

تقدم مجالس إدارات الاتحادات الرياضية أعضاء اللجنة الأولمبية قائمة بأسماء من ترى ترشيحهم لرئاسة وعضوية مجلس إدارة اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية ولا يجوز للاتحاد أن يرشح اكثر من شخص واحد لمركز الرئاسة ولا أكثر من ستة أشخاص لعضوية المجلس .

المادة الثالثة

على المدير العام للشئون الرياضة تنفيذ هذا القرار وتعميمه على الهيئات ذات الصلة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة

فواز بن محمد بن خليفة آل خليفة

صدر في تاريخ ٢ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ

الموافـــــق ٢٣ يوليـــــو ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠
بإصدار قانون الجمعيات التعاونية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن الجمعيات التعاونية،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات،

وبناءً على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات التعاونية على إختلاف أنواعها، وكذلك الجمعيات المشتركة والإتحادات التعاونية.

المادة الثانية

تعتبر وزارة العمل والشئون الاجتماعية، الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية، والمشتركة، والاتحادات التعاونية، وعلى الأخص فيما يتعلق بتسجيلها وشهرها.

ويعتبر وزير العمل والشئون الإجتماعية الوزير المختص بالجمعيات التعاونية على إختلاف أنواعها، وكذلك الجمعيات المشتركة والإتحادات التعاونية.

المادة الثالثة

يُلغى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن الجمعيات التعاونية، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

وعلى الجمعيات التعاونية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تتقدم بطلب إعادة تسجيلها وتعديل أنظمتها الأساسية وفقاً لأحكامه، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الرابعة

يُصدر وزير العمل والشئون الإجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١١ رجب ١٤٢١ هـ

الموافق ٩ أكتوبر ٢٠٠٠ م

قانون الجمعيات التعاونية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة - ١ -

يقصد بالجمعية التعاونية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جمعية ينشؤها أشخاص بحرينيون طبيعيون أو إعتباريون ، يكون الغرض منها الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها عن طريق إتباع المبادئ التعاونية التالية:

١- أن يكون رأسمال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد، ولكل شخص حق الاكتتاب فيها والتنازل عنها، وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للجمعية.

٢- أن يظل باب العضوية مفتوحا لكل بحريني تنطبق عليه الشروط الواردة في هذا القانون والنظام الأساسي للجمعية.

٣- أن يتساوى أعضاء الجمعية في الحقوق والواجبات بغض النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها كل عضو.

٤- أن لا يتجاوز العائد على أسهم رأس المال ٢٠٪ من قيمتها الاسمية.

٥- أن يكون حجم معاملات كل عضو مع الجمعية هو الأساس في توزيع العائد.

٦- أن لا تتدخل الجمعية التعاونية في الأمور والمسائل الدينية والسياسية.

ويجوز إنشاء جمعيات تعاونية تكون العضوية فيها مقصورة على مجموعة من المواطنين تجمعهم ظروف مشتركة بحسب عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم.

مادة - ٢ -

يجب أن يشمل، اسم الجمعية كلمة (تعاون)، ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يتضمن اسمها ما يدل على صفة التعاون أو مشتقاتها.

ويجب أن يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها وشعارها - إن وجد- في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة - ٣ -

تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية من تاريخ تسجيلها وشهرها وذلك بنشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

وعلى الجهة الإدارية المختصة تسجيل الجمعيات التعاونية وشهرها متى توافرت فيها الشروط الواردة في هذا القانون.

ولا يعتد بأي تعديل في النظام الأساسي للجمعية إلا إذا تم تسجيله وشهره على النحو المبين في هذا القانون.

مادة - ٤ -

يجوز للجمعيات التعاونية المسجلة والمشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تجري جميع التصرفات القانونية اللازمة لمباشرة نشاطها وتحقيق أغراضها.

الباب الثاني

في تأسيس الجمعيات التعاونية

مادة - ٥ -

يشترط لتأسيس أية جمعية تعاونية توافر الشروط الآتية: -

١- ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن عشرين شخصا.

٢- أن يكون العضو بحريني الجنسية.

٣- أن يكون العضو قد بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية، ويجوز للقصر الذين يقل سنهم عن إحدى وعشرين سنة ميلادية من أبناء الأعضاء اكتساب عضوية الجمعيات التعاونية بالانتساب دون أن يكون لهم أو من يمثلهم حق حضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وتقتصر حقوقهم في الحصول على نصيبهم فيما يوزع من أرباح وعوائد على معاملاتهم.

٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥- أن يجتمع المؤسسون في هيئة جمعية تأسيسية لتوقيع عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسي وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة - ٦ -

يجب أن يشمل عقد تأسيس الجمعية، تاريخ تحريره ومكانه وإسم الجمعية ومنطقة عملها ونوعها وغرضها وقيمة رأسمالها والمدفوع منه وقيمة السهم وأسماء مؤسسيها ومهنهم ومحال إقامتهم وأرقامهم الشخصية وأسماء المفوضين في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل وشهر الجمعية.

مادة - ٧ -

مع مراعاة النظام النموذجي الذي يصدر به قرار من الوزير المختص، يجب أن يشمل النظام الأساسي للجمعية التعاونية البيانات الآتية: -

١- اسم الجمعية ونوع نشاطها ومنطقة عملها ومركز إدارتها والغرض الذي أنشئت من أجله.

٢- قيمة رأسمال الجمعية وعدد الأسهم وكيفية دفعها واستردادها، والتنازل عنها.

٣- قيمة السهم الواحد والحد الأعلى الذي يجوز للعضو أن يمتلكه من الأسهم.

٤- شروط العضوية في الجمعية وواجبات الأعضاء وشروط انسحابهم وفصلهم.

٥- عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته واختصاصاته وكيفية إجتماعاته وطريقة انتخاب أعضائه وإنهاء عضويتهم ونظام العمل فيه والشروط اللازم توافرها في العضو ومن يمثل الجمعية أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير.

٦- اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها والنصاب القانوني لصحة انعقادها وكيفية التصويت فيها وإصدار قراراتها.

٧- السنة المالية للجمعية.

٨- الدفاتر الحسابية والإدارية التي تمسكها الجمعية وطريقة تحضير الحساب الختامي والمصادقة عليه.

٩- طريقة تكوين المال الاحتياطي بأنواعه.

١٠- قواعد توزيع الأرباح وتسوية الخسائر.

١١- قواعد تعديل النظام الأساسي.

١٢- قواعد حل الجمعية واندماجها وتصفية أموالها.

مادة - ٨ -

يقدم المؤسسون طلب تسجيل الجمعية للجهة الإدارية المختصة، مرفقا معه المستندات الآتية: -

١- نسختان من محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.

٢- نسختان من عقد تأسيس الجمعية موقعتان من المؤسسين.

٣- نسختان من النظام الأساسي.

٤- بيان بعدد وقيمة الأسهم التي تم الاكتتاب بها من قبل المؤسسين، موقعا من الأمين المالي المؤقت وبيان من المصرف بإيداع قيمة هذه الأسهم.

٥- كشف بأسماء المؤسسين وعناوينهم وتوقيعاتهم.

٦- كشف بأسماء اللجنة التأسيسية التي تتولى إجراءات تسجيل الجمعية.

مادة - ٩ -

يكون تسجيل الجمعية التعاونية بقيد عقد التأسيس ونظامها الأساسي في السجل الذي تعده الوزارة.

وعلى الجهة الإدارية المختصة شهر الجمعية التي يتم تسجيلها بنشر عقد تأسيسها، وملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

ويصدر الوزير المختص قرارا بتنظيم القيد في هذا السجل، وتحديد الرسوم المستحقة والمستندات اللازمة.

مادة - ١٠ -

تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء تسجيل الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب تسجيل الجمعية مع بيان أسباب الرفض، ولها أن تدخل على النظام الأساسي ما تراه مناسبا من تعديلات تقتضيها المصلحة العامة.

ويخطر مقدم طلب التسجيل بكتاب مسجل بعلم الوصول بقرار الجهة الإدارية المختصة برفض تسجيل الجمعية وأسباب الرفض، وذلك في الميعاد المشار إليه.

ويعتبر فوات الميعاد المذكور دون إتمام التسجيل أو إخطار مقدم الطلب برفضه بمثابة رفض ضمني لطلب التسجيل.

ولذوي الشأن التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة من قرار رفض التسجيل صراحة أو ضمنا خلال ثلاثين يومـا من تاريخ وصول الكتاب المشار إليه أو مضي الميعاد دون إتمام التسجيل أو إخطار ذوي الشأن برفضه.

يجب البت في التظلم بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله إلى الجهة الإدارية المختصة، ويعتبر فوات هذا الميعاد، دون أن تجيب عنه بمثابة رفضه.

مادة - ١١ -

لكل من رفض تظلمه من عدم تسجيل الجمعية أن يطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية في قرار رفض التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه به أو من تاريخ انقضاء ثلاثين يوما على تقديم تظلمه دون أن تجيب عنه الجهة الإدارية المختصة.

مادة - ١٢ -

لا يجوز تعديل النظام الأساسي للجمعية التعاونية بما يترتب عليه فقدان الجمعية لصفتها التعاونيـة، ولا يعتد بأي تعديل في النظام الأساسي إلا بعد تسجيله وشهره، ويرفق بالطلب المستندات التي يحددها القرار الذي يصدره الوزير المختص في هذا الشأن ويتم تسجيل التعديل وشهره بإتباع ذات الإجراءات المقررة لتسجيل وشهر الجمعية.

وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب التعديل، وتسري الأحكام الخاصة برفض طلب التسجيـل، والتظلم منه ، والطعن فيه على قرار رفض تعديل النظام الأساسي للجمعية التعاونية.

مادة - ١٣ -

على الجمعية التعاونية أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف الوطنية المعتمدة، وأن تخطر به الجهة الإدارية المختصة، كما يجب عليها إخطار الجهة الإدارية المختصة عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

مادة - ١٤ -

يشترط لقبول العضوية في الجمعية الاكتتاب بما لا يقل عن عشرة أسهم ولا يجوز أن يمتلك العضو الواحد من الأسهم أكثر من عشر رأسمال الجمعية، كما يجوز لأي شخص الاكتتاب في أكثر من جمعية واحدة تزاول ذات النشاط.

ويكون لكل عضو صوت واحد في إجتماعات الجمعية العمومية أيا كان عدد الأسهم التي يمتلكها.

مادة - ١٥ -

يكون لكل عضو الحق في الانسحاب من الجمعية التعاونية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، ويكون له عندئذ استرداد قيمة ما ساهم به في الجمعية مخصوما منها حصته من الخسائر التي تكبدتها الجمعية حتى نهاية السنة المالية التي انسحب خلالها، بشرط ألا يترتب على انسحابه تخفيض رأسمال الجمعية إلى أقل من نصف أقصى قيمة ما وصل إليه رأسمال الجمعية منذ قيامها.

مادة - ١٦ -

مسئولية أعضاء الجمعية التعاونية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم في الجمعية.

مادة - ١٧ -

يجوز لعضو الجمعية التعاونية أن يتنازل عما يملكه من الأسهم لمنتفع آخر، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للجمعية، وبشرط أن لا تتجاوز أسهم المنتفع عشر رأسمال الجمعية.

مادة - ١٨ -

عند وفاة أحد أعضاء الجمعية التعاونية، تدفع لورثته قيمة الأسهم التي كان يملكها مع العائد المستحق عليها، وذلك بعد استيفاء الديون المستحقة عليه للجمعية.

وللورثة، بمن فيهم القصر، أن يصبحوا أعضاء في الجمعية التعاونية إذا انطبقت عليهم شروطها المنصوص عليها في النظام الأساسي للجمعية.

مادة - ١٩ -

يجوز للجمعية التعاونية أن تنشئ فروعا لها في منطقة عملها، وذلك بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة شريطة أن تقوم بإدارة هذه الفروع والإشراف عليها وأن يحمل كل فرع اسم الجمعية.

ولا يجوز للجمعية أن تنشئ فروعا لها في غير منطقة عملها إلا بقرار من الوزير المختص وبشرط أن يقتضي ذلك طبيعة عملها.

مادة - ٢٠ -

يكون المؤسسون مسئولين بطريق التضامن عما يرتبه تأسيس الجمعية التعاونية من التزامات، وليس لهم الرجوع بشيء على المكتتبين في حالة تعذر تكوين الجمعية.

أما إذا تكونت الجمعية، فيرد إليهم ما تقرره الجمعية العمومية من مصروفات.

الباب الثالث

إدارة الجمعيات التعاونية

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة - ٢١ -

يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شئونها في حدود أغراضها ونظامها الأساسي، ويتكون من ستة أعضاء على الأقل، ولا يزيد على تسعة، تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها، لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو بعد انتهاء مدته ما لم يمنع ذلك النظام الأساسي للجمعية.

ويجوز للوزير المختص أن يعين بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين عضوا أو أكثر في مجلس الإدارة ممن لهم خبرة في هذا المجال وبحيث لا يتجاوز الأعضاء المعينين ثلث عدد الأعضاء المنتخبين.

مادة - ٢٢ -

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

١- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- أن يجيد القراءة والكتابة.

٤- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما.

٥- أن يكون مسددا ما عليه من ديون مستحقة للجمعية.

٦- أن يكون ملماً بقواعد العمل التعاوني.

مادة - ٢٣ -

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له عقب إعلان نتيجة انتخابه رئيسا ونائبا للرئيس وأمينا للسر وأمينا للصندوق.

ويمثل رئيس المجلس الجمعية أمام القضاء ولدى الغير، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.

ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

مادة - ٢٤ -

أعضاء مجلس الإدارة مسئولون تجاه الجمعية العمومية والغير عن جميع أعمالهم المخالفة لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والنظام الأساسي للجمعية وعن جميع الأخطاء التي تقع في إدارة الجمعية سواء أكانت أخطاء في السياسة التمويلية أو التعاونية أو في التنظيم والإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية قرار الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

مادة - ٢٥ -

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومدير الجمعية أن تكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الجمعية أو لحسابها. كما يحظر على أي منهم الاستفادة بأية معلومات تصل إليه بحكم مسئوليته.

ويقع باطلا كل تعاقد يبرم مع الجمعية التعاونية أو لحسابها مع أزواج أي منهم أو أولادهم أو الأقارب حتى الدرجة الثانية ما لم يكن سابقا لتولي أي منهم لمسئوليته في إدارة الجمعية.

مادة - ٢٦ -

إذا تبين أن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية قد وقع باطلا لمخالفته هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية تعين إلغاء هذا الانتخاب. وفي هذه الحالة تعاد الانتخابات وفقاً لنظام الجمعية خلال شهر على الأكثر من تاريخ إلغاء الانتخابات.

مادة - ٢٧ -

للوزير المختص أن يقرر حرمان من تثبت مسئوليته من أعضاء مجلس الإدارة السابق عن وقوع المخالفات التي دعت إلى تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت من ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

مادة - ٢٨ -

يكون لكل جمعية تعاونية مدقق للحسابات من غير أعضائها تعينه الجمعية العمومية، ويتولى مراجعة حسابات الجمعية وجرد خزائنها ومخازنها ومراجعة حساباتها ومستنداتها، وعليه أن يوافي الجهة الإدارية المختصة بما تطلبه من بيانات أو إيضاحات.

ويقدر مجلس الإدارة أتعاب مدقق الحسابات ويعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.

مادة - ٢٩-

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من جمعية تعاونية تمارس ذات النشاط إلا بإذن خاص من الوزير المختص.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية التعاونية بأجر.

مادة - ٣٠ -

يعرض مجلس إدارة الجمعية الميزانية العامة للسنة المالية المنتهية والحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر على مدقق الحسابات لفحصها قبل موعد إنعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأقل.

وعليه أن يوافي الجهة الإدارية المختصة ولجنة المراقبة- إن وجدت- بنسخة من هذا التقرير ونتيجة فحص مدقق الحسابات له وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

مادة - ٣١ -

على مجلس إدارة الجمعية أن يعد تقريرا عن مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيه المركز المالي للجمعية، وعليه موافاة الجهة الإدارية المختصة بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

مادة - ٣٢ -

يؤدي أعضاء مجلس الإدارة أعمالهم بدون أجر، ومع ذلك يجوز أن يمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية لحسن إدارتهم بقرار من الجمعية العمومية بحيث لا يزيد مجموع هذه المكافآت المستحقة على ١٠٪ من صافي الأرباح أو بالحد الأقصى الذي يصدر به قرار من الوزير المختص أيهما أقل.

مادة - ٣٣ -

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا من أعضاء الجمعية أو غيرهم يقوم بتصريف شئونها المالية والإدارية على أن يكون من غير أعضاء المجلس.

ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات المدير وواجباته ومكافآته وأجره ويحظر عليه أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بأي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها ويكون مجلس الإدارة مسئولا عن أعمال المدير في مواجهة الجمعية العمومية.

وعلى مجلس الإدارة أن يوافي الجهة الإدارية المختصة بنسخة من قرار تعيين المدير وإختصاصاته وواجباته.

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة - ٣٤ -

تتكون الجمعية العمومية من جميع أعضاء الجمعية التعاونية المسجلين لديها، والمسددين لالتزاماتهم المالية وفقاً للنظام الأساسي للجمعية.

مادة - ٣٥ -

توجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العمومية بخطابات مسجلة بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل.

ويعلن عن دعوة الأعضاء لحضور الجمعية العمومية في لوحة الإعلانات وفي جريدة محلية واحدة على الأقل تصدر باللغة العربية.

ويرفق بالدعوة جدول الأعمال متضمنا المسائل المعروضة، وتقارير مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات والمفتشين.

ولا يجوز للجمعيـــة العمـــومية النظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة - ٣٦ -

تنعقد الجمعية العمومية في مقر الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر يحدده في خطاب الدعوة بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة الإدارية المختصة.

ويرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة غيابه يحل محله نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

ويكون انعقاد الجمعية العمومية بناءً على:

١- دعوة من مجلس الإدارة، أو لجنة المراقبة إن وجدت.

٢- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

٣- طلب من مدقق الحسابات المعتمد من الجمعية العمومية.

٤- طلب من الجهة الإدارية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك.

٥- طلب من الاتحاد الذي تتبعه الجمعية.

مادة - ٣٧ -

تنعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للنظر في الميزانية العمومية والتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والمفتشين، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجدد، والنظر في غير ذلك من المسائل الواردة في جدول الأعمال.

ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العمومية بيانا بمشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيه مركزها المالي وما يراه من خطط بشأنها، وعليه أن يعرض كل ذلك - قبل موعد الاجتماع بشهر على الأقل - على الجهة الإدارية المختصة ومدقق الحسابات، وعلى الجهة الإدارية المختصة إذا تبين لها أية ملاحظات أن تخطر مجلس الإدارة ومدقق الحسابات بها. وفي حالة رفض أي منهما لملاحظات الجهة الإدارية المختصة، تعين عليه أن يذكر ذلك في تقريره المعروض على الجمعية العمومية.

مادة - ٣٨ -

تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالجمعية التعاونية، عدا ما يقرره به هذا القانون للجمعية العمومية غير العادية.

وتختص الجمعية العمومية غير العادية بالأمور الآتية:

١- تعديل النظام الأساسي للجمعية التعاونية.

٢- حل الجمعية التعاونية حلا اختياريا.

٣- الإندماج في جمعية تعاونية أخرى.

٤- الانضمام إلى اتحاد تعاوني.

٥- عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.

٦- تعيين أعضاء مجلس إدارة جديد ومدقق حسابات في حالة الإقالة أو الاستقالة.

مادة - ٣٩ -

يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به.

وعلى الجهة الإدارية المختصة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع.

مادة - ٤٠ -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد خلال مدة لا تقل عن ثمانية أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول.

ويكون الإجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني، وجهت الدعوة إلى إجتماع ثالث ، يعقد في أي وقت يحدده خطاب الدعوة بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع الثاني، وذلك كله وفقاً لما يحدده نظام الجمعية. ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

مادة - ٤١ -

يكون لكل عضو صوت واحد في إجتماع الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يملكها.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقاً لما يرد في نظام الجمعية من أحكام في هذا الشأن.

ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة - ٤٢ -

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويشترط لصحة القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية غير العادية أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

مادة - ٤٣ -

لا يجوز لعضو الجمعية التعاونية الاشتراك في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مادة - ٤٤ -

يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الاجتماع، ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات.

مادة - ٤٥ -

لا يعتد باستقالة مدقق الحسابات أو أعضاء مجلس إدارة الجمعية قبل دعوة الجمعية العمومية غير العادية لتعيين مدقق الحسابات أو لانتخاب مجلس إدارة جديد.

ويظل أعضاء مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات المستقيلون مسئولين عن أعمالهم إلى حين انتخاب، أو تعيين من يحل محلهم.

الباب الرابع

الموارد المالية للجمعية التعاونية

مادة - ٤٦ -

تتكون الموارد المالية للجمعية التعاونية من:

١- رسم الإنضمام للجمعية التعاونية حسبما يحدده النظام الأساسي للجمعية.

٢- قيمة الأسهم المكتتب بها.

٣- الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات النقدية أو العينية.

٤- الأرباح الناتجة من إستثمار أموالها في المشاريع الاقتصادية، ومن معاملاتها مع الغير.

٥- الاحتياطي القانوني المقتطع من صافي الأرباح السنوية.

٦- فوائد الأسهم وعائد المعاملات التي مضى على اعتمادها من الجمعية العمومية خمس سنوات ولم يطالب بها.

٧- قيمة الأسهم التي مضى على عدم المطالبة بها عشر سنوات من تاريخ زوال صفة العضوية.

٨- المبالغ المتحققة من بيع الأصول الثابتة للجمعية بما يزيد على قيمتها الدفترية.

مادة - ٤٧ -

مع مراعاة النظام الأساسي للجمعية التعاونية وما نصت عليه المادة (٣٣) من هذا القانون، يوزع صافي الأرباح الناتجة عن الأعمال الجارية خلال السنة المالية حسب الترتيب الآتي، وبما لا يتجاوز النسب المذكورة:

١- ٢٠٪ من صافي الربح لتكوين الإحتياطي القانوني وحتى يبلغ هذا الإحتياطي ضعفي رأس المال.

٢- ٢٠٪ من صافي الربح توزع كربح لأسهم رأس المال بنسبة مساهمة كل عضو.

٣- ما تقرره الجمعية العمومية من مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة (٣٢) من هذا القانون.

٤- ٥٪ من صافي الربح للإصلاحات والصيانة.

٥- ٥٪ من صافي الربح للعاملين في الجمعية مع مراعاة مدى مساهمتهم في الإنتاج وتحسين الأداء ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

٦- ٥٪ من صافي الربح لشئون التعليم والتدريب التعاوني لأعضاء الجمعية.

٧- ١٠٪ لتحسين شئون منطقة عمل الجمعية من النواحي العمرانية والإجتماعية والتعليمية.

٨- يوزع الباقي من صافي الربح على أعضاء الجمعية باعتباره ربحاً على المعاملات بنسبة تعامل كل منهم مع الجمعية.

مادة - ٤٨ -

لا تسمع دعوى المطالبة بقيمة الأسهم التي دفعها العضو للجمعية بعد مضي عشر سنوات من تاريخ زوال صفة العضوية لأي سبب من الأسباب ولم يطالب بها خلال تلك المدة.

كما لا تسمع دعوى المطالبة بأي ربح عن قيمة الأسهم المستحقة للعضو بعد مضي خمس سنوات من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية.

الباب الخامس

الرقابة على الجمعيات التعاونية

مادة - ٤٩ -

تخضع الجمعيات التعاونية لرقابة الجهة الإدارية المختصة، وتشمل هذه الرقابة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها واعتماد ميزانيتها.

كما تشمل الرقابة فحص أعمال الجمعية العمومية ومجلس الإدارة " ولجنة المراقبة " - إن وجدت- والتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة له والنظام الأساسي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

مادة - ٥٠ -

للوزير المختص إلغاء أي قرار تصدره الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويكون مخالفا لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية المنفذة له أو النظام الأساسي للجمعية.

وللجمعية ذات الشأن أن تطعن في قرار الإلغاء أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من إبلاغها بهذا القرار، ولا يترتب على الطعن في القرار وقف تنفيذه وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة وبدون رسوم.

مادة - ٥١ -

يقدم مدققو الحسابات تقاريرهم لعرضها على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى مجلس إدارة الجمعية التعاونية ولجنة المراقبة - إن وجدت -.

مادة - ٥٢ -

يشكل الوزير المختص بقرار منه - عند الاقتضاء - لجنة لمراقبة أعمال الجمعية التعاونية، ويحدد هذا القرار مدتها والمهام المتعلقة بها وصلاحيتها. ويحظر على عضو لجنة المراقبة أن يزاول لحسابه أو لحساب غيره، الأعمال التي تزاولها الجمعية أو أعمالا تتعارض مع مصالحها، كما لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراقبة وعضوية مجلس الإدارة.

مادة - ٥٣ -

يصدر الوزير المختص قرارا بندب بعض موظفي الجهة الإدارية المختصة الذين يحق لهم دخول مقار الجمعيات والإتحادات التعاونية، وذلك للتحقق من تنفيذ هذا القانون، ولضبط ما يقع من مخالفات لأحكامه، ولأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له والنظام الأساسي للجمعية، ولهم حق الإطلاع على الدفاتر والسجلات والأوراق والوثائق وأية مكاتبات خاصة بالجمعية أو الاتحاد، وتحرير المحاضر اللازمة لذلك تمهيدا لإحالتها إلى الإدعاء العام.

الباب السادس

الجمعيات المشتركة والإتحادات التعاونية

مادة - ٥٤ -

يجوز لأي عدد من الجمعيات التعاونية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تكوّن فيما بينها جمعيات مشتركة لإنتاج أو إستيراد أو شراء ما يتطلبه نشاط الجمعيات المنتمية إليها أو لخدمة أغراضها.

مادة - ٥٥ -

يجوز لأي عدد لا يقل عن خمسة من الجمعيات التعاونية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تكوّن فيما بينها إتحادا تعاونيا.

وإذا تم تأسيس الاتحاد وأشهر قانونا اعتبرت الجمعيات المنتمية إليه أعضاء فيه بقوة القانون.

ولا يجوز أن يقوم أكثر من اتحاد واحد لكل نوع من الجمعيات التعاونية، وتكون مهمة هذه الإتحادات نشر الدعوة إلى التعاون، والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية، وحل مشاكلها والعمل على تحقيق أهدافها، والتنسيق بينها وإرشادها في إدارة أعمالها، وتوجيهها لما يحقق مصلحة المجتمع، والمساهمة في نشر الوعي التعاوني بين المواطنين وإعداد القيادات التعاونية الواعية والصالحة، والمعاونة في إعداد مشروعات القوانين التعاونية، وإجراء البحوث والدراسات في المجال التعاوني، ومساعدة المواطنين على إنشاء الجمعيات التعاونية.

مادة - ٥٦ -

تكتسب الجمعيات المشتركة والإتحادات التعاونية الشخصية الإعتبارية من تاريخ شهر نظامها الأساسي وتسجيلها في الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة - ٥٧ -

يحدد النظام الأساسي للجمعيات المشتركة والإتحادات التعاونية، طريقة تكوين الجمعية العمومية وإجتماعاتها، وطريقة التصويت فيها، وكذلك تشكيل مجلس الإدارة وإختصاصاته وعدد أعضائه وكيفية انتخابهم أو تعيينهم، وقيمة الإشتراك في عضويتها وكيفية أدائه.

وتسري على الجمعيات المشتركة والإتحادات التعاونية الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب.

مادة - ٥٨ -

تعتبر قرارات الإتحاد ملزمة لجميع الأعضاء المنضمين للاتحاد، وفي حالة مخالفة مجلس إدارة الجمعية لهذه القرارات يخطر الإتحاد الوزير المختص بالمخالفة لإتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون.

وللإتحاد أن يقترح حل المجلس وتعيين مجلس إدارة مؤقت.

الباب السابع

حل الجمعيات التعاونية وتصفيتها

مادة - ٥٩ -

للجمعية العمومية غير العادية أن تصدر قرارا بحل الجمعية التعاونية حلا إختياريا وفقاً لنظامها الأساسي.

ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية، وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٦٠ -

للوزير المختص أن يصدر قرارا بحل الجمعية التعاونية في الأحوال الآتية:

١- إذا مضت سنة على تاريخ نشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية ولم تباشر أعمالها.

٢- إذا نقص عدد أعضائها عن العدد المنصوص عليه في هذا ا لقانون.

٣- إذا خسرت أكثر من نصف رأس مالها أو كان إستمرارها داعيا للخسارة.

٤- إذا ثبت إخلالها بالتزاماتها المالية أو أهدافها التعاونية أو خروجها على القواعد التي قررها القانون.

٥- إذا تعذر إنعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين.

٦- إذا ثبت تدخلها في الأمور الدينية أو السياسية.

٧- إذا اندمجت في جمعية أخرى.

ويصدر الوزير المختص قرار الحل متضمنا تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ولذوي الشأن الطعن في القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة وبدون رسم.

مادة - ٦١ -

ينشر الحساب الختامي للتصفية في الجريدة الرسمية، وللأعضاء خلال الثلاثين يوما التالية لنشر هذه الحسابات الطعن فيها أمام المحكمة الكبرى المدنية.

وتضم جميع الطعون ويصدر فيها حكم واحد يسري على جميع أعضاء الجمعية وينشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية.

مادة - ٦٢ -

يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحسابات الختامية للتصفية في الجريدة الرسمية أو نشر ملخص الحكم النهائي الصادر في الطعن في هذه الحسابات.

مادة - ٦٣ -

لا يوزع على الأعضاء من الأموال الناتجة عن التصفية أكثر مما دفعوه فعلا من قيمة أسهمهم، فإذا تبقى شيء بعد ذلك أودع للجهة الإدارية المختصة لاستعماله في خدمة أهالي منطقة الجمعية أو أفراد العمل أو المهنة التي شكلت الجمعية منهم أو فيما ينص عليه النظام الأساسي للجمعية. أما إذا كان المال الناتج من التصفية أقل مما دفعوه من قيمة أسهمهم فيوزع عليهم بنسبة ما يملكون من أسهم.

مادة - ٦٤ -

للوزير المختص- عند الاقتضاء- أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت.

ويختص مجلس الإدارة المؤقت علاوة على الإختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بمقتضى هذا القانون والنظام الأساسي للجمعية، ببحث الأوضاع القائمة في الجمعية والأسباب التي أدت إلى عدم انتظام العمل فيها وتقويم تصرفات القائمين على إدارتها وإعداد تقرير عن حالة الجمعية واتخاذ ما يراه بشأنها من إجراءات بهدف تصحيح الأوضاع في الجمعية وإعادة تنشيطها واستمرار عملها.

ويجوز أن يقتصر القرار على عزل أحد أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وتعيين من يحل محله، ويتضمن القرار تحديد المدة التي يجب أن يتم خلالها دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد أو انتخاب من يحل محل العضو المعزول وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنحل ولجنة المراقبة- إن وجدت- والعاملين في الجمعية أن يبادروا بتسليم جميع أموالها ومستنداتها إلى المدير أو المجلس المؤقت، كما يلتزم العضو المعزول بتسليم ما يكون في عهدته من هذه الأموال والمستندات إلى من عينه الوزير المختص.

ويكون قرار الوزير في هذا الشأن قرارا نهائيا لا يجوز الطعن فيه.

مادة - ٦٥ -

يوجه المدير أو مجلس الإدارة المؤقت الدعوة للجمعية العمومية للإجتماع خلال المدة التي يحددها قرار الوزير المختص بالحل ليعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية.

وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديد في الجلسة ذاتها و تعتبر قرارات مجلس الإدارة المؤقت خلال المدة المحددة في قرار التعيين ملزمة للأعضاء في الحدود المبينة في هذا القرار.

الباب الثامن

العقوبات

مادة - ٦٦ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمديرون والمفتشون ومراقبو ومدققو الحسابات الذين تعمدوا في أعمالهم أو حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية إثبات وقائع أو أرقام غير صحيحة عن حالة الجمعية أو تعمدوا إخفاء كل أو بعض الوقائع والمستندات المتصلة بحالة الجمعية.

٢- أعضاء مجلس الإدارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع عائد أو مكافآت لم تؤخذ من الأرقام الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب خاص أو طبقا لحساب ختامي وضع بطريق التدليس.

٣- أعضاء مجلس الإدارة الذين أصدروا أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها.

٤- المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضي به هذا القانون وكذلك أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية.

٥- أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والموظفون الذين يخالفون أحكام المادة (٦٤) من هذا القانون.

مادة - ٦٧ -

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ومديرو أية جمعية تعاونية زاولت نشاطا تعاونيا قبل تسجيلها وشهرها طبقا لأحكام هذا القانون، أو بعد صدور قرار الوزير المختص بحلها.

مادة - ٦٨ -

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من استعمل بغير حق في مكاتباته التجارية أو في لوحات محاله أو في أي مشروع أو عمل يقوم به تسمية توحي للجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاوني، ويحكم فضلا عن ذلك بإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم ضده في إحدى الجرائد المحلية.

مادة - ٦٩ -

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو ما يصدر بموجبه من قرارات تنفيذية.

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١
في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات التعاونية

وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ وعلى الأخص المادة (٧) منه ،

وبناء على عرض وكيل الوزارة ،

قرر الآتي :

مادة ــ ١ -

تعتمد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نموذجية للنظام الأساسي للجمعيات التعاونية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ .

كما يعتمد ملخص النظام الأساسي وأنموذج عقد التأسيس المرافقين لهذا القرار .

وعلى الجمعيات التعاونية الاسترشاد باللائحة النموذجية وبملخص النظام الأساسي وأنموذج عقد التأسيس المشار إليها عند تأسيسها ووضع نظامها الأساسي .

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر في ٢٩ جمادى الثانية ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٧ سبتمبـــــــر ٢٠٠١ م

النظام الأساسي

لجمعية التعاونية

الباب الأول

اسم الجمعية – مقرها – منطقة عملها – مدتها – أغراضها – نشاطها

مادة (١)

تسمى الجمعية التعاونية المشكلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ و الشروط الواردة في هذا النظام الأساسي جمعية ..... التعاونية . وقد تم تسجيل الجمعية في وزارة العمل والشئون الاجتماعية تحت قيد رقم ..... بتاريخ ..... .

مادة (٢)

مقر الجمعية ومركز إدارتها في..... ومنطقة عملها ..... ونوع نشاطها .....

مادة (٣)

مدة الجمعية غير محددة ، تبدأ من تاريخ شهرها وذلك بنشر عقد تأسيسها وملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

الغرض من تأسيس هذه الجمعية الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها عن طريق اتباع المبادئ التعاونية المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية المشار إليه ، وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :-

أ -

ب -

ج -

د -

مادة (٥)

يجوز للجمعية أن تتعامل مع غير أعضائها وفي الحدود التي تحقق أغراضها دون أن يكون لهؤلاء حق الاكتتاب في أسهمها .

الباب الثاني

العضوية في الجمعية

مادة (٦)

عدد الأعضاء في الجمعية غير محدد ، وباب العضوية مفتوح لكل من تنطبق عليه شروط العضوية الواردة في المادة (٧) من هذا النظام من الجنسين .

مـادة (٧)

يشترط فيمن يقبل عضواً في الجمعية الشروط الآتية :-

أ) أن يكون بحريني الجنسية .

ب) ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ميلادية ، ويستثنى من ذلك القصر من أبناء الأعضاء ومن ورثة العضو المتوفى فلهم اكتساب عضوية الجمعية التعاونية بالانتساب .

ج) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره .

هـ) أن يقبل كتابة النظام الأساسي للجمعية ، وأن يكون قد سدد قيمة الأسهم التي أكتتب بها في الجمعية .

و).....

ز).....

مـادة (٨)

يجب على عضو الجمعية القيام بما يلي :

أ) الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

ب) السعي لتحقيق أغراض الجمعية .

ج) .....

مـادة (٩)

ينقسم أعضاء الجمعية إلى أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين .

والأعضاء العاملون هم المكتتبون في الجمعية البالغون من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة ، ويكون لهم وحدهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية وحضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية .

والأعضاء المنتسبون هم المكتتبون القصر من أبناء الأعضاء وورثة العضو المتوفى ولا يكون للقصر أو لمن يمثلهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية أو حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتقتصر حقوقهم في الحصول على نصيبهم فيما يوزع من أرباح وعوائد على معاملاتهم .

مـادة (١٠)

لمن تتوافر فيه الشروط المبينة في المادة (٧) من هذا النظام ويرغب في الانضمام للجمعية أن يتقدم بطلب كتابي إلى مجلس الإدارة على الاستمارة المعدة لذلك ، مرفقا بها صور المستندات المثبتة لتوافر شروط العضوية وثمن الأسهم التي يرغب في الاكتتاب بها زائداً رسم الانضمام وقدره .....

ولا يجوز الاكتتاب في أقل من عشرة أسهم من أسهم الجمعية ولا في أكثر من عشر رأسمال الجمعية .

مـادة (١١)

يبت مجلس الإدارة في طلب العضوية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه فإذا قبل الطلب أبلـغ العضو بذلك وسجل أسمه في سجل العضوية ، وإذا رفض الطلب يرد المبلغ المشار إليه في المادة السابقة للطالب مع بيان أسـباب الرفض ، ويعتبر فوات الميعاد المذكور دون أخطار الطالب بمثابة رفض ضمني لطلب التسجيل .

ويجوز لمن رفض طلب عضويته صراحة أو ضمناً عرض الأمر على الجمعية العمومية العادية وغير العادية في أول اجتماع لها بخطاب مسجل يرسل إلى مجلس الإدارة لعرضه عليها.

ويعتبر قرار الجمعية العمومية بقبول الطلب أو رفضه نهائياً .

مـادة (١٢)

للعضو أن ينسحب من الجمعية بطلب يقدمه إلى مجلس الإدارة قبل نهايـة السنة المالية بتسعين يوماً على الأقل ، وعلى مجلس الإدارة البت في طلب الانسحاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الانسحاب مقبولاً ما لم يكن الطلب معلقاً على شرط أو مقترناً بقيد وفي هذه الحالة يعتبر الطلب كأن لم يكن .

ويجب على العضو أن يستمر في تأدية واجبات عضويته إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الانسحاب أو إلى أن ينقضي الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بخطاب مسجل يرسل إلى مجلس الإدارة لعرضه عليها .

ويعتبر قرار الجمعية العمومية بقبول الطلب أو رفضه نهائياً .

مـادة (١٣)

يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بفصل العضو من الجمعية في الحالات الآتية :

أ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام .

ب - إذا قام بأعمال تضر بمصالح الجمعية أو من شأنها زعزعة الثقة بالجمعية أو بنشاطها .

ج - إذا لم يقم بسداد أية مبالغ مستحقة عليه للجمعية . أو أخل بأي التزام يقع على عاتقه قبل الجمعية .

ويتعين إنذار العضو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل صدور قرار الفصل بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويجوز لمن صدر قرار بفصله التظلم إلى الجمعية العمومية العادية وغير العادية في أول اجتماع لها بخطاب مسجل يرسل إلى مجلس الإدارة لعرضه عليها .

ويعتبر قرار الجمعية العمومية بقبول التظلم أو رفضه نهائياً .

مـادة (١٤)

تـنتهي العضوية لأحد الأسباب الآتية :

أ - الوفاة .

ب - الانسحاب .

ج - الفصل من الجمعية .

الباب الثالث
إدارة الجمعية
الفصل الأول
مجلس الإدارة
مـادة (١٥)

يدير الجمعية ويسأل عن أعمالها مجلس إدارة يتكون من ..... أعضاء تـنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضـائها بالاقتراع السري المباشر ، وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز إعادة إنـتخاب العضو لمدة أو لمدد أخرى ، وعلى مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لعضويته قبل الموعد المحدد لإنتهاء مدة الثلاث سنوات المشار إليها بثلاثين يومـا علـى الأقل ويغلق قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسـة عشر يومـا علـى الأقل ، وعليه اخطار وزارة العمل والشئون الاجتماعية بذلك ، والإعلان عن موعد فتح وغلق بـاب الترشيح وموعد الانتخاب ودعوة الأعضاء الراغبين في ترشيح أنفسهم لتـقديم أوراقهم إلى أمين السر في جريدة محلية تصدر باللغـة العربـية .

مـادة (١٦)

يشترط فيمن يرشح عضواً في مجلس الإدارة ما يلي :

أ) أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية .

ب) أن يجيد القراءة والكتابة .

ج) أن تـتوافر فيه شروط العضوية في الجمعية .

د) أن يكون مسدداً ما عليه من ديون مستحقة للجمعية .

هـ) أن يكون ملماً بقواعد العمل التعاوني .

و) ألا يكون من العاملين بأجر في الجمعية .

ز) ألا يكون عضـوا فـي مجلس إدارة جمعية تعاونية أخرى تمـارس ذات النشـاط مـا لـم يكن حاصـلاً علـى إذن خاص من وزير العمل والشئون الإجتماعية .

ح) .....

ط) .....

مـادة (١٧)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له عقب إعلان نتيجة انتخابه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق لذات مدة العضوية في مجلس الإدارة .

وتكون اختصاصـــات كل منهم على الوجه التالي :-

الرئيس : هو الممثل القانوني للجمعية أمام القضاء ولدى الغير ، ويختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع أمين الصندوق والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الإشراف على جميع أعمال الجمعية ، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

نائـب الرئـيس : وتكـون لـــه اختصاصـات الرئـيس فـي حالـة غـيابه ولمجلـس الإدارة حـق تخويلـه بعـض الاختصاصات المالية والإدارية .

أمين الصندوق :

أ) التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه - في حالة غياب الرئيس - على أذونات سحب المبالغ من البنوك المودعة فيها .

ب) الاحتفاظ بالسلفة المستديمة التي يحددها هذا النظام للصرف منها على المصروفات العاجلة.

ج) حفظ الضمانات وعقود القروض والرهونات والإيصالات وأذونات الصرف وكل الأوراق والمستندات ذات القيمة المالية في خزانة محكمة الغلق بمقر الجمعية .

د) استلام الأموال المستحقة للجمعية وإيداعها لحسابها في البنك أو صرفها طبقا لقرارات مجلس الإدارة .

هـ) الإشراف الدائم على دفاتر الجمعية المالية.

أمين السر :

أ) تحرير الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها مع الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في كل اجتماع .

ب) الإشراف على مسك الدفاتر والسجلات مع حفظ كافة أوراق ومستندات الجمعية وأختامها في مقر الجمعية .

ج) تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية واستلام المراسلات الواردة إليها ٠

مـادة (١٨)

يختص مجلس الإدارة بإدارة شئون الجمعية ويتولى جميع الأعمال التي تخرج عن اختصاص الجمعية العمومية بمقتضى قانون الجمعيات التعاونية ، وتلزم كافة معاملات المجلس الجمعية قبل الغير طالما تمت في حدود الأعمال الداخلة في اختصاصه بمقتضى القانون المشار إليه وهذا النظام ٠

مـادة (١٩)

ينعقد مجلس الإدارة في مقر الجمعية بصفة دورية مرة في الشهر على الأقل ، ويقوم أمين السر بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الإنعقاد بأسبوع على الأقل ويجب أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع الشهري على الأخص الأمور التالية :

أ) ملخص حسابات الجمعية على أن يشمل بيان المصروفات خلال الشهر السابق .

ب) جرد الخزينة ومطابقتها للواقع .

ج) حركة المشتريات والمبيعات .

د) ما يستجد من أعمال .

مـادة (٢٠)

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعا استثنائيا بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل أو مدقق الحسابات أو لجنة المراقبة - إن وجدت - وذلك للنظر في الأمور الطارئة ، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله .

ويجوز لوزارة العمل والشئون الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك .

مـادة (٢١)

يشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق . ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد ولا يحق لعضو المجلس أن ينيب غيره في التصويت وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين أثناء التصويت فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويحرر محضر وقائع الاجتماع في دفتر خاص مبينا فيه عدد وأسماء الأعضاء الحاضرين ومن ترأس الجلسة ووقت ومكان الاجتماع والموضوعات التي عرضت والقرارات التي اتخذت فيها وعدد الأصوات الموافقة والمعارضة في كل قرار ، ويوقع المحضر من الرئيس وأمين السر والأعضاء الحاضرين ، ويجب تبليغ صور من محاضر جلسات مجلس الإدارة إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية موقعا عليها من الرئيس وأمين السر وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

مـادة (٢٢)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية من أعضائه أو غيرهم لمباشرة عمل معين يعهد به إليها على أن يحدد المجلس صلاحيتها ومسئولياتها ومدة عملها .

ويجوز لمجلس الإدارة تقدير المكافآت التي تمنح لأعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس الإدارة .

مـادة (٢٣)

يحظر على عضو مجلس الإدارة التعاقد باسم الجمعية التعاونية إلا بتفويض كتابي من مجلس الإدارة .

مـادة (٢٤)

جميع منازعات الأعضاء الناشئة عن شأن من شئون الجمعية تعرض على مجلس الإدارة للبت فيهـا ، ولا تكون قراراته نهائية إلا بعد التصديق عليها من قبل الجمعية العمومية ٠

مـادة (٢٥)

يعتبر عضو مجلس الإدارة مستقيلا إذا تغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة في السنة الواحدة بدون عذر يقبله المجلس ٠

مـادة (٢٦)

يعزل عضو مجلس الإدارة إذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا النظام ، أو إذا أساء استعمال اختصاصه ، أو في حالة القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية ، أو الإخلال بنظام العمل بها ، أو عرقلة نشاطها عن عمد أو إهمال جسيم ٠

مـادة (٢٧)

يحل مجلس الإدارة إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس .

وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

وتـتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس .

مـادة (٢٨)

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية :

أ) سجل لقيد الأعضاء مبينا به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله عضواً في الجمعية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي ٠

ب) سجل يدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين ٠

ج) سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية ٠

د) دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات ٠

هـ) دفتر لحساب البنك ٠

و) دفتر لحساب السلفة المستديمة ٠

ز) دفتر لقيد الاشتراكات ٠

ح) سجل لقيد جميع العقارات ، وكذلك المنقولات و غيرها من العهد المستديمة التي تملكها الجمعية ، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهدته وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها .

ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في السجلات والدفاتر المشار إليها .

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل .

ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وأن تختم بخاتم الجمعية ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر وكذلك الملفات مستوفاة أولا بأول .

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة (٢٩)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها .

مادة (٣٠)

تتكون الجمعية العمومية من جميع أعضاء الجمعية التعاونية العاملين المسجلين لديها ، والمسددين لالتزاماتهم المالية .

مادة (٣١)

توجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العمومية بخطابات مسجلة بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويعلن عن دعوة الأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العمومية في لوحة الإعلانات وفي جريدة محلية واحدة - على الأقل - تصدر باللغة العربية .

ويرفق بالدعوة جدول الأعمال متضمنا المسائل المعروضة ، وتقارير مجلس الإدارة ، ومدقق الحسابات والمفتشين .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

مـادة (٣٢)

تـنعقد الجمعية العمومية في مقر الجمعية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر يحدده في خطاب الدعوة بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

ويرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ، وفي حالة غيابه يحل محله نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك .

ويكون انعقاد الجمعية العمومية بناء على :

١- دعوة من مجلس الإدارة ، أو لجنة المراقبة إن وجدت.

٢- طلب يتقدم بـه لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

٣- طلب من مدقق الحسابات المعتمد من الجمعية العمومية .

٤ - طلب من وزارة العمل والشئون الاجتماعية إذا رأت ضرورة لذلك .

٥ - طلب من الاتحاد الذي تتبعه الجمعية .

مـادة (٣٣)

تـنعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للنظر في الميزانية العمومية والتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة ، ومدقق الحسابات ، والمفتشين ، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجدد ، والنظر في غير ذلك من المسائل الواردة في جدول الأعمال .

ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العمومية بيانا بمشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيه مركزها المالي وما يراه من خطط بشأنها ، وعليه أن يعـــرض كل ذلك - قبل موعد الاجتماع بشهر على الأقل - على وزارة العمل والشئون الاجتماعية ومدقق الحسابات ، وعلى الوزارة إذا تبين لها أية ملاحظات أن تخطر مجلس الإدارة ومدقق الحسابات بها ، وفي حالة رفض أياً منهما لملاحظات الوزارة ، تعين عليه أن يذكر ذلك في تقريره المعروض على الجمعية العمومية .

مـادة (٣٤)

يجب إبلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة بـــه ٠

وعلى الوزارة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع ٠

مـادة (٣٥)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثان ، يعقد خلال مدة لا تقل عن ثمانية أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية ، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ، يعقد في أي وقت يحدده خطاب الدعوة بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع الثاني ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

مـادة (٣٦)

يكون لكل عضو صوت واحد في اجتماع الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يملكها ٠

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية .

ويجب أن تكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة ومعتمدة من مجلس الإدارة ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

ويعين مراقبون لملاحظة التصويت بموافقة الجمعية العمومية ٠

مـادة (٣٧)

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويشترط لصحة القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية غير العادية أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

مـادة (٣٨)

لا يجوز لعضو الجمعية التعاونية الاشتراك في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار .

مـادة (٣٩)

تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالجمعية التعاونية – عدا ما تختص به الجمعية العمومية غير العادية – وعلى الأخص :

أ) بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من اللجان وأخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر ٠

ب) مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وأخذ الرأي عليه ٠

ج) مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية وأخذ الرأي عليه ٠

د) بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية ٠

هـ) تعيين مدقق الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية مع مراعاة أحكام البند (و) من المادة (٤٠) من هذا النظام .

و) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأول مرة وبدلا من الذين انتهت عضويتهم .

ز) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال .

مـادة (٤٠)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالأمور الآتية :

أ) تعديل النظام الأساسي للجمعية التعاونية .

ب) حل الجمعية التعاونية حلا اختياريا .

ج) الاندماج في جمعية تعاونية أخرى .

د) الانضمام إلى اتحاد تعاوني .

هـ) عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة .

و) تعيين أعضاء مجلس إدارة جديد ومدقق حسابات في حالة الإقالة أو الاستقالة .

مـادة (٤١)

يجب إبلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الاجتماع ، ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات .

مـادة (٤٢)

لا يعتد باستقالة مدقق الحسابات أو أعضاء مجلس إدارة الجمعية قبل دعوة الجمعية العمومية غير العادية لتعيين مدقق الحسابات أو لانتخاب مجلس إدارة جديد .

ويظل أعضاء مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات المستقيلون مسئولين عن أعمالهم إلى حين انتخاب ، أو تعيين من يحل محلهم .

مالية الجمعية

مـادة (٤٣)

رأسمال الجمعية غير محدد ، ومقسم إلى أسهم اسمية ، ويتكون من :

أ - قيمة الأسهم المكتتب بها .

ب - الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات .

ج - الأرباح الناتجة من استثمار رأسمال الجمعية .

د - المال الاحتياطي بجميع مفرداته .

مـادة (٤٤)

أسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة وقيمة السهم الواحد ( ) دينار بحريني تسدد بالكامل حال التقدم بطلب الانضمام للجمعية . ويبلغ رأس مال التأسيس المكتتب به من المؤسسين

.... سهما وقيمتها ..... دينار بحريني مدفوعة بالكامل ، وأودعت بنك ..... بإيصال رقم..... بتاريخ.....

مادة (٤٥)

لكل عضو الحق في الاكتتاب بأسهم جديدة على أنه لا يجوز أن يمتلك العضو الواحد من الأسهم أكثر من عشر رأسمال الجمعية المكتتب به .

مادة (٤٦)

لا يجوز التنازل عن الأسهم إلا لأحد أعضاء الجمعية أو لمن تتوافر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام وبعد موافقة مجلس الإدارة ، على ألا تتجاوز أسهم المنتفع عشر رأسمال الجمعية .

ويكون التنازل كتابة بإقرار يوقع من المتنازل والمتنازل له .

مادة (٤٧)

مسئولية أعضاء الجمعية التعاونية عن ديونها والتزاماتها محددة بمقدار قيمة أسهمهم .

مادة (٤٨)

تودع أموال الجمعية في بنك ..... ولا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق في عهدته بأكثر من ..... دينار لمواجهة المصروفات العاجلة ويجوز تغيير البنك المودع فيه أموال الجمعية بموافقة الجمعية العمومية .

مادة (٤٩)

تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وذلك فيما عدا السنة الأولى تبدأ من تاريخ شهر الجمعية وحتى نهاية شهر ديسمبر ، ويجب على مجلس الإدارة أن يعد حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية ويعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها على الوجه المبين بقانون الجمعيات التعاونية .

مادة (٥٠)

يوزع صافي الأرباح الناتجة عن أعمال الجمعية بعد خصم جميع المصروفات والأعباء خلال السنة المالية وذلك وفقاً للأسس وبالنسب المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون الجمعيات التعاونية .

مادة (٥١)

يتكون الاحتياطي القانوني للجمعية علاوة على النسبة المخصصة له من صافي الأرباح السنوية من الموارد الآتية :

أ - رسوم الانضمام إلى الجمعية .

ب - الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات التي لم تخصص لغرض معين .

ج - فوائد الأسهم وعائد المعاملات التي مضى على اعتمادها من الجمعية العمومية خمس سنوات ولم يطالب بها .

د - قيمة الأسهم التي مضى على عدم المطالبة بها عشر سنوات من تاريخ زوال صفة العضوية .

هـ - المبالغ المتحققة من بيع الأصول الثابتة للجمعية بما يزيد على قيمتها الدفترية .

الباب الرابع

الإدماج والحل والتصفية

مادة (٥٢)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر إدماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض متماثل ، ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية نافذاً إلا من تاريخ تسجيل الجمعية الجديدة وشهرها وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية .

مادة (٥٣)

تحل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للأسباب التي تقدرها ، ويتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية .

وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية .

مادة (٥٤)

لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يصدر قراراً بحل الجمعية إجبارياً للأسباب وبالكيفية المنصوص عليها في المادة (٦٠) من قانون الجمعيات التعاونية .

مادة (٥٥)

ينشر الحساب الختامي للتصفية في الجريدة الرسمية ، ويجوز للأعضاء خلال الثلاثين يوماً التالية لنشرها الطعن فيه أمام المحكمة الكبرى المدنية .

مادة (٥٦)

لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما دفعوه فعلاً من قيمة أسهمهم والودائع المستحقة لهم .

ويودع ما تبقى من فائض التصفية في حساب خاص بالبنك الذي تحدده وزارة العمل والشئون الاجتماعية للصرف بقرار منها على دعم الجمعيات التعاونية التي تمارس ذات النشاط .

أما إذا كان المال الناتج من التصفية أقل مما دفعوه من قيمة أسهمهم فيوزع عليهم بنسبة ما يملكون من أسهم .

مـادة (٥٧)

لا يجوز إجراء أي توزيع من المال الناتج عن التصفية إلا بعد نشر الحساب الختامي للتصفية في الجريدة الرسمية .

وفي حالة تأخر الانتهاء من أعمال التصفية واستخراج الحساب الختامي لها بسبب وجود منازعات جدية يقوم المصفى بإعداد مركز مالي مؤقت للتصفية وعليه أن يؤدى للأعضاء قيمة أسهمهم كلها أو بعضها في ضوء ما يسمح به المركز المالي وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات الجمعية قبل الغـير .

الباب الخامس

أحكام ختامية

مـادة (٥٨)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر تعديل هذا النظام الأساسي بما لا يخرج الجمعية عن الأطر التعاونية أو يخالف أحكام قانون الجمعيات التعاونية .

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي نافذاً إلا بعد تسجيله وشهره على النحو المبين في القانون .

مـادة (٥٩)

كل ما لم يرد فيه نص في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الصادرة تنفيذاً لـه ، ويعتبر هذا النظام وعقد تأسيس الجمعية والقانون المشار إليه والقرارات المنفذة له كل لا يتجزأ .

مادة (٦٠)

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية للتفسير والإيضاح .

ملخص النظام الأساسي

لجمعية التعاونية

---

١) نص النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست في دولة البحرين وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ ، وقد تم تسجيل الجمعية في وزارة العمل والشئون الاجتماعية تحت قيد رقم ..... بتاريخ .....

٢) مقر الجمعية ومركز إدارتها في ..... ومنطقة عملها ..... ونوع نشاطها .....

٣) مدة عمل الجمعية غير محددة ، والغرض من تأسيسها الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها ، وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

(أ)..... (ب)..... (ج)..... (د).....

٤) وبين النظام الأساسي شروط العضوية وهي على النحو التالي :

أ) أن يكون بحريني الجنسية .

ب) إلا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ميلادية ويستثنى من ذلك القصر من أبناء الأعضاء ومن ورثة العضو المتوفى فلهم اكتساب عضوية الجمعية التعاونية بالانتساب .

ج) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

د) إلا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

هـ) أن يقبل كتابة النظام الأساسي وأن يكون قد سدد قيمة الأسهم التي اكتتب بها في الجمعية .

و) .....

ز) .....

٥) نظم النظام الأساسي نوعي العضوية " العضوية العاملة والعضوية المنتسبة " وواجبات الأعضاء وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل من الجمعية .

٦) بين النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من ..... أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمددٍ أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر ، وحدد النظام اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وأن الاجتماعات تكون بصفة دورية مرة في الشهر على الأقل ، وأجاز عقد اجتماعات استثنائية للنظر في الأمور الطارئة - وكيفية توجيه الدعوة إلى الاجتماع والنصاب اللازم لصحته وإصدار القرارات ، وأن رئيس مجلس إدارة الجمعية هو الذي يمثلها أمام القضاء ولدى الغير .

٧) وأوضح النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها ٠

٨) حدد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، ومواعيد اجتماعاتها والنصاب القانوني لصحة انعقادها وكيفية التصويت فيها وإصدار قراراتها ٠

٩) وبين النظام الأساسي أن رأسمال الجمعية غير محدد ومقسم إلى أسهم اسمية كما بين قواعد توزيع الأرباح ، وطريقة تكوين المال الاحتياطي ، وقواعد إدماج الجمعية وحلها وكيفية توزيع المال الناتج عن التصفية ٠

١٠) وأخيرا تطرق النظام الأساسي لكيفية تعديله ، وأن كل ما لم يرد فيه نص يرجع فيه إلى أحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الصادرة تنفيذا له ويعتبر النظام الأساسي وعقد تأسيس الجمعية والقانون المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذا له كل لا يتجزأ .

كشف بأسماء المؤسسين لجمعية .... التعاونية

الرقم	الاسم	المهنة	محل الإقامة	الرقم الشخصي	عدد الأسهم المكتتب بها	التوقيع

عقد تأسيس جمعية ..... التعاونية

إنه في يوم ..... الموافق ..... اجتمع الموقعون أدناه في .....

وتم الاتفاق فيما بينهم على الآتي :

١ - يكون الموقعون بالكشف المرفق – بصفتهم مؤسسين – جمعية تعاونية تحت اسم ..... بالشروط المبينة بالنظام الأساسي المرفق .

٢ - مقر الجمعية ومنطقة عملها ..... ونوع نشاطها .....

٣ - غرض الجمعية .....

٤ - يقر المؤسسون أنهم مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تكوين الجمعية من التزامات ونفقات حتى يتم شهر الجمعية .

٥ - حدد قيمة رأسمال الجمعية عند التأسيس بمبلغ ..... ديناراً وقيمة السهم ..... ديناراً .

وقد تم ايداع هذا المبلغ بالكامل في بنك ..... تحت حساب رقم .....

٦ - يقر المؤسسون النظام الأساسي المرفق بتوقيعهم عليه ويعتبرونه جزءا متمما لهذا العقد .

٧ - انتخب المؤسسون فيما بينهم لجنة مؤقتة من السادة :

١) .....

٢) .....

٣) .....

لإتمام إجراءات تسجيل الجمعية وشهرها .

٨ - تحل اللجنة بمجرد شهر الجمعية ودعوة الجمعية العمومية للاجتماع الأول لانتخاب مجلس الإدارة طبقاً لنظامها الأساسي .

ونرفق كشفاً بأسماء المؤسسين شاملاً مهنهم ومحال إقامتهم وأرقامهم الشخصية وعدد الأسهم التي اكتتبوا بها وتوقيعاتهم ويعتبر هذا الكشف مكملاً للعقد .

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١
في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات التعاونية
الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية

وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد الإطلاع على المادة (٩) من قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

يكون تسجيل الجمعيات التعاونية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية بقيد نظامها الأساسي في السجل الذي تعده لذلك إدارة تنمية المجتمعات المحلية بالوزارة .

مادة - ٢ -

حدد رسم عشرة دنانير لتسجيل الجمعية التعاونية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية .

مادة - ٣ -

يدون في السجل المشار إليه بعد الموافقة على تسجيل الجمعية التعاونية ودفع الرسم المقرر رقم القيد المسلسل وتاريخه .

مادة - ٤ -

يدون بالسجل المشار إليه بعد نشر تسجيل الجمعية التعاونية في الجريدة الرسمية البيانات التالية :

أ - رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية الذي نشر به قرار تسجيل الجمعية التعاونية .

ب- عقد تأسيس الجمعية التعاونية وملخص نظامها الأساسي .

ج - التعديلات المقررة على النظام الأساسي للجمعية التعاونية - أن وجدت- وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د - قرارات الإدماج مع جمعية تعاونية أو جمعيات تعاونية أخرى - أن وجدت- وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

مادة - ٥ -

تحفظ كافة البيانات والمستندات الخاصة بالجمعية التعاونية في ملف خاص وترقم أوراقه ترقيماً مسلسلاً ويؤشر على غرفه بمحتوياته .

مادة - ٦ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر في ١ رجب ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٨ سبتمبر ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩
بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ والمعدل بالقانون الصادر في ١٢ أكتوبر ١٩٦٣، والمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلا ته،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٤، ٥، ٦ / ٤ من قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ النصوص الآتية:

مادة (٤):

يعتبر الشخص بحرينيا:

أ - إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينيا عند تلك الولادة.

ب - إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا.

مادة (٥):

يعتبر الشخص بحرينيا إذا ولد في البحرين لأبوين مجهولين. ويعتبر اللقيط مولودا فيها ما لم يثبت العكس.

مادة (٦ / ٤):

إذا منح رجل الجنسية البحرينية بموجب هذه المادة أعتبر أولاده القصر وقت منحه الجنسية بحرينيين بالتجنس، على أن يكون لهم خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد اختيار جنسيتهم الأصلية. كما يعتبر بحرينيا بالتجنس كل من يولد لهذا الرجل بعد تجنسه.

ولا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية البحرينية أن تصبح زوجته متمتعة بها إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك، واستمرت الزوجة مقيمة مح زوجها في البحرين لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها ولم تنته الزوجية خلال هذه الفترة لغير وفاة الزوج.

ويجوز لوزير الداخلية الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها، كما يجوز له خلالها بقرار مسبب حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية البحرينية.

المادة الثانية

يضاف إلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ مادة برقم ١١ مكرر يكون نصها كالتالي:

دعاوى الجنسية

١١ مكرر - لا يكون للأحكام الصادرة بشأن الجنسية أو أي شرط من الشروط التي يتطلبها هذا القانون لاعتبار الشخص بحرينيا حجية قبل وزارة الداخلية ما لم تختصم في الدعوى التي ترفع بشأنها.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٥ ذي الحجة ١٤٠٩ هـ

الموافق ٨ يوليـــو ١٩٨٩ م

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنه ١٩٩٠
بشأن جوائز الدولة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية،

وبناء على عرض وزير الإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

تنشأ ثلاث جوائز تقديرية تسمى (جوائز الدولة للإنتاج الفكري) تمنح سنوياً للمبدعين من أبناء البحرين ذوى الإنتاج الفكري تكريماً لهم، وذلك في مجالات العلوم والآداب والفنون.

مادة - ٢ -

يشترط فيمن يمنح الجائزة التقديرية أن يكون من المبدعين الذين لهم إنتاج فكري في صورة مؤلفات أو أعمال أو دراسات سبق نشرها أو تنفيذها أو عرضها بشرط أن يكون لهذا الإنتاج قيمة متميزة وتظهر فيه الدقة والابتكار بأن يضيف إلى العلم أو الفن شيئاً جديداً يفيد الوطن أو الإنسانية عامة.

مادة - ٣ -

قيمة كل جائزة من الجوائز التقديرية خمسة آلاف دينار وميدالية تذكارية، ولا يجوز تقسيم الجائزة، كما لا يجوز منحها لشخص واحد أكثر من مرة واحدة.

مادة - ٤ -

تنشأ جوائز تشجيعية تسمى (جوائز الدولة التشجيعية) تمنح لمواطني دولة البحرين عن الأعمال والخدمات في مجالات الآداب والعلوم والفنون والخدمات الاجتماعية والتراث الوطني.

ويحدد عدد الجوائز التشجيعية في كل سنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة - ٥ -

قيمة كل جائزة من الجوائز التشجيعية ألفا دينار وميدالية تذكارية ولا تمنح لشخص واحد أكثر من مرة واحدة.

مادة - ٦ -

يجب أن يتوافر في العمل أو الخدمة لنيل الجائزة التشجيعية الشرطان الآتيان:

١ - أن يكـون للعمل أو الخدمة قيمة فنية أو علمية أو اجتماعية ممتازة وأن يضيفا إلى العلم أو الفن أو التراث الوطنـي شيئاً جديداً ينفع الوطن والمواطنين والإنسانية عامة.

٢ - وإذا كان العمل مؤلّفاً فيجب أن يكون قد سبق نشره أو عرضه أو تنفيذه.

مادة - ٧ -

تنشأ جائزة تسمى (جائزة الدولة للعمل الوطني) تمنح لمواطني دولة البحرين ممن قدموا للوطن أعمالا مميزة، أو خدمات جليلة في أي مجال من مجالات العمل الوطني في الداخل أو الخارج.

وتكون هذه الجائزة في شكل ميدالية ذهبية متميزة يجوز منحها لأكثر من شخص واحد في كل عام، ولا يجوز منحها لشخص واحد أكثر من مرة واحدة.

ويحدد عدد جوائز الدولة للعمل الوطني في كل سنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة - ٨ -

يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل لجنة من المختصين تتولى الترشيح لجوائز الدولة التقديرية التي لها الحق في التقدم بأسماء مرشحين لهذه الجوائز، كما ينظم إجراءات الترشيح الأخرى.

مادة - ٩ -

يكون منح الجوائز المنصوص عليها في هذا القانون بقرار يصدر سنوياً من رئيس مجلس الوزراء.

مادة - ١٠ -

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية.

مادة - ١١ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٩ رمضان ١٤١٠ هـ

الموافق ٤ إبريـل ١٩٩٠ م

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١
بشأن جوائز الدولة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٠ بشأن جوائز الدولة ،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،

وبناء على عرض وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

تنشأ جائزة تقديرية تسمى (جائزة الدولة التقديرية للثقافة والفنون والآداب) ، وتمنح سنوياً للمبدعين من مواطني دولة البحرين ذوى الأبحاث المبتكرة في مجال من مجالات الثقافة والفنون والآداب ، تكريماً لهم ، وتقديراً لإبداعهم ، وذلك بالشروط والقواعد والأوضاع التي يحددها النظام الأساسي لجائزة الدولة التقديرية ٠

المادة الثانية

تُنشأ جائزة تشجيعية ، تسمى (جائزة الدولة التشجيعية للثقافة والفنون والآداب) وتمنح سنوياً لمواطني دولة البحرين من ذوى الأبحاث والأعمال المتميزة في مجال من مجالات الثقافة ، والفنون ، والآداب تشجيعا لهم وذلك بالشروط والقواعد والأوضاع ، التي يحددها النظام الأساسي لجائزة الدولة التشجيعية ٠

المادة الثالثة

يُصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بالنظام الأساسي لكل من جائزتي الدولة التقديرية والتشجيعية للثقافة والفنون والآداب ٠

المادة الرابعة

تنشأ جائزة تسمى (جائزة الدولة للعمل الوطني) ، وتمنح لمواطني دولة البحرين ، ممن قدموا للوطن أعمالاً مميزة ، أو خدمات جليلة ، في أي من مجالات العمل الوطني في الداخل أو الخارج ٠

وتكون هذه الجائزة في شكل ميدالية ذهبية متميزة ، يجوز منحها لأكثر من شخص في كل عام ، ولا يجوز منحها لشخص واحد أكثر من مرة واحدة

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة أو تكليف جهة قائمة تتولى الترشيح لهذه الجائزة ٠

المادة الخامسة

يكون منح جوائز الدولة المنصوص عليها في هذا القانون ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

المادة السادسة

يلغى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٠ بشأن جوائز الدولة .

المادة السابعة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صـــدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ ١ ذي القعدة ١٤٢١ هـ

الموافق ٤ فبرايـــر ٢٠٠١ م

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠
بشأن تشكيل لجنة الترشيح لجوائز الدولة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٠ بشأن جوائز الدولة،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بتشكيل المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن تشكيل لجنة الترشيح لجوائز الدولة التقديرية والتشجيعية،

وبناء على عرض وزير الإعلام،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تشكل لجنة من رئيس وجميع أعضاء المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب تتولى الترشيح لجوائز الدولة التقديرية والتشجيعية والعمل الوطني.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وترفع توصيات اللجنة إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها.

ويقوم بأمانة اللجنة مدير إدارة الثقافة والفنون أو من يعينه وزير الإعلام، ولأمين اللجنة أن يختار بعض موظفي إدارة الثقافة والفنون للعمل بأمانة اللجنة.

مادة - ٢ -

تقدم أسماء المرشحين لنيل إحدى جوائز الدولة من الجهات الآتية:

١- وزارات الدولة والمؤسسات والهيئات العامة.

٢- المؤسسات والجمعيات المهنية، والعلمية، والأدبية، والاجتماعية.

مادة - ٣ -

على الجهات المبينة في المادة السابقة التقدم بمرشحيها لجوائز الدولة إلى اللجنة في الميعاد الذي تحدده بقرار منها، ويرفق بقائمة المرشحين لنيل الجوائز المذكورة أعلاه بيانات موجزة بالإنتاج الفكري أو العلمي أو الأداء المتميز ومجال العمل أو الخدمة الوطنية لكل من المرشحين في المجالات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٠ بشأن جوائز الدولة.

مادة - ٤ -

تلتزم اللجنة في ترشيحها لنيل إحدى جوائز الدولة بالقواعد والأحكام المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٠ بشأن جوائز الدولة.

مادة - ٥ -

يلغى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن تشكيل لجنة الترشيح لجوائز الدولة التقديرية والتشجيعية.

مادة - ٦ -

على وزير الإعلام تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ١٣ رمضان ١٤١٠ هـ

الموافـــق ٨ أبريـــل ١٩٩٠ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠
بشأن إجراءات الترشيح لجوائز الدولة

وزير الإعلام:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٠ بشأن جوائز الدولة،

وعلى المادة (٣) من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن تشكيل لجنة الترشيح لجوائز الدولة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يعلن رئيس لجنة الترشيح لجوائز الدولة فتح مجال الترشيح لجوائز الدولة قبل اليوم الأول من شهر يونيو من كل عام.

مادة - ٢ -

تتقدم الجهات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ إلى لجنة الترشيح لجوائز الدولة بأسماء من ترى ترشيحهم لنيل إحدى جوائز الدولة مع بيان لأسباب الترشيح في موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ الموعد المنصوص عليه بالمادة السابقة.

مادة - ٣ -

تشكل لجنة الترشيح لجوائز الدولة سنوياً لجاناً من المختصين من داخل اللجنة ومن خارجها لفحص الإنتاج المعروض، وتقدم هذه اللجان نتيجة فحصها إلى لجنة الترشيح لجوائز الدولة للبت فيها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بقرار تشكيلها رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه.

مادة - ٤ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإعلام

طارق عبد الرحمن المؤيد

صدر بتاريخ ٢٦ شوال ١٤١٠ هـ

الموافـــق ٢١ مايـو ١٩٩٠ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٨
بشأن شهر
جائزة يوسف بن أحمد كانو للتفوق والإبداع

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب وعلى الأخص المادة (٢) منه،

وعلى النظام الأساسي لجائزة يوسف بن أحمد كانو للتفوق والإبداع،

قرر الآتي:

مادة - ١-

تشهر جائزة باسم يوسف بن أحمد كانو للتفوق والإبداع.

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام

محمد إبراهيم المطوع

صدر في ١٣ رجب ١٤١٩ هـ

الموافق ٢ نوفمبر ١٩٩٨ م

النظام الأساسي

لجائزة يوسف بن أحمد كانو

للتفوق والإبداع

تمهيـد

في إطار الإهتمام الدائم من شركة يوسف بن أحمد كانو بدعم أعمال الخير وإقامة المشروعات ذات الخدمة العامة والمساهمة الإيجابية الفعالة في المشروعات الدينية والثقافية والاجتماعية والخيرية، وانطلاقاً من الولاء والارتباط وروح التعاون الأسري لهذه المنطقة العربية من عالمنا الإسلامي، وإحساساً كبيراً بالمسئولية الوطنية نحو المساهمة في خلق مجال طيب نافع لأبناء المجتمعات الخليجية لإبراز وإشهار بعض هؤلاء المبدعين والمتفوقين في مجالات الاقتصاد والتجارة والأعمال، والتراث الإسلامي، والرياضة، فقد قررت شركة يوسف بن أحمد كانو تخصيص جائزة لتكريم هؤلاء المتفوقين والمبدعين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يتم تنظيمها وفقاً للنظام الأساسي التالي:

المادة الأولى

تعريف المصطلحات الواردة في النظام الأساسي:

في مجال تطبيق هذا النظام يقصد بالكلمات المعاني المبينة أمامها على النحو التالي:

١) الشركة: هي شركة يوسف بن أحمد كانو.

٢) الجائزة: هي جائزة يوسف بن أحمد كانو للتفوق والإبداع وتمنح من شركة يوسف بن أحمد كانو.

٣) المجلس: هو مجلس أمناء الجائزة.

٤) الرئيس: هو رئيس مجلس أمناء الجائزة.

٥) الأعضاء: هم أعضاء مجلس الأمناء.

٦) المكتب التنفيذي: هو المكتب التنفيذي التابع لمجلس الأمناء.

٧) لجان التحكيم: هي اللجان المشكلة من مجلس الأمناء بقرار.

٨) أمين السر: هو أمين سر مجلس الأمناء.

المادة الثانية

تخصص شركة يوسف بن أحمد كانو جائزة للتفوق والإبداع في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتسمى " جائزة يوسف بن أحمد كانو للتفوق والإبداع ".

ويكون المقر الرئيسي لإدارة شئون الجائزة هو دولة البحرين، وتعقد فيها اجتماعات مجلس الأمناء والمكتب التنفيذي ما لم يقرر غير ذلك.

المادة الثالثة

تُمنح الجائزة للمتفوقين- سواء على المستوى النظري أو التطبيقي - في المجالات الآتية:

١) الاقتصاد والتجارة والأعمال.

٢) التراث الإسلامي.

٣) الرياضة.

المادة الرابعة

أهداف الجائزة:

١) إيجاد حافز للأعمال الفردية أو الجماعية المتميزة التي تسهم في تحقيق إنجاز هام أو إحداث قفزة نوعية في المجالات التي تشملها الجائزة.

٢) تقدير وتكريم الأفراد أو المؤسسات التي قدمت أعمالاً مميزة كان لها دور بارز في تحقيق التقدم والتنمية في مجالات الجائزة.

٣) النشر والإعلام عن الجائزة والأعمال الفائزة.

٤) إقامة مسابقات دورية في مجالات الجائزة في المجال النظري أو التطبيقي.

المادة الخامسة

تُمنح الجائزة لأبناء دول مجلس التعاون طبقاً للقواعد والضوابط التي يعتمدها مجلس الأمناء ويتم التنسيق بشأن المرشحين مع الجهة الحكومية المعنية.

المادة السادسة

تخصص الشركة مبلغ ستة ملايين دولار أمريكي وفقاً لحساب الجائزة ويخصص من ريع هذا المبلغ سنوياً جوائز تكريمية للمتفوقين والمبدعين في المجالات المحددة، قيمة الجائزة الواحدة في كل مجال خمسون ألف دولار أمريكي.

المادة السابعة

يتولى إدارة شئون الجائزة مجلس أمناء له السلطة العليا ورسم السياسات العامة بما يحقق أهداف الجائزة، ويعقد المجلس ثلاث جلسات كل عام على الأقل.

المادة الثامنة

يُعين أعضاء مجلس الأمناء من قبل شركة يوسف بن أحمد كانو لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من رجال الفكر المشهود لهم بمكانتهم وسمعتهم الطيبة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة التاسعة

يتبع لمجلس الأمناء مكتب تنفيذي لتسيير الشئون المالية والإدارية برئاسة أحد أعضاء مجلس الأمناء، ويعين من قبل مجلس الأمناء.

المادة العاشرة

يُصدر مجلس الأمناء في بداية كل عام قراراً يحدد أسماء لجان التحكيم الفنية لتقييم أعمال المرشحين للجوائز وتقديم التوصيات إلى مجلس الأمناء بشأنها، ويرأس كل لجنة عضو من مجلس الأمناء.

المادة الحادية عشرة

يلتزم مجلس الأمناء والمكتب التنفيذي ولجان التحكيم الفنية بالنظم والقواعد المعمول بها في دولة البحرين.

المادة الثانية عشرة

يُشكل مجلس الأمناء لجنة فنية برئاسة أحد أعضاء المجلس للإشراف ومتابعة استثمار أموال الجائزة، وتقديم اللجنة تقريراً دورياً مفصلاً كل ثلاثة شهور للمجلس.

المادة الثالثة عشرة

يجوز منح الجائزة لأكثر من متفوق في نفس المجال، وعندئذ تقسم بالتساوي بين الفائزين.

المادة الرابعة عشرة

تُمنح الجائزة مرة كل عام في المجالات المحددة بالمادة الثالثة من هذا النظام، ويمكن حجبها عن مجال أو أكثر عندما لا يُرشح لها أحد أو عندما لا ترقى الأعمال المرشحة أو الإنجازات المحققة إلى مستوى الجائزة.

المادة الخامسة عشرة

تشكيل ومهام مجلس الأمناء

التشكيـــل:

يتكـون مجلس الأمناء من رئيس وستة أعضاء، ويكون الرئيس وثلاثة أعضاء من أسرة يوسف بن أحمد كانو، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات.

المهـــام:

١) اتخاذ القرارات الخاصة بمنح الجوائز للمتفوقين والمبدعين.

٢) التخطيط والمتابعة وتقويم الإنجازات بما يُطور الجائزة ويحقق أهدافها.

٣) اعتماد الأطر والمعايير والشروط التي يجب أن تتوفر في الأعمال والإنجازات المقدمة.

٤) الإشراف على المكتب التنفيذي ولجان التحكيم الفنية.

٥) الإشراف على أموال جائزة واستثماراتها وتعيين مكتب محاسبين للتدقيق في الحسابات وتقديم التقرير المالي السنوي للمجلس لاعتماده وتقديمه إلى الشركة.

٦) تعديل وتغيير قيمة الجائزة بشرط أن يتم التعديل قبل الإعلان عن الجائزة.

٧) تغيير وإضافة مجالات جديدة للجائزة.

٨) تقديم التقرير السنوي عن أعمال وإنجازات الجائزة إلى الشركة.

المادة السادسة عشرة

تشكيل ومهام المكتب التنفيذي

التشكيـل:

يتكون المكتب التنفيذي من موظفين إداريين برئاسة عضو من مجلس الأمناء المكلف من قبل المجلس.

المهـــام:

١) يقوم المكتب التنفيذي بالأعمال الإدارية والمالية والإعلامية، ويُنفذ كل ما يقرره مجلس الأمناء.

٢) يتولى المكتب التنظيم والإعداد والدعوة لجميع الاجتماعات واللقاءات.

٣) يعـد المكتـب تقريراً سنوياً عن الجائزة وأعمالها في نهاية كل عام ويُعرض على مجلس الأمناء لإعتماده.

٤) يعد المكتب تقريراً سنوياً عن أعماله يقدمه إلى مجلس الأمناء.

المادة السابعة عشرة

يكون لشركة يوسف بن أحمد كانو الحق في التعديل والتغيير والإضافة للنظام الأساسي للجائزة وذلك قبل الإعلان عن الجائزة.

اللوائح الداخلية لإدارة
جائزة يوسف بن أحمد كانو
للتفوق والإبداع
لائحة مجلس الأمناء

المادة الأولى

يتألف مجلس أمناء جائزة يوسف بن أحمد كانو من سبعة أعضاء من المشهود لهم بمكانتهم وسمعتهم الطيبة ويكون الرئيس وثلاثة أعضاء من أسرة يوسف بن أحمد كانو وثلاثة أعضاء من رجال الفكر من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الثانية

يعين مجلس الأمناء في أول جلسة لدورته أميناً للسر من خارج الأعضاء وليس له حق التصويت ومن مهامه ترتيب الاجتماعات بالتنسيق والتشاور مع رئيس المجلس وإعداد ملفات ومحاضر الجلسات وتوزيعها ومتابعة الأعمال المكتبية والسكرتارية للمجلس.

المادة الثالثة

تكون مدة العضوية في مجلس الأمناء ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الرابعة

يعقد المجلس اجتماعاته ثلاث مرات سنوياً بدعوة من رئيس المجلس، ولرئيس المجلس دعوته للانعقاد بصفة استثنائية إن لزم الأمر.

المادة الخامسة

لا يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أربعة أعضاء على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه.

المادة السادسة

في حالة تغيب أي عضو عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية - بدون عذر مقبول - يجوز لمجلس الأمناء ترشيح أسماء بديلة للشركة لتعيين عضو محل العضو الغائب ويتم ذلك أيضاً في حالة خلو مكان أي عضو بسبب من الأسباب وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.

المادة السابعة

يعين مجلس الأمناء في أول جلسة لدورته نائباً لرئيس المجلس من أسرة يوسف بن أحمد كانو يحل محل الرئيس في حالة غيابه.

المادة الثامنة

يقوم أمين السر بتسليم الأعضاء جدول الأعمال قبل انعقاد المجلس بوقت كاف، ويجوز لكل عضو أن يقترح عرض أمر من الأمور - كتابة - وللرئيس أن يعرض ما يراه على المجلس.

المادة التاسعة

يتولى أمين السر خلال الأسبوعين اللاحقين لكل اجتماع للمجلس إخطار أعضاء المجلس بقرارات وتوصيات المجلس ومحضر الاجتماع.

ويعتمد المجلس محضر الاجتماع في جلسة الاجتماع التالية بعد إدخال التعديلات - إن وجدت - من قبل الأعضاء.

المادة العاشرة

تصدر قرارات مجلس الأمناء بالأغلبية عند الحاجة إلى التصويت، وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الحادية عشرة

يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من خارجه لجاناً خاصة عند الحاجة لبحث الموضوعات التي يراها أو المعروضة عليه.

المادة الثانية عشرة

يشكل مجلس الأمناء في أول جلسة لدورته مكتباً تنفيذياً برئاسة مدير على أن يكون من أعضاء المجلس ويساعده مشرف إداري وسكرتارية، ويقدم المكتب تقريراً دورياً إلى المجلس، ويجوز للمجلس تكليف المكتب بمهام إدارية وتنفيذية إضافية.

المادة الثالثة عشرة

يشكل المجلس لجان تحكيم فنية في مجالات الجائزة وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء محكمين يتم اختيارهم من أهل الاختصاص والخبرة المعروفين، ويقدم كل عضو من الأعضاء تقريراً سرياً إلى رئيس اللجنة الذي يقدم بدوره التوصيات والترشيحات إلى المجلس، ويعتمد مجلس الأمناء الأسماء المرشحة للجائزة ويتخذ القرارات بمنح الجوائز عن طريق التصويت.

ويجوز للمجلس بناء على توصية اللجنة حجب الجائزة في مجال أو أكثر عندما لا يرشح أحد أو عندما لا ترقى الأعمال المرشحة إلى مستوى الجائزة.

المادة الرابعة عشرة

يشكل المجلس في أول جلسة لدورته لجنة خاصة للإشراف على أموال الجائزة وإستثماراتها برئاسة أحد أعضائه وعضوين من أهل الاختصاص من خارج المجلس. وتقدم اللجنة تقريراً دورياً مفصلاً للمجلس لاعتماده.

المادة الخامسة عشرة

يكلف المجلس مكتب محاسبي من المؤسسات المعتمدة في دولة البحرين للتدقيق في حسابات الجائزة وتقديم التقرير المالي السنوي للمجلس لاعتماده وتقديمه إلى الشركة.

المادة السادسة عشرة

يعتمد المجلس في بداية كل عام الشروط والمعايير والقواعد لكل مجال من مجالات الجائزة، ويجوز للمجلس الاستعانة بخبراء من خارج المجلس.

المادة السابعة عشرة

قيمة الجائزة الواحدة في كل مجال خمسون ألف دولار أمريكي حسبما اعتمد في النظام الأساسي، ويجوز للمجلس الاقتراح بتعديل قيمة ومجالات الجوائز ورفع التوصيات إلى شركة يوسف بن أحمد كانو لإصدار القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي.

المادة الثامنة عشرة

تعتبر هذه اللائحة مفصلة ومكملة للنظام الأساسي للجائزة.

لائحة المكتب التنفيذي

المادة الأولى

يتألف المكتب التنفيذي للجائزة من مدير وسكرتارية ويتم اختيار المدير من أعضاء المجلس من قبل مجلس الأمناء في أول جلسة لدورته.

المادة الثانية

يخصص مقر دائم للمكتب التنفيذي في دولة البحرين ويناط بالعاملين به متابعة الأعمال الإدارية والمهام المكلف بها المكتب من قبل مجلس الأمناء.

المادة الثالثة

يتبع المكتب التنفيذي مجلس الأمناء ويقوم بتنفيذ القرارات وأية مهام يسندها إليه، وترفع التقارير الدورية إلى المجلس قبل انعقاد اجتماعاته بثلاثة أسابيع على الأقل.

المادة الرابعة

يتولى مدير المكتب مسئولية الإشراف على العاملين، وإعداد التقارير السنوية والدورية لإدارة وتشغيل المكتب والتنسيق مع اللجان الخاصة لإعداد التقارير المالية ورفعها إلى مجلس الأمناء لمناقشتها واعتمادها.

المادة الخامسة

يتولى المكتب التنسيق مع رئيس مجلس الأمناء للإعداد والدعوة للاجتماعات واللقاءات الدورية والاستثنائية للمجلس، أو أية اجتماعات أخرى.

المادة السادسة

يتولى المكتب الدعوة والإعلان عن الجائزة في المواقيت المقررة من قبل مجلس الأمناء، ومتابعة استلام الترشيحات للجائزة والتنسيق مع لجان التحكيم.

المادة السابعة

يقوم المكتب بالتنظيم والإعداد للحفل السنوي لتسليم الجوائز في المكان وفي المواعيد المقررة من قبل مجلس الأمناء.

المادة الثامنة

يقوم المكتب بناءً على توجيهات مجلس الأمناء بالإعلان عن الجائزة خلال الوسائل التالية:

١) النشر في الصحافة المحلية الصادرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢) النشر في أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٣) مراسلة المؤسسات المحلية والإقليمية ذات الاهتمام أو العلاقة بمجالات الجائزة.

المادة التاسعة

يقوم المكتب باستلام الترشيحات المقدمة للجائزة والتدقيق فيها طبقاً للشروط والمعايير والقواعد المعتمدة واستبعاد الترشيحات غير المطابقة، وتقديم الترشيحات النهائية إلى لجان التحكيم في المواعيد المحددة.

المادة العاشرة

تعتبر هذه اللائحة مفصلة ومكملة للنظام الأساسي للجائزة.

لائحة لجان التحكيم

المادة الأولى

يشكل مجلس الأمناء في كل مجال من مجالات الجائزة لجنة تحكيم برئاسة عضو من أعضاء المجلس وثلاثة أعضاء محكمين من ذوي الخبرة والكفاءة والدرجة العلمية في مجال الجائزة.

المادة الثانية

يبدأ عمل اللجنة بعد إغلاق باب الترشيح لنيل الجائزة، وينتهي عملها بتسليم تقريرها في الموعد الذي يحدده مجلس الأمناء.

المادة الثالثة

يقدم كل عضو من أعضاء لجان التحكيم تقريراً سرياً بأسلوب علمي وموضوعي يفصل فيه رأيه في العمل المعروض عليه حسب الشروط والقواعد والمعايير المقررة من مجلس الأمناء، ولا يحق له قانونياً الإعلان عن تقريره بأي حال من الأحوال.

المادة الرابعة

تُتخذ قرارات لجان التحكيم بإجماع آراء الأعضاء المحكمين في كل مجال من مجالات الجائزة وتقوم كل لجنة بإعداد تقريرها النهائي والتوصيات الخاصة بالفائز أو الفائزين بالجائزة لتقديمه إلى المجلس.

المادة الخامسة

لجان التحكيم سرية لا يعلن عن أسماء أعضائها، ولا يجوز لعضو اللجنة الإعلان عن نفسه أو عن نتائج التحكيم قبل اعتمادها وإعلانها من مجلس الأمناء.

المادة السادسة

يتنحى عضو لجنة التحكيم عن العضوية في حالة تقدمه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية أو في حالة ارتباطه في العمل بالمرشح لنيل الجائزة.

المادة السابعة

يرفع رئيس كل لجنة من اللجان تقريراً مرفقاً بتقارير أعضاء لجنة المحكمين إلى مجلس الأمناء لاتخاذ القرار النهائي.

المادة الثامنة

لا يجوز تجديد عضوية أعضاء لجان التحكيم لمرتين متتاليتين.

المادة التاسعة

تنظر اللجان في أعمال المرشحين لنيل الجائزة وفق الشروط المعتمدة من مجلس الأمناء والمنشورة في الإعلان عن الجائزة في الصحافة ووسائل الإعلام.

المادة العاشرة

يخصص مجلس الأمناء مكافآت مالية لأعضاء لجان التحكيم في مجالات الجائزة.

المادة الحادية عشرة

تعتبر هذه اللائحة مفصلة ومكملة للنظام الأساسي للجائزة.

مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧
بإنشاء جائزة للتفوق الصناعي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٠ بشأن جوائز الدولة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير النفط والصناعة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تنشأ جائزة تسمى (جائزة الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة للتفوق الصناعي) تمنح سنوياً لأفضل الشركات والمؤسسات الصناعية في مجالي الإنتاج والخدمات الصناعية.

المادة الثانية

تمنح جائزة التفوق الصناعي إلى أفضل الشركات والمؤسسات الصناعية في مجالي الإنتاج والخدمات الصناعية على أن تكون من الشركات والمؤسسات التي تحقق أعلى المستويات في الكفاءة الإنتاجية أو القدرة التصديرية، ويكون لها دور بارز في توظيف العمالة الوطنية وتدريبها، وحماية البيئة وخدمة المجتمع، وتطبيق إجراءات الصحة والسلامة المهنية.

المادة الثالثة

يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد مستويات الجائزة من حيث نوعيتها والمزايا الأخرى التي تمنح للشركات والمؤسسات الفائزة بها، وبتشكيل لجنة تتولى الترشيح لها.

المادة الرابعة

يكون منح الجائزة المنصوص عليها في هذا القانون بقرار يصدر سنوياً من رئيس مجلس الوزراء.

المادة الخامسة

يصدر وزير النفط والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ ١٧ شعبان ١٤١٨ هـ

الموافق ١٧ ديسمبر ١٩٩٧ م

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨
بشأن تشكيل لجنة الترشيح لجائزة
الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة
للتفوق الصناعي وتحديد مستوياتها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء جائزة للتفوق الصناعي،

وبناءً على عرض وزير النفط والصناعة،

قرر:

مادة - ١ -

تشكل لجنة (جائزة الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة للتفوق الصناعي) تتولى الترشيح لهذه الجائزة، وذلك على النحو التالي:

١- الشيخ عيسى بن علي الخليفة	وزير النفط والصناعة	رئيساً
٢- السيد علي صالح الصالح	وزير التجارة	نائباً للرئيس
٣- الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة		أعضاء
٤- الأستاذ يوسف أحمد الشيراوي		
٥- الدكتور عبد اللطيف حسن الرميحي	رئيس ديوان سمو رئيس الوزراء	
٦- السيد عبد الحسن إبراهيم بوحسين	وكيل وزارة للإعلام في وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام	
٧- الدكتور إسماعيل محمد المدني	أستاذ البيئة في جامعة الخليج العربي	
٨- السيد عبد الغفار عبد الحسين	رئيس اللجنة العامة لعمال البحرين	
٩- السيد خالد حسين المسقطي		
١٠- الدكتور أحمد علي الشريان		أمين سر للجنة

مادة - ٢ -

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا تكون إجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وترفع توصيات اللجنة إلى رئيس مجلس الوزراء لإعتمادها وإصدار قرار يحدد الفائز بالجائزة.

مادة - ٣ -

تحدد مستويات الجائزة على النحو التالي:

- جائزة للشركات الكبيرة.
- جائزة للشركات المتوسطة.
- جائزة للشركات الصغيرة.

ويصدر وزير النفط والصناعة قراراً بتصنيف الشركات بحسب المستويات المشار إليها، وتحديد طبيعة الجائزة ومزاياها الأخرى.

ولا يجوز تقسيم الجائزة، كما لا يجوز منحها لشركة واحدة أكثر من مرة واحدة.

مادة - ٤ -

تقدم أسماء الشركات والمؤسسات المرشحة لنيل الجائزة من الشركات والمؤسسات الصناعية في مجالي الإنتاج والخدمات الصناعية.

مادة - ٥ -

على الجهات المبينة في المادة السابقة التقدم بطلبات الترشيح إلى اللجنة لنيل جائزة التفوق الصناعي في الميعاد الذي تحدده، وترفق بقائمة المرشحين لنيل الجائزة المذكورة بيانات موجزة بالإنتاج الصناعي المتميز في المجالات المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء جائزة للتفوق الصناعي.

مادة - ٦ -

تلتزم اللجنة في ترشيحها لنيل الجائزة بالقواعد والأحكام والشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير النفط والصناعة.

مادة - ٧ -

على وزير النفط والصناعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٨ ذي الحجة ١٤١٨ هـ

الموافـــق ٢٥ أبريـــل ١٩٩٨ م

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥
بشأن جوازات السفر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقة الشخصية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر النص الآتي:

مادة (١):

لا يجوز لمن يحمل الجنسية البحرينية مغادرة أراضي دولة البحرين، أو العودة إليها، إلا إذا كان يحمل جواز سفر، وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز الاستعاضة عن هذا الجواز بتذكرة مرور، أو ما شابهها في الحالات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية.

ويحل محل هذا الجواز الوثيقة التي تمنحها وزارة الداخلية لبحارة السفن وربابنتها (نواخذة) أو لهيئة قيادة الطائرات.

ومع ذلك يجوز للبحرينيين مغادرة دولة البحرين، والعودة إليها، إلى ومن إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، بالبطاقات الشخصية.

المادة الثانية

تضاف إلى المادة (٥) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر فقرة ثالثة جديدة، نصها الآتي:

مـادة (٥) فقرة ثالثة:

إستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للبحرينيين مغادرة دولة البحرين والعودة إليها، إلى ومن إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالبطاقات الشخصية أو بجوازات السفر دون التأشير عليها.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صـــدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ ٢٤ صفر ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٨ مايو ٢٠٠٠ م

قرار وزاري رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٩
بتحديد الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة
العامة للهجرة والجوازات

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض فئات الرسوم التي تؤدى عن خدمات الإدارة العامة للهجرة والجوازات،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٦ بتعديل وإضافة بعض فئات الرسوم التي تؤدى عن خدمات الإدارة العامة للهجرة والجوازات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة - ١ -

يستبدل بالجدول المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦، وبالتعديل وبالإضافة المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٦، بشأن فئات الرسوم التي تؤدى عن خدمات الإدارة العامة للهجرة والجوازات، الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار والجدول المرافق له بالجريدة الرسمية، ويعمل به من أول يناير ١٩٩٠.

وزير الداخلية

صدر في ٢٢ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ

الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩ م

قائمة بالرسوم التي تتقاضاها إدارة الهجرة والجوازات

اعتبارا من أول يناير ١٩٩٠

الرقم	المواد	الرسوم بالدينار	
		فلس	دينار
١	جوازات السفر الجديدة (دائمة)		١٠
٢	جوازات السفر الجديدة (لسفرة واحدة)		١٠
٣	إصدار جواز (بدل فاقد)		٤٠
٤	تجديد الجوازات (دائمة)		٥
٥	تجديد الجوازات (لسفرة واحدة)		٥
٦	إضافة الجوازات (دائمة)		٥
٧	إضافة الجوازات (لسفرة واحدة)		٥
٨	شهادة الهوية		١٠
٩	إضافة الهوية		١٠
١٠	تعديل شهادة الهوية		١٠
١١	أوراق الخروج		٥
١٢	تذاكر المرور		٥
١٣	شهادة الميلاد		٥
١٤	التعديلات على الجوازات (دائمة)		٥
١٥	التعديلات على الجوازات (المؤقتة)		٥
١٦	تأشيرات العودة		١٠
١٧	إصدار شهادة عدم الاعتراض لغرض الالتحاق أو تجديدها		٢٠
١٨	إصدار شهادة عدم الاعتراض للعمل والزيارة أو تجديدها		١٠
١٩	تمديد شهادة عدم الاعتراض للزيارة لمدة أسبوع		١٠

الرقم	المواد	الرسوم بالدينار	
		فلس	دينار
٢٠	تمديد شهادة عدم الاعتراض للزيارة لأكثر من أسبوع		٢٠
٢١	تأشيرة العودة لعدة سفرات		٤٠
٢٢	تمديد الإقامة المنتهية لمدة ٦ أشهر		٥
٢٣	تمديد الإقامة المنتهية لأكثر من ٦ أشهر		١٠
٢٤	تمديد الإقامة للمقيمين المتأخرين عن تجديد إقامتهم عن كل سنة		١٠
٢٥	تحويل الإقامة		١٠
٢٦	إقامة جديدة لمدة سنة أو تجديدها		١٠
٢٧	إقامة جديدة لمدة سنتين أو تجديدها		٢٠
٢٨	اعتماد شهادة عدم الاعتراض		٥
٢٩	إصدار تأشيرات ٧٢ ساعة		٥
٣٠	إصدار تأشيرات دخول ٧ أيام		١٠
٣١	تمديد تأشيرة ٧٢ ساعة لمدة أسبوع		١٠
٣٢	تمديد تأشيرة ٧٢ ساعة لأكثر من أسبوع		٢٠
٣٣	تمديد تأشيرة ٧ أيام لمدة أسبوع		١٠
٣٤	تمديد تأشيرة ٧ أيام لأكثر من أسبوع		٢٠
٣٥	شهادات عامة		٥
٣٦	إذن الخروج		٥

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧
بتعديل المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦
بتنظيم شئون الحج

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شئون الحج،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تستبدل عبارة " الحج والعمرة " بكلمة " الحج " أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شئون الحج.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٨ ربيع الأول ١٤١٨ هـ

الموافق ٢ أغسطس ١٩٩٧ م

أمر أميري رقم (١) لسنة ١٩٩٧
بإنشاء وتشكيل الحرس الوطني

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن قوة دفاع البحرين،

وبناءً على عرض القائد العام لقوة دفاع البحرين،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تنشأ قوة عسكرية نظامية مسلحة مستقلة تسمى (الحرس الوطني).

المادة الثانية

صاحب السمو أمير البلاد هو القائد الأعلى للحرس الوطني.

المادة الثالثة

يعتبر الحرس الوطني عمقاً عسكرياً لقوة دفاع البحرين، ودرعاً أميناً لقوات الأمن العام في حماية الوطن، والمحافظة على استقلاله وسيادته وأمنه، وسلامة أراضيه.

المادة الرابعة

يباشر الحرس الوطني اختصاصاته تحت قيادة رئيس الحرس الوطني وإشرافه، وهو الذي يقترح القوانين والمراسيم ويصدر الأنظمة والأوامر والتعليمات اللازمة لتنظيم شئونه، وتسليحه، وتجهيزه، وتطويره، وحسن قيامه بواجباته.

المادة الخامسة

يعين رئيس الحرس الوطني بأمر أميري ويتبع القائد الأعلى مباشرة في ممارسة اختصاصاته.

المادة السادسة

يصدر بتسمية وحدات الحرس الوطني، ورياتها أمر أميري بناءً على اقتراح رئيس الحرس الوطني.

المادة السابعة

تسري في شأن الحرس الوطني القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات المطبقة في قوة دفاع البحرين وذلك إلى أن تصدر القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الخاصة بالحرس الوطني.

المادة الثامنة

يصدر رئيس الحرس الوطني الأنظمة والأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة التاسعة

على رئيس الـــوزراء والقـــائد العـــام لقوة دفـــاع البحرين، ورئيس الحـــرس الوطني والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا الأمر، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ ٢٧ شعبان ١٤١٧ هـ

الموافق ٧ ينايـر ١٩٩٧ م

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠
بإصدار قانون الحرس الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون الأحكام العسكرية لسنة ١٩٦٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

وعلى قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،

وعلى قانون خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن الأحكام العرفية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن قوة دفاع البحرين، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن نظام اللجان الطبية العسكرية،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء وتشكيل الحرس الوطني،

وعلى الأمر الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعيين رئيس الحرس الوطني،

وبناءً على عرض رئيس الحرس الوطني،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون الحرس الوطني المرافق.

المادة الثانية

يصدر رئيس الحرس الوطني اللوائح، والقرارات، والأنظمة، والتعليمات التي تنظم شئون الحرس الوطني، وتحدد واجبات ومسؤوليات إداراته المختلفة.

المادة الثالثة

على رئيس الوزراء، والقائد العام لقوة دفاع البحرين، والوزراء، ورئيس الحرس الوطني - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٢ يوليو ٢٠٠٠ م

قانون الحرس الوطني

الباب الأول

مبادئ وتشكيل واختصاصات الحرس الوطني

الفصل الأول
التعاريف

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني والتعاريف المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الدولة:

دولة البحرين.

القائد الأعلى:

صاحب السمو أمير دولة البحرين.

الرئيس:

رئيس الحرس الوطني.

الرئاسة:

رئاسة الحرس الوطني.

نائب الرئيس:

نائب رئيس الحرس الوطني.

الضابط:

الحائز على رتبة ضابط بأمر أميري.

مرشح ضابط:

من يتم اختياره متدرباً أو طالباً عسكرياً في أية مؤسسة أو منشأة تعليمية عسكرية أكاديمية أو مهنية وذلك للعمل في الحرس الوطني برتبة ضابط أو بدرجة مدنية كاختصاصي أو فني.

الفرد:

كل من انتسب للحرس الوطني بصفة عسكرية أو مدنية غير ضابط.

ضابط صف:

من كانت رتبته أقل من رتبة ملازم وأعلى من رتبة عريف.

الجنـــدي:

من كانت رتبته أقل من رتبة رقيب.

فرد متدرب:

من يتم اختيـــــاره متدرباً في مراكز التدريب والتكوين، وذلك للعمل بعد تخرجه في الحرس الوطني كفرد.

مبتعث مدني:

من يتم اختياره طالباً مدنياً في أية مؤسسة أو منشأة تعليمية مدنية، أكاديمية أو مهنية للعمل بعد تخرجه في الحرس الوطني برتبة ضابط أو بدرجة مدنية كاختصاصي أو فني.

الإختصاصي أو الفني:

الحائز على خبرة أو مؤهل اختصاصي أو فني سواء كان ضابطاً أو فرداً.

اللجنة الطبية:

لجنة طبية عسكرية.

الحالات الاستثنائية:

حالة الخدمة الحربية، وحالة إعلان التعبئة، وحالة إعلان الأحكام العرفية، وحالة الطوارئ الداخلية في الحرس الوطني التي يقررها الرئيس.

حالة الخدمة الحربية:

الحالة التي يكون فيها الحرس الوطني أو قسماً منه قائماً أو على وشك القيام بمهمة حربية للدفاع عن الوطن وحماية أمنه وسلامة أراضيه.

حالة التعبئة:

تهيئة قوى الدولة البشرية والمادية وإعدادها لغرض تحويلها مـن حالتها السلمية إلى حالة الحرب أو حالة الأحكام العرفية، والتعبئة تكون عامة وقد تكون جزئية.

حالة الحكم العرفي:

حالة انتقال البلاد من السلم إلى التدابير الاستثنائية عند توقع خطر خارجي أو داخلي يهدد سلامة وأمن البلاد.

قرار حالة طوارئ:

هو القرار الذي يصدر من رئيس الحرس الوطني لكل أو بعض وحدات الحرس الوطني لمواجهة الحالات غير العادية أو الاستعداد لها سواء كانت هذه الحالات داخل البلاد أو خارجها.

الفصل الثاني

تشكيل الحرس الوطني

مادة (٢)

الحرس الوطني قوة عسكرية نظامية مسلحة مستقلة، ويعتبر الحرس الوطني عمقا عسكريا لقوة دفاع البحرين، ودرعا أمنيا لقوات الأمن العام في الدفاع عن الوطن وحمايته والمحافظة على أمنه وسلامة أراضيه.

مادة (٣)

صاحب السمو أمير دولة البحرين هو القائد الأعلى للحرس الوطني.

مادة (٤)

يكون للحرس الوطني رئيس يعين بأمر أميري، يتولى رئاسته وقيادته، ويعمل على تحقيق أهدافه، وله أن يرفع مقترحات القوانين والمراسيم المتعلقة بالحرس الوطني لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

مادة (٥)

يرتبط رئيس الحرس الوطني بالقائد الأعلى مباشرة، وينفذ أوامره وتعليماته، ويأخذ بتوجيهاته وإرشاداته.

مادة (٦)

يكون للحرس الوطني نائب للرئيس، يتولى مهام الرئيس في قيادة الحرس الوطني، ويمارس الصلاحيات التي يخوله إياها القانون واللوائح والأنظمة، ويحل محل الرئيس أثناء غيابه، ويكون تعيينه بأمر أميري.

مادة (٧)

يتألف الحرس الوطني من وحدات عسكرية مختلفة، يصدر بإنشائها وتسميتها وتحديد راياتها، أمر أميري.

ويكون للحرس الوطني هيكل تنظيمي، يتضمن تحديداً للأجهزة الإدارية ووظائفها، ويصدر به قرار من الرئيس.

مادة (٨)

يكون للحرس الوطني مقر، يسمى بالرئاسة، يباشر الرئيس من خلالها مهامه واختصاصاته.

مادة (٩)

على رئيس الحرس الوطني، القيام بما يستوجبه التنسيق في المهام المشتركة بين الحرس الوطني، وقوة دفاع البحرين، ووزارة الداخلية.

مادة (١٠)

يباشر الحرس الوطني اختصاصاته، وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (١١)

يشكل في الحرس الوطني مجلس، يسمى (مجلس رئاسة الحرس الوطني) يرأسه الرئيس، ويضم في عضويته نائب الرئيس، وخمسة من كبار الضباط والمسؤولين المختصين بشئون العمليات والإدارة والأمن والإمداد والاستشارة، ويصدر بتشكيل المجلس ونظام العمل فيه قرار من الرئيس.

وللرئيس أن يدعو إلى اجتماعات المجلس من يرى دعوته من ضباط أو مسؤولين في الحرس الوطني، وذلك عندما يرى أن هناك مصلحة في ذلك.

مادة (١٢)

عند غياب رئيس مجلس رئاسة الحرس الوطني يحل محله نائب الرئيس، وفي حالة خلو منصب نائب الرئيس يتولى رئاسة المجلس أقدم الأعضاء رتبة، وعند غياب أحد الأعضاء عدا المعينين بصفة شخصية يحل محله من عين للقيام بعمله.

وعلى الرئيس قبل غيابه أن يحدد الأمور التي يرى وجوب تصديقه عليها شخصياً.

مادة (١٣)

يشكل في الرئاسة لجنة تسمى (لجنة العمليات العسكرية)، تتولى وضع الخطط العسكرية الاحترازية، على ضوء آخر الأوضاع الأمنية الداخلية والخارجية في البلاد، كما تتولى دراسة الأساليب والطرق التي يمكن أن تواجه بها أية تطورات للأوضاع الأمنية في الحال، وأية موضوعات أخرى تحال إليها.

ويصدر بتشكيل اللجنة، وبتحديد اختصاصاتها قرار من الرئيس.

مادة (١٤)

ينتقل الحرس الوطني من الحالة العادية، إلى الحالة الاستثنائية في الأحوال التالية:

أ) حالة الخدمة الحربية.

ب) حالة إعلان التعبئة.

ج) حالة إعلان الأحكام العرفية.

د) حالة الطوارئ الداخلية في الحرس الوطني.

مادة (١٥)

على رئيس الحرس الوطني أن يدعو لجنة العمليات العسكرية للانعقاد، كلما توافرت حالة من الحالات الاستثنائية، المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج من المادة السابقة من هذا القانون.

كما يدعوها للانعقاد في أي وقت، إذا رأى ضرورة تستلزم ذلك.

مادة (١٦)

يختص مجلس رئاسة الحرس الوطني بمساعدة الرئيس في دراسة الخطط التعبوية والتنظيمية والإدارية والمالية، وكذلك الموضوعات التي يحيلها إليه الرئيس وعلى الأخص:

أ) المسائل التي تتعلق بالشئون القانونية والقضائية، وكافة ما يتعلق بالأنظمة والعقود.

ب) الحالة الأمنية وتقييمها.

ج) شئون الإمداد والتجهيز والتموين.

د) المباني والمنشآت الرئيسية وصيانتها.

هـ) الاقتراحـــات المقدمة بشأن تطوير الأداء، وحسن سير العمل، واقتراح أساليب معالجة المشكلات العامة.

الفصل الثالث

اللجان الرئيسية في الحرس الوطني واختصاصاتها

مادة (١٧)

يشكل في الحرس الوطني لجنة للضباط، تسمى (اللجنة العليا لضباط الحرس الوطني).

مادة (١٨)

تتكون اللجنة العليا لضباط الحرس الوطني من رئيس وأعضاء وذلك على النحو التالي:

رئيس الحرس الوطني.

نائب رئيس الحرس الوطني.

ثلاثة أعضاء من كبار الضباط المتخصصين في العمليات والأمن والإدارة، وعضوان من الضباط، يصدر قرار تعيينهم من رئيس الحرس الوطني، يكون أحدهم أميناً للســر، وتكون مدة عضويتهم في اللجنة سنتين قابلة للتجديد.

مادة (١٩)

تختص اللجنة العليا لضباط الحرس الوطني بالبحث والنظر في الأمور التالية:

أ) شئون الضباط العامــة كالتعيين والترقية والنقل والندب والإلحاق والإعارة والاستقالة والإحالة إلى التقاعد والاستغناء عن الخدمة واستدعاء الضباط المتقاعدين.

ب) التعيينات القيادية والإدارية للمناصب والمراكز الرئيسية والمهمة.

ج) تحديد الأقدميات وردها.

د) النظر في الأمور المتعلقة بدورات ودراسات الضباط في الجامعات والكليات والمعاهد والمنشآت التعليمية العسكرية والمدنية.

هـ) أية أمور أو أعمال تتعلق بشئون الضباط التي يحيلها رئيس الحرس الوطني إلى اللجنة.

مادة (٢٠)

لا تنفذ توصيات اللجنة التي تستلزم صدور أمر أميري، إلا بعد صدوره، كما لا تنفذ غيرها من التوصيات إلا بعد التصديق من الرئيس.

مادة (٢١)

عند البحث والنظر في أمر الاستغناء عن خدمات ضابط لسبب ما، يتم إخطاره كتابة من قبل اللجنة بما هو منسوب إليه، وعليه أن يقدم دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به.

ويجوز للجنة أن تعين عضوا من قبلها أو أكثر، لمناقشته وسماع دفاعه شفهيا وذلك قبل إبداء الرأي والتوصية النهائية في أمره.

مادة (٢٢)

للجنة أن تستدعي قائد الضابط أو مسؤوله الأعلى، للاسترشاد برأيه في الموضوع.

مادة (٢٣)

مداولات اللجنة وآراؤها وتوصياتها سرية، ولا يجوز الإعلان عنها أو التصريح بها إلا بعد صدور الأمر الأميري أو قرار الرئيس.

مادة (٢٤)

يشكل في الحرس الوطني، لجنة تختص بشئون الأفراد تسمى (لجنة شئون الأفراد).

مادة (٢٥)

يعين رئيس الحرس الوطني رئيس وأعضاء لجنة شئون الأفراد، على أن يكون ضمن أعضائها مختصون في الشئون الإدارية والمالية والقانونية.

مادة (٢٦)

تختص لجنة شئون الأفراد بالبحث والنظر في الأمور التالية:

أ) ترشيح رئيس وأعضاء لجنة التجنيد والتوظيف، التي يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس.

ب) مناقشة المسائل والأمور والمقترحات المقدمة من لجنة التجنيد والتوظيف واتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها.

ج) دراسة وبحث المسائل الخاصة بالترقيات والنقل والإعارة والاستقالات والإحالة إلى التقاعد والاستغناء عن الخدمة واستدعاء من أنهيت خدماتهم للخدمة في الحالات المقررة قانونا.

د) دراسة وبحث المسائل التي تهم الأفراد والمرفوعة إلى اللجنة من قبل الجهة الإدارية المختصة بشئون الأفراد، أو التي يطرحها أحد أعضاء اللجنة أو التي يحيلها الرئيس إلى اللجنة.

مادة (٢٧)

مداولات اللجنة وآراؤها وتوصياتها سرية، لا يجوز الإعلان عنها أو التصريح بها، إلا بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بها.

مادة (٢٨)

تشكل في الحرس الوطني لجنة تختص بشئون الدورات العسكرية والدراسات الأكاديمية للضباط والأفراد تسمى (لجنة الدورات والدراسات).

مادة (٢٩)

تتكون لجنة الدورات والدراسات من رئيس وأعضاء يحدد عددهم، ويعينهم رئيس الحرس الوطني، على أن يكون من ضمن أعضائها، مختصين في الشئون التدريبية والإدارية والقانونية.

مادة (٣٠)

تُعد الوحدات والأجهزة الإدارية الرئيسية في الحرس الوطني، خطة سنوية تدريبية خاصة بدورات ودراسات ضباطها وأفرادها داخل وخارج الدولة، وفقاً لنموذج يعد لهذا الغرض يتضمن ملخصا للخطة وهدفها، مع بيان الأعداد والأسماء ونوع الدورات، ومددها وأية معلومات مرتبطة بها، وإرسالها إلى الجهة المختصة بشئون التدريب من أجل بحثها وفقاً للظروف والإمكانات المتوفرة لديها، وإبداء الرأي فيها، ثم رفعها بعد ذلك إلى لجنة الدورات والدراسات التي تقدم توصياتها إلى اللجنة العليا لضباط الحرس الوطني لاتخاذ القرارات بشأنها.

مادة (٣١)

يجوز للوحدات والأجهزة الإدارية في حالات خاصة، إرسال طلبات ضرورية لدورات ودراسات لم تشملها الخطة التدريبية السنوية، إلى لجنة الدورات والدراسات عن طريق الجهة المختصة بشئون التدريب، لاتخاذ الإجراءات بشأنها.

مادة (٣٢)

تقوم الجهة المختصة بشئون التدريب بدراسة ما يرسل إليها من طلبات تتعلق بدورات ودراسات الضباط أو الأفراد، إذا كانت قصيرة أو غير مكلفة، من أجل الإطلاع وزيادة المعلومات وكذلك الدورات والدراسات غير الإجبارية لاتخاذ القرار المناسب من قبلها.

مادة (٣٣)

كل من يرسل إلى دورة، أو دراسة لتلقي العلم أو التدريب، على نفقة أو كفالة الحرس الوطني، يلزم بخدمة إضافية مدتها تساوي أربع مرات مدة دورته أو دراسته على أن تحتسب هذه المدة الإضافية، بعد انتهاء مدة خدمته الإلزامية مباشرة.

الباب الثاني

الخدمة في الحرس الوطني

الفصل الأول

التجنيد والتوظيف

مادة (٣٤)

يتم التجنيد والتوظيف لسد حاجة الحرس الوطني، من القوى البشرية القادرة على الخدمة في مختلف مجالات العمل العسكري والمدني.

مادة (٣٥)

تشكل لجنة خاصة للتجنيد والتوظيف في الحرس الوطني تقوم بمهام وإجراءات التجنيد والتوظيف، ويكون تنظيم الأمور العملية والإدارية المتعلقة بهذا الشأن وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح التنفيذية في الحرس الوطني.

مادة (٣٦)

لا يتم التجنيد والتوظيف لأي عمل في الحرس الوطني، إلا بموافقة من الرئيس.

مادة (٣٧)

يجب أن تتوافر في المتقدمين للتجنيد الشروط التالية:

أ) أن يكون المتقدم للتجنيد بحريني الجنسية.

ب) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، إذا تقدم للعمل كمرشح ضابط أو مبتعث مدني وأن يكون ملما بالقراءة والكتابة إذا تقدم للعمل كفرد متدرب.

ج) أن لا يكون منتميا لأي حزب، أو جماعة، أو هيئة سياسية، أو ممن يمارس أنشطة سياسية.

د) أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو بالطرد من الخدمة في الحرس الوطني أو قوة دفاع البحرين أو وزارة الداخلية.

هـ) أن يجتاز الفحص الطبي المقرر، وفقاً لأنظمة ولوائح اللجنة الطبية المختصة.

و) أن لا يقل عمره عن سبعة عشرة سنة، وذلك إذا لم يكن من طلبة المدارس العسكرية، وأن لا يزيد عمره على خمسة وثلاثين سنة، وذلك إذا لم يكن من ذوي الاختصاص والمهارات الفنية في عمله.

ويجوز تجاوز شروط السن، في حالات الضرورة، التي يقررها الرئيس.

مادة (٣٨)

على لجنة التجنيد والتوظيف، أن توصي بمنح الرتب، وفقاً لنوع المؤهلات العلمية والتخصصية والفنية، وحسب ما يكتسب من مهارات وخبرة فنية.

وعلى اللجنة أن تستعين بالجهات الرسمية المختصة واللجان الفنية المتخصصة داخل أو خارج الحرس الوطني، لدى تقييمها الشهادات والمؤهلات والخبرة العملية.

مادة (٣٩)

يوقع من يتم الموافقة المبدئية على طلب تجنيده في أنموذج خدمة العمل في الحرس الوطني، ويقرر التزامه بما يحتوي عليه هذا الأنموذج من بيانات.

مادة (٤٠)

يشتمل أنموذج خدمة العمل في الحرس الوطني، على البنود الخاصة بالبيانات الشخصية والمعلومات الخاصة، والإدلاء بالبيانات الكاذبة وعقوبتها، وتعهدا بالخدمة الإلزامية لمدة سنتين غير قابلة للاستقالة، ويجوز تمديدها إلى أربع سنوات بأمر من الرئيس وذلك بالنسبة إلى:

أ) المجندين الضباط الذين لم يتم دفع نفقات دراساتهم أو التكفل بإعدادهم من قبل الحرس الوطني.

ب) المجندين الأفراد العسكريين.

وتكون مدة التعهد بالنسبة للمرشح ضابط والمبتعث مدني بعد التخرج خمس عشرة سنة متواصلة غير قابلة للاستقالة، يجوز تمديدها خمس سنوات أخرى بأمر من الرئيس.

مادة (٤١)

يجوز للرئيس توظيف أشخاص من ذوي المهن التي يحتاجها الحرس الوطني في جميع الوظائف والأعمال من الفئات التالية:

أ) الموظفون، والعمال المدنيون البحرينيون.

ب) الموظفون، والعمال المدنيون الأجانب.

ج) العسكريون الأجانب.

مادة (٤٢)

تخضع كل فئة من الفئات الثلاث المنصوص عليها في المادة السابقة للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة، ونصوص العقود المرتبطين بها في الحرس الوطني.

مادة (٤٣)

يخضع كل من يتم تعيينه عن طريق التجنيد في الحرس الوطني، لفترة اختبار لمدة أقصاها سنة واحدة، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها الأنظمة واللوائح الداخلية في هذا الشأن.

مادة (٤٤)

يؤدي منسوبو الحرس الوطني العسكريون القسم التالي:

أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم، أن أكون وفياً لدولة البحرين، أمينا على حقوقها، مخلصا لأميرها المفدى، مطيعاً للأوامر التي تصدر إليّ من قادتي، منفذا لها في كل زمان ومكان، محافظا على شرفي وسلاحي، قائما بواجبي بكل صدق وأمانة وإخلاص، محترما دستورها وقوانينها، أحمي علمها وأحفظ أمنها واستقلالها وسيادتها، وأحافظ على حقوق مواطنيها.

والله على ما أقول شهيد.

مادة (٤٥)

يؤدي منسوبو الحرس الوطني غير العسكريين القسم التالي:

أقسم بالله العظيم، أن أكون وفياً لدولة البحرين، مخلصا لأميرها المفدى، مطيعاً أوامر رؤسائي، مؤديا لواجبات عملي بكل أمانة وإتقان، محافظا على أسراره متحملا جميع مسؤولياته.

والله على ما أقول شهيد.

مادة (٤٦)

يجب أن يؤدي منسوبو الحرس الوطني القسم، قبل مباشرتهم أعمالهم ومهامهم.

مادة (٤٧)

متى توافرت حالة من الحالات الاستثنائية، ترفض طلبات الاستقالة المقدمة خلالها، ولا تقبل إلا بموافقة الرئيس.

الفصل الثاني

الواجبات والمحظورات

مادة (٤٨)

يعتبر منسوبو الحرس الوطني ضباطا وأفراداً على واجب الوظيفة باستمرار، ولرئيس الحرس الوطني استخدامهم في أي وقت وفي أية جهة داخل الدولة أو خارجها.

مادة (٤٩)

يجب على ضباط وأفراد الحرس الوطني الالتزام بالواجبات التالية:

أ) التمسك بالقيم الإسلامية، ومراعاة العادات والتقاليد الحسنة.

ب) احترام القسم والدستور، وكافة قوانين وأنظمة الدولة ومؤسساتها.

ج) مراعاة الانضباط، وسلم التسلسل، حسبما هو مبين في الأنظمة واللوائح العسكرية، مع تنفيذ التعليمات والأوامر العسكرية التي تصدر من القادة والرؤساء.

د) المحافظة على كتمان السر العسكري، والعناية بما يعهد إليهم من عتاد.

هـ) التصرف بأدب وكياسة في العلاقات والصلات بالرؤساء، والزملاء، والمرؤوسين وفي التعامل مع الجمهور.

و) المحافظة على مصالح الدولة والحرس الوطني، وعدم التقاعس والتهاون بالواجبات الموكولة إليهم، والاحتراز من الوقوع في أية مخالفات للقوانين والأنظمة المعمول بها، أو أي إهمال في تطبيقها.

مادة (٥٠)

يحظر على الضباط والأفراد:

أ) التعامل في الأمور السياسية والنقابية التالية:

١ - تأسيس منظمة سياسية أو الانضمام إليها.

٢ - ممارسة الأعمال السياسية أو النقابية.

٣ - الاشتراك في مظاهرات أو اضطرابات أو اجتماعات سياسية أو نقابية.

٤ - القيام بدعايات انتخابية أو توزيع مطبوعات سياسية أو نقابية.

ب) التعامل في كل ما يتعارض مع العمل العسكري وعلى الأخص:

١ - انتقاد أعمال قادة الحرس الوطني.

٢ - الخطابة في الجمهور.

٣ - الاشتراك في تقديم المطالبات الجماعية.

٤ - توزيع المطبوعات أو تقديم عرائض أو رسائل مناهضة للدولة.

٥ - نشر أو نقل المعلومات العسكرية، التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو التي صدر بشأن سريتها تعليمات خاصة دون تصريح بذلك.

٦ - الاحتفاظ بأية معاملة محظور الاحتفاظ بها أو ورقة رسمية، خلافا للأنظمة واللوائح المتعلقة بذلك.

٧ - القيام بأية أعمال صحفية دون تصريح بذلك.

٨ - الانضمام إلى الجمعيات والأندية والمؤسسات الرياضية والاجتماعية والمهنية دون تصريح بذلك. ولا يترتب على حصول تصريح بذلك، الحق في الترشيح للمناصب الإدارية والتنفيذية أو قبولها، حيث يستلزم ذلك الأمر الحصول على تصريح آخر.

٩ - ترك الوظيفة أو التوقف عنها دون تصريح بذلك.

ج) القيام بالأعمال التجارية والمصالح الخاصة التالية:

١ - ممارسة الأعمال التجارية بأنفسهم أو بإسمهم.

٢ - القيام بأعمال المضاربات المالية والتجارية بأنفسهم أو بإسمهم.

٣ - قبولهم بأن يكونوا وكلاء للغير، في أمر من الأمور التي لها علاقة بواجبات الوظيفة.

٤ - قبولهم الهدايا والمنح والمساعدات أو أية مزية مادية أو معنوية من أصحاب الشركات أو المؤسسات المرتبطة بعلاقة أو بعقود تجارية أو صناعية مع الحرس الوطني.

مادة (٥١)

لا يجوز الزواج دون تصريح من الجهة المختصة.

مادة (٥٢)

كل من ارتكب من الضباط أو الأفراد أيا من المحظورات الواردة في هذا الفصل، يحال إلى الجهة المختصة لمساءلته واتخاذ ما يلزم، وفقاً للأنظمة واللوائح المتعلقة بهذا الشأن.

الفصل الثالث

الإجازات

مادة (٥٣)

يستحق منسوبو الحرس الوطني إجازات سنوية وذلك على النحو التالي:

أ) الضبـــــــاط أربعـــون يـــوم عمـــل.

ب) الأفراد العسكريون خمسة وثلاثون يوم عمـــــل.

ج) الأفراد المدنيـــون (تطبق أنظمة الخدمة المدنية).

مادة (٥٤)

تحسب الإجازة السنوية عن أيام العمل الاعتيادية فقط ولا تحتسب أيام العطل الأسبوعية والرسمية التي تقع خلال الإجازة من ضمن الإجازة.

مادة (٥٥)

يسمح باستخدام كامل الإجازة السنوية دفعة واحدة، إلا إذا اقتضت مصلحة العمل خلاف ذلك، ففي هذه الحالة تستخدم باقي الإجازة في الأوقات الملائمة.

مادة (٥٦)

يجوز الاحتفاظ بالإجازات السنوية، وعند نهاية الخدمة يجوز صرف بدلها نقدا، بشرط عدم تجاوز هذا البدل مجموع إجازات ثلاث سنوات.

مادة (٥٧)

يجوز لرئيس الحرس الوطني، أن يأمر بصرف بدل إجازة نقدا، لأي ضابط أو فرد وذلك إذا اقتضت مصلحة العمل ضرورة عدم التصريح بإجازاته.

مادة (٥٨)

يستحق منسوبو الحرس الوطني العسكريون الحاصلون على إجازاتهم السنوية، كامل راتبهم وعلاواتهم وبدلاتهم.

مادة (٥٩)

تمنح إجازات خاصة، وتحدد مددها وفقاً للحالات التالية:

أ) في حالة الاضطرار مع عدم استحقاق الإجازة السنوية أو في حالة نفاذها، تمنح مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما.

ب) في حالة الزواج للمرة الأولى أو للمرة الثانية، تمنح مدة خمسة أيام عمل.

ج) في حالة وفاة أحد أفراد العائلة (تطبق أنظمة الخدمة المدنية).

د) في حالة أداء فريضة الحج، ولمرة واحدة فقط تمنح مدة ثلاثين يوما.

هـ) في حالة العودة من الدورة، أو الدراسة التي لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على ستة أشهر، تمنح مدة ثلاثة أيام.

و) في حالة العودة من الدورة أو الدراسة التي تزيد مدتها على ستة أشهر تمنح مدة خمسة أيام.

ز) في حالة طلبها لأغراض دراسية، بشرط موافقة رئيس الحرس الوطني، تمنح مدة ثلاثين يوما.

ح) في حالة الضرورة، والحالة الخاصة المرتبطة بمصلحة العمل (المدة التي يرى رئيس الحرس الوطني أنها مناسبة).

مادة (٦٠)

تمنح المرأة العاملة في الحرس الوطني إجازة أمومة مدتها خمسة وأربعون يوماً.

كما تمنح إجازة ترمل عند وفاة زوجها مدتها ثلاثون يوماً، مضافاً إليها إجازة بدون راتب وعلاوات وبدلات لمدة لا تزيد على مائة يوم وذلك عند طلبها.

مادة (٦١)

يستحق منسوبو الحرس الوطني الحاصلون على إجازة خاصة، كامل راتبهم وعلاواتهم وبدلاتهم عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة (٥٩) من هذا القانون والتي لا يجوز أن تعامل كباقي الحالات إلا بقرار من الرئيس.

مادة (٦٢)

يمنح منسوبو الحرس الوطني العسكريون إجازات مرضية، يتم تنظيم شروطها ومددها، وتعيين الجهات المانحة لها، وتحديد إجراءاتها وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات التي يصدرها الرئيس.

مادة (٦٣)

يتقاضى منسوبو الحرس الوطني العسكريون، الحاصلون على إجازة مرضية كامل راتبهم مع علاواتهم وبدلاتهم، على أن لا تزيد مدة إجازاتهم المرضية على سنة، أما إذا استمرت لأكثر من سنة، فيتقاضى نصف ما تقاضاه في سنته الأولى.

مادة (٦٤)

يتـم فحص المريض الذي تستمر إجازته المرضية لمدة تـزيد على سنتين من قبل اللجنة الطبية، فإذا وجد أن مرضـه قـابل للشفاء، فيجوز تمديد مدة إجازته المرضية لمدة لا تـزيد على ستة شهور وإلا أنهيت خدمته، ويعامل وفقاً لما يقرره قانون التـقاعد العسكري في هذا الشأن.

الباب الثالث

الوظائف العسكرية

الفصل الأول

الرتب العسكرية

مادة (٦٥)

تكون الرتب العسكرية في الحرس الوطني للضباط والأفراد العسكريين كالتالي:

أ) رتب الضباط:

مـــــلازم	عقيـــــــد
مـــلازم أول	عميـــــــد
نقيـــــب	لـــــــواء
رائـــــد	فريـــــــق
مقـــــدم	فريـــــق أول
	مشيـــــــر

ب) رتب الأفراد العسكريين:

جنـــــدي	رقيـــــب
جنـــدي أول	رقيـــــب أول
عريـــــف	وكيـــــــل
	وكيـــــل أول

مادة (٦٦)

تضـــاف مهن واختصـــاصات الضباط إلى الرتب العسكرية الأدنى من رتبة فريق، وفقاً للأنظمة واللوائح.

مادة (٦٧)

تخضع الترقيات للقواعد التالية:

أ) وجود شاغر في الهيكل التـنظيمي.

ب) إكمال الحد الأدنى للمدة المقررة لكل رتبة.

ج) إنهاء الدورات أو الحصول على الشهادات المطلوبة في كل رتبة، طبقا للنظام الذي يصدره الرئيس في هذا الشأن.

د) أن تكون نتائج تقارير أداء العمل السنوية حسنة.

هـ) الحصول على التوصية بالترقية من القائد أو المسؤول الأعلى وذلك بالنسبة لأقل من رتبة مقدم.

مادة (٦٨)

لا يرقى العسكري إلى الرتبة التي تعلو رتبته، قبل أن تمضي مدة الحد الأدنى لها والمبينة أدناه، إلا في حالات خاصة، ينص عليها هذا القانون وبقرار من رئيس الحرس الوطني.

الرتبة العسكرية	الحد الأدنى الزمني
جندي	٣ سنوات
جندي أول	٣ سنوات
عريف	٤ سنوات
رقيب	٥ سنوات
رقيب أول	٥ سنوات
وكيل	٦ سنوات
وكيل أول	٦ سنوات
ملازم	٣ سنوات
ملازم أول	٤ سنوات
نقيب	٥ سنوات
رائد فأعلى	٦ سنوات

مادة (٦٩)

إذا مضت سنتان على الحد الأدنى الزمني المقرر لترقية ضابط رتبته أقل من رتبة رائد ولم يرق خلالها، فيتم دراسة وضعه الوظيفي من أجل ترقيته إلى الرتبة التي تعلو رتبته أو تأجيلها لحين زوال المسببات، ويمنح في هذه الحالة راتب الرتبة التي تعلو رتبته فقط وعلاواتها الأساسية وذلك إذا لم تكن المسببات دعاوى جنائية أو مخالفات انضباطية.

مادة (٧٠)

تطبق أحكام المادة السابقة على الضباط الأعلى رتبة من رتبة نقيب، بعد مضي مدة ثلاث سنوات على الحد الأدنى الزمني المقرر لترقيتهم.

مادة (٧١)

يحصل الضابط الذي لم تتم ترقيته بعد إكماله الحد الأدنى الزمني المقرر لرتبته بسبب عدم توافر الشاغر في الهيكل التنظيمي، على راتب الرتبة التي تعلو رتبته فقط وعلاواتها الأساسية.

مادة (٧٢)

إذا مضى ضعف مدة الحد الأدنى الزمني المقرر للترقية، بالنسبة لأقل من رتبة ضابط صف ولم يرق خلالها الفرد العسكري، فيتم دراسة وضعه الوظيفي من أجل ترقيته إلى الرتبة التي تعلو رتبته أو تأجيلها لحين زوال المسببات، مع منحه في هذه الحالة راتب الرتبة التي تعلو رتبته وعلاواتها الأساسية.

مادة (٧٣)

تطبق أحكام المادة السابقة، على ضباط الصف بعد مضي مدة ثلاث سنوات على الحد الأدنى الزمني المقرر لترقيتهم.

مادة (٧٤)

مع مراعاة أحكام مواد هذا الفصل يبقى العسكري في رتبته إذا لم يتم ترقيته مهما طالت المدة.

مادة (٧٥)

يجوز ترقية أي عسكري في الحرس الوطني دون التقيد بقواعد الترقية وذلك في الحالات التالية:

أ) إذا أدى عملا بطولياً، أو مجيداً في ميدان العمل العسكري.

ب) إذا أدى عملا مميزا خلال مدة خدمته في الحرس الوطني.

ج) إذا أدى مهمة بنجاح وكانت ذات فائدة عظيمة على الحرس الوطني أو الدولة.

د) إذا تصدر إحدى المنافسات أو المسابقات العلمية أو الرياضية الرفيعة المستوى، وكان من شأن هذه الصدارة، أن ترفع اسم الحرس الوطني أو الدولة عاليا.

هـ) في حالات الضرورة ودواعي مصلحة العمل في الحرس الوطني.

مادة (٧٦)

مع مراعاة أحكام المواد السابقة، وبناءً على اقتراح الرئيس يصدر أمر أميري بترقية الضباط، أما الأفراد فيصدر بترقيتهم قرار من رئيس الحرس الوطني.

مادة (٧٧)

لا يجوز النظر في ترقية المحكوم عليهم بتنزيل الرتبة قبل مضي سنة على صدور الحكم.

مادة (٧٨)

لا يرقى الأفراد العسكريون المحكوم عليهم بالحبس مدة تزيد على ستين يوما متصلة إلا بعد مضي مدة ثمانية عشر شهراً على صدور الحكم.

الفصل الثاني

الأقدميـــة

مادة (٧٩)

يمنـح خريج الكليات، والمعاهد، والأكاديميات العسكرية، المتخصصة في تخريج ضباط عسكريين رتبة ضابط. إلا في الحالات الخاصة التي يحددها رئيس الحرس الوطني.

مادة (٨٠)

إذا قلت مدة الدراسة في الكليات والمعاهد والأكاديميات عن مدة سنتين، فتضاف المدة الباقية منهـا، إلى مدة الحد الأدنى المقرر للترقية إلى رتبة ملازم أول.

أمـا إذا زادت مدة الدراسة على مدة سنتين فتخصم هذه الزيادة من مدة الحـد الأدنى المشار إليه، مع مراعاة أحكام وقواعد الترقية في الحالتين.

مادة (٨١)

يكتسب الخريج درجة أقدميته، حسب ما يحصل عليه من نتائج عالية في معدلـه، أو درجاتـه الدراسية العسكرية، مقارنة بزملائه الخريجين معه في نفس الدفعة، أو الوقـت، فإذا تعددت نفس المعدلات، أو تساوت الدرجات الدراسية فيتم الرجوع إلى تاريخ ووقت التعيين في الحرس الوطني.

مادة (٨٢)

تكون مفاهيم الأحكام العسكرية التي تمس الرتب العسكرية كالتالي:

أ) **تنزيل الرتبة:** تعني تنزيل رتبة المحكوم عليه بهذه العقوبة إلى بداية آخر سنة الحد الأدنى للرتبة التي نزل إليها.

ب) **الحرمان من الأقدمية في الرتبة:** تعني حرمان المحكوم عليه بهذه العقوبة في الحال من أقدميته في الرتبة التي يحملها وذلك بإنقاص مدة الحكم منها ويشترط أن لا تزيد مدة الحرمان من الأقدمية في الرتبة عند الحكم بها على أربع سنوات.

ج) **تأخير الترقية:** تعني تعديل مدة الحد الأدنى المقرر لترقية المحكوم عليه بهذه العقوبة وذلك بإضافة المدة المحكوم بها إلى مدة الحد الأدنى المشار إليه، وهذه العقوبة ذات أثر مستقبلي، ويشترط أن لا تزيد مدة تأخير الترقية عند الحكم بها على سنة واحدة.

الفصل الثالث

النقل والندب والإعارة

مادة (٨٣)

يتم نقل القادة والمسؤولين العسكريين الذين يتولون المناصب العليا في الحرس الوطني بقرار من الرئيس بناءً على اقتراح نائب الرئيس.

مادة (٨٤)

يتم نقل الضباط بقرار من الرئيس بناءً على توصية اللجنة العليا للضباط.

مادة (٨٥)

يتم نقل الأفراد بقرار من الرئيس بناءً على توصية لجنة شئون الأفراد.

مادة (٨٦)

يجوز نقل أو إعارة أو ندب ضابط في الحرس الوطني إلى أية وزارة أو مؤسسة تابعة للدولة بقرار من الرئيس بعد أخذ رأي اللجنة العليا للضباط، كما يجوز نقل أو إعارة أي فرد بقرار من الرئيس بعد أخذ رأي لجنة شئون الأفراد.

مادة (٨٧)

يصدر قرار من الرئيس بتعيين قائم بأعمال القائد أو المسؤول في المنصب القيادي أو الرئيسي وذلك في حالة غيابه، على أن يمارس الأعمال الاعتيادية واليومية لحين عودته وعلى أن يكون القائم بالأعمال في هذه الحالة أقدم المسؤولين رتبة في نفس الجهاز أو أقدمهم رتبة إذا كان خارجه.

كما يصدر قرار بتعيين وكيل للقيام بمهام تلك القيادة أو الجهاز الإداري في حالة خلوه، على أن لا تستمر الوكالة أكثر من مدة سنة مع عدم جواز تعيين وكيل لمنصب أو مركز أقل من الذي يشغله.

الباب الرابع

الشئون القضائية والقانونية

الفصل الأول

التنظيم

مادة (٨٨)

ينشأ في الحرس الوطني، جهاز يتبع رئيس الحرس الوطني يتولى كافة الشئون القضائية والقانونية، يصدر بتسميته وتحديد أجهزته الإدارية الفرعية وأقسامه، قرار من الرئيس.

مادة (٨٩)

يتولى رئاسة الجهاز مسؤول مجاز في الحقوق، ويعاونه عدد كاف من الضباط.

ويمارس رئيس الجهاز، اختصاصاته وصلاحياته وفقاً لأحكام هذا القانون وأنظمة الحرس الوطني.

مادة (٩٠)

يشكل الرئيس مجلساً عسكرياً إنضباطياً يختص بالنظر في مخالفات الضباط الانضباطية والتأديبية. كما يشكل الرئيس محكمة عسكرية انضباطية تختص بالنظر في المخالفات الانضباطية والتأديبية التي يرتكبها أفراد الحرس الوطني.

مادة (٩١)

يتكون المجلس العسكري الانضباطي من ثلاثة ضباط، يكون أقدمهم رتبة عسكرية رئيساً للمجلس.

ويشترط أن يكون على الأقل أحد ضباط المجلس، حائزاً على شهادة في الحقوق أو ما يعادلها، وتتكون المحكمة العسكرية الانضباطية من ثلاثة ضباط برئاسة أقدمهم رتبة، ويكون أحد الضباط على الأقل حائزاً على شهادة في الحقوق أو ما يعادلها.

ويجوز أن يتولى المحكمة العسكرية الإنضباطية قاض حقوقي منفرد.

مادة (٩٢)

يتولى إقامة الدعوى الانضباطية والتأديبية أمام المجالس والمحاكم العسكرية الانضباطية، مدع عام عسكري، وذلك بعد مباشرته جميع إجراءات التحقيق في الدعوى، بما يتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها في الحرس الوطني.

مادة (٩٣)

للرئيس أن يحيل بعض دعاوى الضباط الجنائية والعسكرية على المجلس العسكري الانضباطي. وله كذلك أن يحيل بعض دعاوى الأفراد الجنائية والعسكرية على المحكمة العسكرية الانضباطية، وذلك في الحالات الخاصة، التي يراها ضرورية، وعلى أن لا يؤثر ذلك في سير العدالة.

مادة (٩٤)

تكون مدة عضوية المجلس العسكري ورئاسة المحكمة العسكرية الانضباطية سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الحرس الوطني.

مادة (٩٥)

للرئيس تشكيل مجلس عسكري انضباطي خاص، للنظر في دعوى معينة، على أن ينتهي تشكيله بمجرد الفصل في تلك الدعوى.

الفصل الثاني

العقوبات

مادة (٩٦)

تقسم العقوبات التي تطبق على منسوبي الحرس الوطني المرتكبين للجرائم والمخالفات الجنائية والعسكرية الانضباطية والتأديبية إلى ما يلي:

أ) عقوبات جزائية وعسكرية.

ب) عقوبات إنضباطية.

ج) عقوبات تأديبية.

مادة (٩٧)

تسري على منسوبي الحرس الوطني أحكام القوانين العقابية والإجراءات العسكرية وأية قوانين جزائية عامة يكون منسوبو قوة دفاع البحرين خاضعين لها أو تسري عليهم.

مادة (٩٨)

تختص المحاكم العسكرية في قوة دفاع البحرين، بنظر الدعاوى الجنائية التي تقام ضد منسوبي الحرس الوطني المحالة أو المرفوعة إليها من قبل الجهة المختصة في الحرس الوطني.

ويكون تصديق الأحكام الصادرة في حق منسوبي الحرس الوطني من قبل القائد الأعلى أو من قبل رئيس الحرس الوطني وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (٩٩)

يكون أحد قضاة المجالس، أو المحاكم العسكرية الانضباطية في الحرس الوطني، عضوا في المحكمة العسكرية لقوة دفاع البحرين، والمحالة إليها الدعوى عن الجريمة التي ارتكبها أو ساهم فيها أحد منسوبي الحرس الوطني.

مادة (١٠٠)

يتولى المدعى العام العسكري في الحرس الوطني، مباشرة الدعوى المحالة على المحكمة العسكرية في قوة دفاع البحرين.

مادة (١٠١)

يعتبر رئيس الحرس الوطني، السلطة التي تملك اختصاص تطبيق العقوبات الانضباطية والتأديبية في الحرس الوطني.

وله أن يخول بعض اختصاصاته إلى المجلس العسكري الانضباطي أو المحكمة العسكرية الانضباطية أو إلى القادة والرؤساء والمسؤولين الذين تتطلب مهامهم تطبيق عقوبات.

مادة (١٠٢)

أ) العقوبات الانضباطية كما يلي:

١ - الإنذار.

٢ - التوبيخ.

٣ - واجبات إضافية، لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما.

٤ - حجز، لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما.

٥ - خصم الراتب، لمدة لا تجاوز ستين يوما.

٦ - تأخير ترقية، لمدة لا تجاوز سنة.

٧ - الحرمان من الأقدمية في الرتبة، لمدة لا تجاوز أربع سنوات.

٨ - تنزيل الرتبة.

٩ - الحبس الانضباطي، لمدة لا تجاوز ستين يوما.

١٠- إنهاء الخدمة.

ب) العقوبات التأديبية كما يلي:

١ - الإنذار.

٢ - التوبيخ.

٣ - واجبات إضافية، لمدة لا تجاوز ١٤ يوما.

٤ - الحرمان من الزيادة السنوية، لمدة لا تزيد على سنة.

٥ - خصم الراتب، لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما.

٦ - تأخير ترقية، لمدة لا تجاوز سنة.

٧ - الحرمان من الأقدمية في الرتبة، لمدة لا تجاوز أربع سنوات.

٨ - تنزيل الرتبة.

٩ - إنزال رتبة أو أكثر من الدرجة الوظيفية.

١٠- إنزال درجة وظيفية.

١١- تأخير الترقية الوظيفية، لمدة لا تجاوز سنتين.

١٢- إنهاء الخدمة.

مادة (١٠٣)

يصدر رئيس الحرس الوطني الأنظمة واللوائح التي تبين نوع المخالفات والعقوبات المقررة لها، وتوضح مفاهيمها، وتحدد اختصاصات الجهات المخولة من قبله بتوقيع العقوبات المشار إليها في المادة السابقة، وتحدد

نوع العقوبة المقررة لكل مستوى وظيفي، وكيفية تطبيقها، وإجراءات تنفيذها، وكيفية إحالتها على الجهات المختصة.

كما يصدر الأنظمة واللوائح المنظمة، لأي شأن قضائي أو قانوني.

الباب الخامس

الأحكام العامة

مادة (١٠٤)

يصدر رئيس الحرس الوطني الأنظمة واللوائح الإدارية التي تنظم وتحدد ما يلي:

أ) أنواع الأعمال والخدمات في الأسلحة البرية والجوية والبحرية والأجهزة الإدارية وتصنيفها.

ب) العلاوات والبدلات.

ج) الإسكان، والغذاء والعلاج.

د) الملابس، والشارات العسكرية.

هـ) خطابات الشكر والثناء والتقدير.

و) الأحوال التي تنتهي فيها خدمة منسوبي الحرس الوطني.

ز) نظام العمل في اللجان المنصوص عليها في القانون، وإجراءات اجتماعاتها.

ح) أية شئون أخرى تؤدي إلى حسن سير الحرس الوطني.

مادة (١٠٥)

فيما لم يرد به نص في هذا القانون، أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له، يسري على منسوبي الحرس الوطني من العسكريين، ما يسري على العسكريين من منسوبي قوة دفاع البحرين من أحكام بما في ذلك قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

ويكون لرئيس الحرس الوطني الصلاحيات المقررة للقائد العام لقوة دفاع البحرين فيما يتعلق بمنسوبي الحرس الوطني الخاصة بهذه الأحكام.

مادة (١٠٦)

يكون منح الأوسمة لمنسوبي الحرس الوطني، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته.

مادة (١٠٧)

للرئيس أن يفوض نائب الرئيس أو أي مسؤول، في اختصاصاته، حسبما يراه ضروريا.

ولنائب الرئيس أن يفوض أي مساعد أو مسؤول في اختصاصاته.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التفويض جزئيا في مسائل معينة ولمدة محددة يجوز تجديدها.

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠
بشأن الحضانة الأسرية

نحن سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى الأمر الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى قانون الجنسية البحرينية الصادر عام ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم تسجيل المواليد والوفيات وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقة الشخصية وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث ١٩٧٦،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يقصد بالحضانة الأسرية - في تطبيق أحكام هذا القانون - تسليم طفل أو أكثر من الأطفال مجهولي الأب أو الأبوين أو الأيتام أو ممن تتشابه ظروفهم مع هؤلاء ويحتاجون لمن يرعاهم إلى أسرة بحرينية مسلمة بهدف إيوائهم وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية لهم وتحمل مسؤولية تنشئتهم وفقاً للشروط الواردة في هذا القانون.

المادة الثانية

يقصد بالأسرة الحاضنة - في تطبيق أحكام هذا القانون - الأسرة التي تتولى رعاية طفل حرم من أسرته الطبيعية أو حضانة من يحق له حضانته من أقاربه وذلك نيابة عن الدولة.

المادة الثالثة

يشترط في الأسرة الحاضنة أن تتكون من زوجين صالحين ناضجين أخلاقياً واجتماعياً سالمين صحياً وعقلياً، وأن لا يقل عمر كل منهما عن خمسة وعشرين عاماً ولا يتجاوز خمسين عاماً، وأن يكونا حسني السيرة

والسلوك ولم يحكم على أي منهما بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو الآداب العامة، وأن يكونا قادرين مالياً على تربية الطفل ورعايته.

ويجوز استثناءً وفي حالة الضرورة التي تقدرها لجنة الحضانة الأسرية أن تكون الحضانة لامرأة غير متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو غاب عنها زوجها غيبة منقطعة، على أن لا يقل عمرها عن ثلاثين عاماً ولا يتجاوز الخمسة والأربعين عاماً.

وللجنة الحضانة الأسرية أن تضيف شروطاً خاصة لضمان مصلحة الطفل ورعايته في هذه الحالات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ويجوز لوزير العمل والشئون الإجتماعية - بناءً على توصية لجنة الحضانة الأسرية - الاستثناء من الشروط المتقدمة متى كان ذلك في صالح الطفل المحتضن.

المادة الرابعة

تشكل بقرار من وزير العمل والشئون الإجتماعية لجنة تسمى " لجنة الحضانة الأسرية " تختص بالإشراف على نظام الحضانة الأسرية، والتنسيق بين الجهات الإدارية العاملة في مجال رعاية الأطفال عامة، وغير ذلك من الاختصاصات التي يستوجبها تطبيق هذا القانون، وعلى الأخص الأمور التالية:

أ - وضع سياسة عامة لنظام الحضانة الأسرية تكفل رعاية المحتضنين وتنشئتهم تنشئة سليمة وتوفير احتياجاتهم.

ب - النظر في البحوث والدراسات والتوصيات التي تتعلق بمسائل الحضانة الأسرية.

ج - قبول أو رفض طلبات راغبي الحضانة الأسرية.

د - إلغاء قرارات الحضانة الأسرية.

هـ - تنسيق خدمات الوزارة والجهات الإدارية الأخرى العاملة في ميدان رعاية الأطفال مجهولي الأب أو الأبوين، أو الأيتام أو ممن تتشابه ظروفهم مع هؤلاء ويحتاجون لمن يرعاهم.

و - النظر في شئون من سبق احتضانهم عن غير طريق وزارة العمل والشئون الإجتماعية وتطبق في شأنهم أحكام هذا القانون.

ز - تحديد الحاضن الأصلح في حالة انتهاء العلاقة الزوجية للأسرة الحاضنة.

ويتضمن قرار تشكيل اللجنة تنظيم عملها والإجراءات التي تتبعها ومكان انعقادها وكيفية إصدار قراراتها وتنفيذها.

ح – إقرار إسم الطفل مجهول الأب أو الأبوين وفقاً للمادة السابعة من هذا القانون.

ويتضمن قرار تشكيل اللجنة تنظيم عملها والإجراءات التي تتبعها ومكان انعقادها وكيفية إصدار قراراتها وتنفيذها.

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من الفنيين والمتخصصين دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الخامسة

يصدر وزير العمل والشئون الإجتماعية - بناءً على توصية لجنة الحضانة الأسرية - قراراً بالشروط والأوضاع الخاصة بقبول طلب الحضانة أو رفضه وشروط والتزامات الأسرة الحاضنة وأحوال إلغاء الحضانة.

المادة السادسة

يُحظر على الأفراد والمؤسسات والهيئات الأهلية القيام بأي عمل يتعلق بالحضانة الأسرية، كما يُحظر على أي شخص أو أسرة القيام بحضانة طفل مجهول الأب أو الأبوين، دون اتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة السابعة

يكون للطفل مجهول الأب أو الأبوين، اسم رباعي كغيره من أفراد المجتمع بما يمنع من إحتمال إختلاط الأنساب أو احتمال نسبة الطفل المحتضن للأسرة الحاضنة.

وتقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية بتسجيل الطفل في الأوراق الرسمية، واستخراج شهادة ميلاد له، وأية أوراق ثبوتية أخرى وفقاً للنظام والقوانين المعمول بها.

المادة الثامنة

لوزارة العمل والشئون الإجتماعية اتخاذ أية تدابير وقائية لحماية المحتضن حتى قبل صدور قرار من لجنة الحضانة الأسرية بشأنه، ولها في سبيل ذلك استلام المحتضن، ولا يجوز للحاضن الامتناع عن التسليم.

المادة التاسعة

يعاد المحتضن الذي ألغيت حضانته إلى وزارة العمل والشئون الإجتماعية، وعلى الحاضن تسليم المحتضن فور إخطاره بقرار إلغاء الحضانة.

وعلى وزارة العمل والشئون الإجتماعية استكمال رعايتها للمحتضنين الذين عادوا إليها من الحاضنين لهم وذلك بما يحقق اندماجهم في المجتمع.

المادة العاشرة

لوزارة العمل والشئون الاجتماعية حق الإشراف ومتابعة المحتضنين، ويستمر هذا الحق قائماً طوال فترة الحضانة ولحين بلوغ المحتضن سن الرشد القانوني.

وتنظم إجراءات الإشراف والمتابعة بقرار من وزير العمل والشئون الإجتماعية بناءً على توصية لجنة الحضانة الأسرية.

وتقوم الوزارة بتقديم الرعاية اللازمة بعد انتهاء الحضانة في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز للحاضن الرجوع على المحتضن بما يكون قد تم إنفاقه عليه من مبالغ أو غيرها خلال فترة حضانته له.

المادة الثانية عشرة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُنص عليها في قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ويعاقب بذات العقوبة كل من منع موظفي وزارة العمل والشئون الإجتماعية المختصين من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

المادة الثالثة عشرة

تسري أحكام هذا القانون على حالات الحضانة الأسرية التي قررت قبل تاريخ العمل به، ويلغى كل نص يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة عشرة

يصدر وزير العمل والشئون الإجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢١ هـ

الموافق ٣٠ يوليو ٢٠٠٠ م

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١
بشأن تشكيل لجنة الحضانة الأسرية

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية ،

قرر الآتي :

مادة (١)

تُشكل " لجنة الحضانة الأسرية " المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه من السادة الآتي أسماؤهم :

١- الشيخة هند بنت سلمان آل خليفة	الوكيل المساعد للشئون الاجتماعية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية	رئيساً
٢- الشيخ عدنان القطان	قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية بوزارة العدل والشئون الإسلامية	عضواً
٣- د. أكبر محسن محمد	رئيس مجلس إدارة دار رعاية الطفولة	عضواً
٤- نقيب محمد أحمد البنعلي	رئيس قسم الشئون القانونية بالإدارة العامة للهجرة والجوازات بوزارة الداخلية	عضواً
٥- نقيب مريم خليل خلفان	الإدارة العامة للتحقيقات والمباحث الجنائية بوزارة الداخلية	عضواً
٦- السيدة خديجة عبدالعال	مراقب تسجيل المواليد والوفيات بإدارة الصحة العامة بوزارة الصحة	عضواً
٧- السيدة فائزة الزياني	مدير إدارة الرعاية والتأهيل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية	عضواً

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الفنيين والمتخصصين دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٢)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية مرة كل شهر في الميعاد الذي يحدده رئيسها ، وتجتمع بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ويكون انعقادها بمقر وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

مادة (٣)

تُشكل اللجنة من بين أعضائها وممن ترى الاستعانة بخبراتهم لجاناً فرعية لمعاونتها في تنفيذ اختصاصاتها ، وتكون رئاسة اللجان الفرعية من أعضاء لجنة الحضانة الأسرية .

مادة (٤)

يتولى قسم الرعاية الاجتماعية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية أعمال السكرتارية بلجنة الحضانة الأسرية واللجان الفرعية المنبثقة عنها ، ودراسة الموضوعات المحالة من رئيس اللجنة وإعداد السجلات والملفات اللازمة .

مادة (٥)

تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية آراء أعضائها ، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٦)

تتولى اللجنة إتمام الإجراءات الرسمية الخاصة بالحضانة وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

مادة (٧)

قرارات اللجنة نهائية ، ولذوى الشأن الطعن عليها أمام المحكمة المختصة طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (٨)

على وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر في ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٩ يونيـــــو ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥
بشأن حماية الحياة الفطرية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطري،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ في شأن الحجر الزراعي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية النخيل،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية،

وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللجنـــة:

اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية.

الحياة الفطرية:

هي البيئة الطبيعية للكائنات الفطرية في البر والبحر من حيوان أو طير أو نبات.

الكائنات الفطرية:

أي حيوان أو طير أو نبات يعيش في بيئته الطبيعية.

المنطقة المحمية:

هي المنطقة التي تحددها الجهة الحكومية المعنية بناء على توصية اللجنة.

الجهة الحكومة المعنية:

هي الجهة التي يحددها مجلس الوزراء - عند رفع توصيات اللجنة إليه - بغرض إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لحماية الحياة الفطرية في المنطقة المحمية.

المنتـــج:

أي جزء طبيعي أو مصنع مأخوذ من كائن فطري.

الاتجـــار:

يعنـــى عمليات البيع والعرض للبيع والاستيراد والتصدير.

مادة - ٢ -

مع مراعاة الأحكام المقررة بموجب قوانين خاصة فيما يتصل بحماية الحياة الفطرية، يعمل بأحكام هذا القانون بهدف حماية الحياة الفطرية في الدولة بما يحقق المحافظة على مختلف أنواع الكائنات الفطرية البرية والبحرية وحماية الأنواع النادرة منها أو المهددة بالانقراض من حيوان أو طير أو نبات.

مادة - ٣ -

تنشأ لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية) وتلحق بديوان ولي العهد، وتختص بحماية الحياة الفطرية، وتضم مختلف التخصصات في مجال حماية البيئة والحياة الفطريـــة، ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وتضع اللجنة لائحة داخلية تحدد نظام العمـــل بها، وإصدار توصياتها، وكيفية رفعها إلى مجلس الوزراء.

مادة - ٤ -

للجنة في سبيل تحقيق أهدافها التعاون والتنسيق مع الجهة الحكومية المعنية والجهات الأخرى ذات العلاقة للقيام بما يلي:

١ - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح التي تحقق حماية الحياة الفطرية وإنماءها.

٢ - دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحياة الفطرية وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها.

٣ - إصدار التوصيات اللازمة من أجل حماية الحياة الفطرية.

٤ - متابعة الأنشطة العامة والخاصة التي تؤثر بشكل سلبي على حماية الحياة الفطرية.

٥ - دراسة طبيعة البيئة البحرية والبيئة البرية بقصد تحديـــد المناطق المحمية بالتنسيق مع الجهة الحكومية المعنية.

٦ - العمل بمختلف الوسائل على تنمية الوعي لدى المواطنين من أجل حماية الحياة الفطرية والمحافظة على التراث الطبيعي والإبقاء على تنويع البيئات الطبيعية، وحماية الكائنات الفطرية خاصة الأنواع النادرة منها المهددة بالانقراض من حيوان أو طير أو نبات.

مادة - ٥ -

يجـوز للجهــة الحكوميــة المعنية اعتبار بعض المناطق بالدولـة (مناطق محمية) سواء في البر أو البحر الإقليمــي للدولـة بغرض حمايـة موارد الحياة الفطرية وإنمائها، كما يجوز لها اعتبار كافة أنحاء البلاد منطقة محمية بالنسبة لنوع معين أو أكثر من أنواع الكائنات الفطرية البرية أو البحرية، وعلى الجهة الحكومية المعنية أن تصدر القرارات اللازمـة في هذا الشأن، بما فــي ذلــك بيان نوع المنطقة المحمية، ونوع الكائنات الفطرية، ووسائل وطرق حمايتها.

مادة - ٦ -

يُحظر ممارسـة أي عمل من شأنه إلحاق ضرر بالحياة والكائنات الفطرية المحمية في المناطق المحمية، وعلى الأخص:

١ - الصيد بجميع أشكاله سواء في المناطق المحمية أو في غيرها من أنحاء الدولـة إلا بتصريح خاص من الجهـة الحكومـية المعنـية بالشـروط والأوضـاع التـي تـنص علـيها القوانين واللوائـح والقـرارات بشـأن استغلال الثروات المائية والبرية للدولة.

٢ - قطع أو اقتلاع أو إتلاف الأشجار والنباتات والشعب المرجانية أو الإضرار بها بأي شكل من الأشكال.

٣ - الاتجـار بالكائنات الفطرية أيا كـان نوعها حية أو ميتة أو بـأي منتج من منتجاتها إلا بترخيص خاص من الجهة الحكومية المعنية بناء على توصية من اللجنة.

مادة - ٧ -

تتولى اللجنة بالتنسيق مع الجهة الحكومية المعنية والجهات الأخرى ذات العلاقة تنظيم الصيد داخل المناطق المحمية، وخارجها بالنسبة لأنواع الكائنات الفطرية المختلفة بما يكفل حمايتها وإنماءها، وتحديد الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض والتي يُحظر صيدها أو الاتجار فيها.

مادة - ٨ -

تصدر الجهة الحكومية المعنية بناء على توصية اللجنة القرارات اللازمة لتحديد الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض والتي يحظر صيدها أو الاتجار فيها طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة - ٩ -

فــي حالـة طلب الترخيص من الجهة الحكومية المعنية بالموافقة علــى الاتجار في الكائنات الفطرية، يجب أن يقدم صاحب الشأن شهادة صحية بيطرية أو زراعية من الجهة المختصة موضحـا فيها العلامات المميزة للحيوان أو الطير أو النبات، ومنشأه، وخلوه من الأمراض.

مادة - ١٠ -

تصدر الجهة الحكومية المعنية - بناء على توصية اللجنة - اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى الأخص:

١ - تحديد المناطق المحمية.

٢ - تنظيم ارتياد المناطق المحمية من قبل الجمهور.

٣ - حظر وتنظيم الصيد في المناطق المحمية.

٤ - تنظيم الاتجار بالكائنات الفطرية، وشروط منح التراخيص اللازمة للاتجار.

٥ - ندب الموظفين اللازمين للتفتيش ومنحهم سلطة ضبط المخالفات، وتحرير المحاضر اللازمة.

٦ - فرض أية رسوم يتطلبها تنفيذ هذا القانون بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة - ١١ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بالصيد أو الاتجار بالكائنات الفطرية وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجوز الحكم بمصادرة أدوات ومعدات الصيد، وأية كائنات فطرية تكون محلا للصيد أو الاتجار موضوع المخالفة.

مادة - ١٢ -

يلغى القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة - ١٣ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٩ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق ١٠ يناير ١٩٩٥ م

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥
بشأن حماية الحياة الفطرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية النخيل،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية،

وبناء على عرض وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١، ٣، ٤، والمادة (١٠) فقرة أولى من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية النصوص التالية:

مادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة:

الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية.

الجهة الحكومية المختصة:

أية جهة حكومية أخرى غير الهيئة التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها ومسئولياتها المقررة بموجب القوانين واللوائح.

الحياة الفطرية:

هي البيئة الطبيعية للكائنات الفطرية في البر والبحر من حيوان أو طير أو نبات.

الكائنات الفطرية:

أي حيوان أو طير أو نبات يعيش في بيئته الطبيعية.

المنطقة المحمية:

هي المنطقة التي تحدد لحماية الحياة الفطرية.

المنتـــج:

أي جزء طبيعي أو مُصنّع مأخوذ من كائن فطري.

الاتجـــار:

يعنـــي عمليات البيع والعرض للبيع والاستيراد والتصدير.

مادة (٣):

تنشأ هيئة تسمى (الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية) وتلحق بالديوان الأميري، وتختص بحماية الحياة الفطرية وإنمائها، ويصـــدر مرسوم بتشكيل الهيئة من رئيس، ونائب للرئيس، وعدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية الحياة الفطرية.

وتضع الهيئة لائحة داخلية تحدد نظام العمل فيها، وإصدار قراراتها وتوصياتها، كما تصدر الهيئة اللوائح المـالية والإدارية الخـــاصة بها، ويخضع موظفو الهيئة من حيث توظيفهم وتقـــاعدهم لما يخضع له موظفو الديوان الأميري.

مادة (٤):

مـع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، على الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية في سبيل تحقيق أهدافها التعاون والتنسيق مع مختلف الجهات الحكومية المعنية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى الأخص جهاز البيئة، للقيام بما يلي:

١ - إعـداد وتنفيذ السياســات العامة وإجراء الدراسات اللازمة لحماية الحياة الفطرية وتنميتها.

٢ - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح التي تحقق حماية الحياة الفطرية وإنمائها.

٣ - دراســة الاتفاقيــات الدولية والإقليمية الخاصة بالحياة الفطرية وإبداء الرأي بالنسبة للتصديق عليها أو الانضمام إليها.

٤ - بالتنسيق مع جهاز البيئة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة تصدر الهيئة القرارات والتوصيات اللازمة من أجل حماية الحياة الفطرية وإنمائها، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

٥ - رصـد مكونات الحياة الفطرية والظواهر التي تؤثر بشكل سلبي على حماية الحياة الفطرية وتحديد سبل مواجهتها.

٦ - دراسة طبيعة البيئة البحرية والبرية بقصد تحديد المناطق المحمية فيها.

٧ - العمل بمختلف الوسائل على تنمية الوعي لدى الجمهور من أجل حماية الحياة الفطرية، والمحافظة على التراث الطبيعي، والإبقاء على تنويع البيئات الطبيعية، وحماية الكائنات الفطرية، خاصة الأنواع النادرة منها، والمهددة بالانقراض، من حيوان أو طير أو نبات.

مادة (١٠) فقرة أولى:

(مع مراعاة حكم المادة (٤) من هذا القانون، تصدر الهيئة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص):

المادة الثانية

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية مادتان جديدتان برقمي ٣ مكرراً و ٣ مكرراً (أ) نصاهما الآتيان:

مادة ٣ مكرراً:

ينشأ في الهيئة صندوق خاص تؤول إليه الأموال والهبات والإعانات التي تخصص لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، وأية مبالغ أخرى قد تقرر له في ميزانية الدولة، أو تؤدى له طبقا للقانون.

ويعهد بإدارة هذا الصندوق إلى الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية ويكون للصندوق ميزانية خاصة تتكون مواردها من الاعتمادات والإعانات التي قد تقررها الحكومة للصندوق وكذلك من التبرعات والهبات التي تقبلها الهيئة، ومن مواردها الخاصة الأخرى، ويدير الصندوق لجنة برئاسة الأمين العام ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة.

مادة ٣ مكرراً (أ):

يكون للهيئة أمين عام من ذوي الخبرة والكفاءة، يصدر بتعيينه مرسوم أميري، ويكون الأمين العام هو المسئول عن إدارة الهيئة وتصريف الشئون الفنية والإدارية والمالية وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له، وفي تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، وللأمين العام أن يفوض غيره من موظفي الهيئة في بعض اختصاصاته.

المادة الثالثة

تستبدل كلمة (الهيئة) بكلمة (اللجنة)، أينما وردت في القانون، وبعبارة (الجهة الحكومية المعنية) الواردة في المادتين (٥، ٩)، وبعبارة (الجهة الحكومية المعنية بناء على توصية من اللجنة) الواردة في المادتين (٦ بند (٣)، ٨) ، كما تستبدل عبارة (الجهة الحكومية المختصة) بعبارة (الجهة الحكومية المعنية) الواردة في المادتين (٦ /١، ٧) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية.

المادة الرابعة

يلغى القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية.

المادة الخامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٤٢١ هـ

الموافق ١٢ يونيو ٢٠٠٠ م

قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩٣
بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية
لحماية الحياة الفطرية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تُنشأ لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية " وتتبع ديوان ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين.

مادة - ٢ -

تختص اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية:

١- بتوعية المواطنين بأهمية الحفاظ على الحياة الفطرية في البلاد.

٢- المحافظة على التراث الطبيعي والإبقاء على تنويع البيئات الطبيعية، وحماية الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض والموجودة في البحرين من حيوان أو طير أو نبات.

مادة - ٣ -

تشكل اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية من السادة التالية أسماؤهم:

١- الشيخ خالد بن أحمد بن سلمان الخليفة		رئيسا
٢- الشيخ حمد بن إبراهيم بن محمد الخليفة		نائبا للرئيس
٣- جاسم محمد الشيخ آل محمود	مدير محمية العرين	أعضاء
٤- الدكتور سعيد عبد الله محمد	من جامعة البحرين	
٥- الدكتور سامي عبد الله دانش	مدير مركز البحرين للدراسات والبحوث	
٦- الدكتور إسماعيل محمد المدني	من جامعة الخليج العربي	
٧- الدكتور جميل عبد الله محمد	من جامعة البحرين	
٨- الدكتور خالد محمد حسن	من وزارة التجارة والزراعة	
٩- أحمد عبد الله فيروز	من وزارة الإعلام	
١٠- شاكر عبد الحسين خمدن	من لجنة حماية البيئة	
١١- سهاد حسين الشهابي	من لجنة حماية البيئة	
١٢- أنور منصور الحريري	من مركز البحرين للدراسات والبحوث	
١٣- حسن سالم الدوسري	من الهيئة البلدية المركزية المؤقتة	

مادة - ٤ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٥ شوال ١٤١٣ هـ

الموافـــــق ١١ أكتوبر ١٩٩٣ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥
بشأن منع الدفان والتعمير في خليج توبلي

وزير الإسكان - رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الإسكان سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن قانون تنظيم المباني وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإعادة تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بتشكيل اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم (١٣٤١) بتاريخ ١٦ أبريل ١٩٩٥ بشأن توصيات اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية في خصوص الحفاظ على خليج توبلي،

وبناءً على عرض مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

قرر:

مادة - ١ -

توقف جميع أنواع الدفان في خليج توبلي.

مادة - ٢ -

يمنع التعمير في منطقة شجيرات القرم برأس سند باعتبارها منطقة محمية طبيعية من الفئة (أ) طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٦ أبريل ١٩٩٥، كما يمنع التعمير في المنطقة المتبقية من خليج توبلي باعتبارها منطقة محمية طبيعية من الفئة (ب) طبقا لقرار مجلس الوزراء المذكور.

مادة - ٣ -

يعتبر الشريط الساحلي المطل على خليج توبلي، بما فيه سواحل جزيرة النبيه صالح منطقة تعميرية بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة التي تحددها وزارة الإسكان وتضع بشأنها شروطاً تنظيمية خاصة.

مادة - ٤ -

لا يجوز التعمير في الأرض الريفية المتاخمة لخليج توبلي إلا إذا كان صادراً بها خرائط تفصيلية معتمدة من وزارة الإسكان، وبشرط أن توضح بها الاستعمالات المسموح بها، وفقا للاشتراطات البنائية لكل قطعة أرض على حدة.

مادة - ٥ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة في المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني وتعديلاته.

مادة - ٦ -

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان

رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ١٥ محرم ١٤١٦ هـ

الموافـــق ١٣ يونيو ١٩٩٥ م

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦
بشأن اعتبار جزر حوار
والبحر الإقليمي المحيط بها منطقة محمية
وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥
بشأن حماية الحياة الفطرية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية، وعلى الأخص المادتين (١) و (٥) منه،

وعلى توصيات اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية بشأن جزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها،

وبناءً على عرض وزير الإسكان والبلديات والبيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة - ١ -

تعتبر جزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها، منطقة محمية في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية، من أجل المحافظة على البيئات الطبيعية لمختلف أنواع الكائنات الفطرية في البحر والبر، وحماية الأنواع النادرة منها أو المهددة بالانقراض.

مادة - ٢ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، مع الأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية الصادرة في هذا الشأن.

مادة - ٣ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان إلى خليفة

صدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى ١٤١٧ هـ

الموافق ١٦ سبتمبر ١٩٩٦ م

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٦
بشأن توصيات اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية
الخاصة بجزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بتشكيل الوزارة،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن اعتبار جزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها منطقة محمية،

وعلى توصيات اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية،

قرر:

مادة - ١ -

يمنع الصيد بجميع أشكاله في جزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها.

مادة - ٢ -

يمنع أخذ بيض وفراخ الطيور التي تتكاثر في الجزر وهي:

١- صقر الغروب (شرياص حوار).

٢- عقاب السمك (أبا الدَمي).

٣- غراب البحر السوقَطري (اللوه).

٤- خطاف البحر (الصُر).

٥- بلشون الصخر (الخصيفي).

مادة - ٣ -

يكون صيد الأسماك في جزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها بطرق الصيد التقليدية، مثل الحظرة والأقفاص والسنارة، ويمنع الصيد الجائر واستخدام الأدوات المحظورة.

مادة - ٤ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية، وهي الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين

دينارا ً أو إحدى هاتين العقوبتين، مع جواز الحكم بمصادرة أدوات ومعدات الصيد، وأية كائنات فطرية تكون محلا ً للصيد أو الاتجار موضوع المخالفة.

مادة - ٥ -

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٤١٧ هـ

الموافـــق ٢٢ سبتمبـــــر ١٩٩٦ م

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠
بضم محمية العرين إلى
الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية

نحن سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين رئيس للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية،

وبناء على عرض وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُضم محمية العرين إلى الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية، وتعتبر جزءاً منها.

المادة الثانية

يترتب على الضم انتقال كافة حقوق والتزامات محمية العرين إلى الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤٢١ هـ

الموافق ٥ أغسطس ٢٠٠٠ م